

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرَحَ

مِنْ تَقَى الْأَخْبَارِ

مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الْعَلَامَةِ الرَّبَّانِيَّةِ

قَاضِيِ قُضَاةِ الْقَطْرِ الْيَمَانِيَّةِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْبِيِّ

الْمُتَوَفَّى ١٢٥٥ هـ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة * وأفاض علي قلوبنا من
أنوار معارفها ما أزاح عننا من ظلم الجهالات كل دجنة (١) * وحماها بحماسة صمدوا بسلاسل
أسانيدهم الصادقة أعناق الكاذبين * وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين
من المتأين المرتابين * فغدا معينا الصافي غير مقدر بلا كدار * وزلال عذبا الشافي غير
مكدر بالاقذار *

والصلاة والسلام علي المتقى من عالم الكون والفساد * المصطفى لمن أعباه
أسرار الرسالة الالهية من بين العباد * الخصوص بالشفاعة العظمي في يوم يتول فيه
كل رسول نفسي نفسي ويقول أنا لها أنا لها * القائل بعثت الى الأحمر والأسود
أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها * وعلي آله المطهرين من جميع الادناس
والارجاس * الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطاس * وعلى أصحابه الجالين
باشعة بريق صوارمهم دياجر (٢) الكفران * الحائضين بخيلهم ورجلهم نصره دين الله
بين يدي رسول الله كل معركة تقاعس عنها الشجعان *

﴿ وبعد ﴾ (٣) فانه لما كان الكتاب الموسوم بالمتقى من الاخبار في الأحكام *
ما لم ينسج علي بديع منواله ولا حرر علي شكله ومثاله احد من الائمة الاعلام * قد
جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار * وبلغ الى غاية في الاحاطة
باحاديث الاحكام تقاصر عنها الدفاتر الكبار * وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة
تفني دون الظفر ببعضها طوال الأعمار * وصار مرجعا لجة العلماء عند الحاجة الي طلب
الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الاعصار * فانها تراحت علي مورده المذب أنظار
المجتهدين * وتسابت علي الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين * وغدا ملجأ

(١) الدجنة بضم الدال المهملة والجيم المعجمة وتشديد النون الظلمة وجمعها الاجنات : والدياجي
الليالي المظلمة : (٢) الدياجر جمع ديجور الظلام
(٣) الذي ورد في كلام النبوة وخطب الصحابة وما ثبت عن العرب الاتيان بامام بعد اذا أرادوا
الانتقال في كلامهم وخطبهم وأما ابدالها واوا فطريقة المتأخرين ولا داعي لهذا كما يدعون
فالولي محاكاة ما كان عليه سلفنا والله أعلم :

للنظار بأوون اليه * ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه * وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله * ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله * حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي علي أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب * وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الحزيت (١) في مواعرات شعابها والهضاب * فأخذت في القاء المعاذير : وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير : وقلت القيام بهذا الشأن يحتاج الي جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار : والموجود منها محبوب بأيدي جماعة عن الابصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الابكار : ومع هذا فأوقاتي مستفرقة بوظائف الدرس والتدريس : والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف علي كل نفيس : وملكتي قاصرة عن القدر المتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه : وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين الا اسمه : لاسيا وثوب الشباب قشيب : ووردن الحدائة بماثها خصب : ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب *

فلما لم ينفعني الا كثار من هذه الأعدار ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار : صمت علي الشروع في هذا المقصد المحمود : وطمعت أن يكون قد أتبع لي أتى من خدم السنة المطهرة معدود : وربما أدرك الظالع شأوا الضليع وعدني جملة العقلاء المتعاقل الرقيع : وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار. وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تقضى الي الا كثار. لاسيا في المقامات التي يقل فيها الاختلاف : ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف : وأما في مواطن الجدال والحصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذبول الكلام لانها معارك تتبين عندها مقادير الفحول : ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها الانحارير الاصول : ومقامات تكسر فيها النصال علي النصال : ومواطن تلجم عندها أفواه الابطال باحجار الجدال : ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الاشكال والاعضال *

وقدمت ولله الحمد في هذه المقامات مقاما لا يعرفه الا المتأهلون : ولا يقف علي مقدار كنهه من حملة العلم الا المبرزون : فدونك يا من لم تذهب بصر بصيرته أقوال

(١) الحزيت بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء المهملة الماهر الذي يهتدى لآخرات المفازة وهي طرفها الخفية ومضايقتها :

الرجال . ولا تدنست فطرة عرفانه بالقبيل والقال . شرحا يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وان خالف الجمهور وانى معترف بأن الخطأ والزال هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ولكنى قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت اليه الملكة . ورضت النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذى هو بلا ريب الهلكة . وقد اقتصرنا فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات وضمنت الى ذلك في غالب الحالات الاشارة الى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب . لعلمى بأن هذا من أعظم الفوائد التى يرغب فى مثلها أرباب الالباب من الطلاب . ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الاخبار . لان ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه فى مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار . وقد أشير فى النادر الى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبية . لا سيما فى المواطن التى هى مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير التنبية . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الاحاديث وما يستطرد من الادلة فى غرضونه من جملة الشرح فى الغالب ونسبت ذلك اليه وتعقت ما ينبغى تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغنى عنه الطالب كل ذلك لمحة رعاية الاختصار وكراهة الاملال بالتطويل والا كثار . وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات * وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذى كان يعجب المختار نيل الاوطار من أسرار متقى الاخبار والله المسؤول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع من اخوانى وان يجعله من الأعمال التى لا ينقطع عني نعمها بعد أن أدرج فى اكفانى * وقبل الشروع فى شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول . هو الشيخ الامام علامة عصره المجتهد المطلق ابو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن محمد بن الحضرمي بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية قال الذهبي فى النبلاء ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا وتفقه على عمه الخطيب وقدم بغداد وهو مرافق مع السيف ابن عمه وسمع من أحمد بن سكينه وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بخران من حنبل وعبد القادر الحافظ وتلا بالعرش على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطى وأمين الدين بن شقير . وعبد الغنى بن منصور . ومحمد بن البزار . والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت اليه الامامة فى الفقه ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة تلا

عليه الشيخ القيرواني. وحج في سنة احدى وخمسين علي درب العراق وابتهر علماء بغداد
لذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم
فعلل بالاهل والوطن. قال الذهبي سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول كان الشيخ
ابن مالك يقول ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد. قال الشيخ وكانت في
جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال الجواب عنها من ستين وجها
الاول كذا والثاني كذا وسردها الي آخرها وقد رضينا عنك باعادة أجوبة الجميع
فخضع له وابتهر. قال العلامة ابن حمدان كنت أطالع علي درس الشيخ وما أبقى
ممكنا فاذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها. قال الشيخ تقي الدين وجدناه
عجيبا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة وسافر مع ابن عمه الي العراق ليخدمه
وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسئلة .
وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض وأبو بكر بن غنيمه شيخه في الفقه وأقام ببغداد ستة
أعوام مكبا علي الاشتغال ثم ارتحل الي بغداد قبل العشرين وستائة فزيد من العلم وصنف
التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفي بحر ان يوم الفطر سنة اثنتين
وخمسين وستائة. وإنما قيل لجدته تيمية لانه حج علي درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع
وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال ياتيمية ياتيمية فلقب بذلك. وقيل ان أم جده كانت
تسمى تيمية وكانت واعظة وقد يلبس علي من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا
بجفيدة شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم شيخ ابن القيم الذي له المقالات
التي طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها وليس الأمر
كذلك. قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو أحمد ابن المفتي عبد الحلیم
ابن الشيخ الامام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني وعم المصنف
الذي أشار الذهبي في أول الترجمة انه تفقه عليه ترجم له ابن خلكان في تاريخه
فقال هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحضرمي علي بن عبد الله المعروف
بابن تيمية الحراني الملقب بنحر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرد في
بلده بالعلم ثم قال وكانت اليه الخطابة بخران ولم يزل أمره جاريا علي سداد ومولده
في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسة مائة بمدينة حران وتوفي بها في حادي عشر
صفر سنة احدى وعشرين وستائة ثم قال وكان أبوه أحد الابدال والزهاد * قال
المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه *

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴿١﴾ افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب وعملا بالاحاديث الواردة في الابتداء به كحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال واخرج الطبراني في الكبير والرهاوي عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائي وابن ماجه وفي رواية « أوتر » بدل « أقطع » وله الفاظ أخر أوردتها الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين له وسيد كر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجملة . والحمد في الاصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفاً قياسياً كما صرح بذلك الرضی ورجحه أوسما عيا كما ذهب اليه غيره . وعدل به الى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ولو بمونة المقام لامن مجرد العدول اذ لا مدخلة له في ذلك . وحلي باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى اما باعتبار ان كل حمد لغيره آيل اليه أو منزل منزلة العدم مبالغة وادعاء أو لكون الحمد له جل جلاله هو الفرد الكامل * والحمد هو الوصف بالجليل على الجليل الاختياري للتعظيم واطلاق الجليل الاول لادخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانه حمد له وتفيد الثاني بالاختياري لاجراج المدح فيكون على هذا اعم من الحمد مطلقاً وقيل هما أخوان وذكرا قيد التعظيم لاجراج ما يؤتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الاركان في الحمد لان التعظيم لا يحصل بدونهما وأجيب بأنهما فيه شرطان لا جزآن ولا جزئيان ومن ههنا بلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعم من الشكر متعلقا وأخص موردا لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعم مطلقا لمساواته الشكر في المورد وزيادته عليه بكونه أعم متعلقا . وما ينبغي أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه فالأول ما حصل به الحمد والثاني الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم في مقابلة الانعام وقد يكون التغاير اعتباريا مع

الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بانعامه عليك في مقابلة ذلك الانعام فان الانعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ومن حيث الوصول اليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذي هو المتبدا على الله الذي هو الخبر لا بد له من نكته وان كان أصل المتبدا التقديم وهي ترجيح مطابقة مقتضى المقام فانه مقام الحمد والاسم الشريف وان كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام الصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات * لا يقال الحمد الذي هو اثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم الا بمجموع الموضوع والمحمول لاننا نقول لفظ الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وان كان لا يتم ذلك الاثبات الا بالمجموع واللام الداخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الاثباتي وهو لا يستلزم القصر كما يستلزمه الثبوت * والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذلك آثره علي غيره من اسمائه جل جلاله وانما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الاسماء لان الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علمها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لاما يكون موضوعا لمفهوم كلي وان اقتص في الاستعمال بها كالرحمن وهذا انما يتم على القول بان لفظ الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور للمفهوم كما زعمه البعض (١) وأصله الاله حذف الهزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك لزمتم ووصفه بنفى الولد والشريك لان من هذا وصفه هو الذي يقدر على ابلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ولك ان يجعل نفي هذه الصفة التي يكون اثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد بخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لاثبات ضدها على سبيل الكناية . وانما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع امكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . ثم عطف على تلك الصفة النفية صفة اثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الاشياء بأسرها ومقدرها دقها وجلها : ولا شك أن نعمة

(١) ونقل عن الخطابي بعد ما نقل الخلاف في لفظ الجلالة انه قال واجب هذه الاقاويل الي قول من ذهب الي انه اسم علم وليس مشتق كسائر الاسماء المشتقة والالف واللام من بقية هذا الاسم لسخول جرف النداء عليه :

خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد* صلى الله عليه وسلم وصلى الله على محمد النبي الأسمى المرسل كافة للناس بشيراً ونذيراً* وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً صلى الله عليه وسلم أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه وذلك لان الله تعالى لما كان في نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بأدناس الذات الحسية والشهوات الجسمية. وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقديس فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق بوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا وهذه الواسطة هم الأنبياء وأعظمتهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفاً لشأنه مع الامتثال لامر الله سبحانه. ولحديث أبي هريرة عند الرهاوي بلفظ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على من هو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم فان ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له* والصلاة في الأصل الدعاء (١) وهي من الله الرحمة هكذا في كتب اللغة وقال القشيري هي من الله لئيبه تشریف وزيادة تكريمه ولسائر عبادته رحمة. قال في شرح المنهاج ان معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا بأعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته* وههنا أمر يشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد وكان حق الامتثال أن نقول صلينا على النبي وسلمنا فما التكتة في ذلك. قال في شرح المنهاج فيه نكتة شريفة كأننا نقول ياربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاة تليق بجنابه لانا لا نقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم فأنت تقدر أن تصلي عليه صلاة تليق بجنابه انتهى* ومحمد علم لذاته الشريفة ومعناه الوصفي كثير المحامد ولا مانع من ملاحظته مع

(١) أصل الصلاة في اللغة الدعاء هو قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم : وقال الزجاج أصلها اللزوم قال الأزهري وآخرون الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدي تضرع ودعاء : قاله النووي في شرح المهذب : وظاهر قول الشارح هكذا في كتب اللغة أنه بلا خلاف وليس كذلك كما قدمته تنبه :

العلمية كما تقرر في موطنه : وأثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة علي ما قيل إنه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض قال في الصحاح ان جعلت لفظ النبي مأخوذاً من ذلك فعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمز وهو فاعيل بمعنى مفعول . والنبي في لسان الشرع من بعث اليه بشرع فان أمر بتبليغه فرسول وقيل هو المبعوث الى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفاً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث لتجديد فقط . وعلى الاقوال النبي أعم من الرسول : والأئمة من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك . وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان أنه مأمور بالتبليغ أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الامور من الطريق الاولى وان اشتركا في أصل الدلالة على ذلك وايتار هذه الصفة أعني ارساله الي الناس كافة لسكونه لا يشاركه فيها غيره من الانبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة وليس بحال من الناس لان الحال لا تتقدم على صاحبها المجرور على الأصح وعند أبي علي وابن كيسان وغيرها من النحويين أنه يجوز تقدم الحال على صاحب المجرور . وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة ورد بأن كافة لا تستعمل الا حالاً . والبشير النذير المبشر المنذر وانما عدل بها الى صيغة فاعل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ولا يستعمل الا فيما له شرف في الغالب واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره اذ يجوز تحقير من له خطر أو تقلبه على أن الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة الى من له خطر أعظم من ذلك وأيضاً لا ملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل لانه يأتي للتعظيم كقوله

وكل أناس سوف تدخل بينهم * دويبة تصفر منها الانامل (١)

وللتناطف كقوله * ياما أميلح غزلانا شدن لنا * وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة

(١) ودويبة تصغير داهية وليس تصغيرها للتحقير بدليل قوله تصفر منها الانامل ورد بأن تصغيرها على حسب اعتقاد الناس لها وثناؤهم بها اذ المراد بها الموت أي يجيئهم ما يحتقرونه مع أنه عظيم في نفسه تصفر منه الانامل : والله أعلم

بالصلاة . والصحب بفتح الصاد واسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي علي أقوال * منها أنه من رأي النبي مسلما وان لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت علي دينه * وبيان حجج هذه الاقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الاصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكرا السلام بعد الصلاة امثالا لقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا) وفي معناه أقوال الاول أنه الامان أي التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى والمراد السلام علي حفظك ورعايتك متول لها وكفيل بهما . وقيل هو المسألة والانتقاد *  هذا كتاب يشتمل علي جملة من الأحاديث النبوية التي يرجع أصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها  الاشارة بقوله هذا الي المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو الفاظها أو نقوش الفاظها أو المعاني مع الالفاظ أو مع النقوش أو الالفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده اذ لا وجود لواحد منها في الخارج . وقد يقال إن نفي وجود النقوش في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الاشارة الي ما في الذهن علي جميع التقادير ويجاب بان الموجود من النقوش في الخارج لا يكون الا شخصا ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الاشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية بل المقصود وصف النوع وتسميته وهو الدال علي تلك الالفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك أنه لا حصول لهذا السكلي فالاشارة علي جميع التقادير الي الحاضر في الذهن فيكون استعمال اسم الاشارة هنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدواني ومن هنا علمت أن أسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق *  انتقيتها من صحيح البخاري ومسلم . ومسند الامام أحمد بن حنبل . وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابن عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابن داود السجستاني . وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستغنيت بالعزوالي هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد  قوله انتقيتها الانتقاء الاختيار والمنتقى المختار * ولتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة علي أبلغ وجه في الاختصار فنقول . أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري حافظ الاسلام وامام أئمة الاعلام . ولد ليلة الجمعة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست

وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا.
رحل في طلب العلم الي جميع محذني الأمصا وكتب بخرسان والحيال والعراق والحجاز
والشام ومصر وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن ابراهيم البلخي.
وعبدان بن عثمان المروزي. وعبد الله بن موسى العبسي. وأبو عاصم الشيباني. ومحمد بن
عبد الله الانصاري. ومحمد بن يوسف الفريابي. وأبو نعيم الفضل بن دكين. وعلي بن
المديني. وأحمد بن حنبل. ويحيى بن معين. واسماعيل بن أبي أويس المدني. وغير هؤلاء
من الائمة. وأخذ الحديث عنه خلق كثير قال الفربري سمع كتاب البخاري تسعون
ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري. قال البخاري خرجت كتاب الصحيح من
زهة ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثا الا وصلت ركنتين. وله وقائع
وامتحانات وماجريات مبسوطه في المطولات من تراجمه * وأما مسلم فهو أبو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الائمة الحفاظ ولد سنة أربع ومائتين
كذا قاله ابن الاثير. وقال الذهبي في النبلاء سنة ست وتوفي عشية يوم الأحد
لست أو خمس أو لاربع بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس
وخمسين سنة. رحل الي العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن يحيى بن
يحيى النيسابوري. وقتيبة بن سعيد. واسحق بن راهويه. وعلي بن الجعد. وأحمد بن حنبل
وعبد الله القواريري. وشريح بن يونس. وعبد الله بن مسلمة القعنبي. وحرملة بن
يحيى. وخلف بن هشام وغير هؤلاء من ائمة الحديث. وروى عنه الحديث خلق كثير
منهم ابراهيم بن محمد بن سفيان وأبو زرعة وأبو حاتم. قال الحسن بن محمد الماسرجسي
سمعت أبي يقول سمعت مسلما يقول صنف المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث
مسموعة قال محمد بن يعقوب الاخرم قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث
حديث. وقال الخطيب أبو بكر البغدادي اما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه
وحذا حذوه * واما احمد بن حنبل فهو الامام الكبير المجمع على امامته وجلالته
احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني رحل الي الشام والحجاز واليمن وغيرها
وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون
لا يحصون منهم البخاري ومسلم. قال أبو زرعة كانت كتب احمد بن حنبل اثني عشر
حملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ الف الف حديث. ولد في شهر ربيع
الاول سنة اربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين علي الاصح وله

كرامات جليلة وامتنحن المحنة المشهورة . وقد طول المؤرخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب . وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة وافردت ترجمته بمصنفات مستقلة وله رحمه الله المسند الكبير اتقاء من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه الا ما يحتاج به وبالغ بعضهم فاطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وأما ابن الجوزي فادخل كثيرا منه في موضوعاته وتعقبه بعضهم في بعضها وقد حقق الحافظ في الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن اتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الاربع وليست الاحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذى . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة احاديث موضوعة وأضاف اليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الاسيوطى . وقد فاته احاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه وقد جمعها السيوطى في جزء سماه الذيل المهد وذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثا قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة احاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا قال الهيثمى في زوائد المسند إن مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقانه قال السيوطى في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن انتهى * وأما الترمذى فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره بفتح السين المهملة وسكون الواو وبفتح الراء المهملة مخففة ابن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى بتثنية الفوقية وكسر الميم أوضها بعدها ذال معجمة ولد في ذى الحجة سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هكذا في جامع الاصول وتذكرة الحفاظ وهو أحد الاعلام الحفاظ اخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد واسحق بن موسى ومحمود بن غيلان وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن بشار وعلي بن حجر واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره وله تصانيف في علم الحديث وكتاباه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والاشارة الي ما في الباب من الاحاديث وتبيين

أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلق قد جمع فيه فوائد حسنة. قال النووي في التقريب وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد بما اتفقت عليه انتهى. قال الترمذي صنف كتابي هذا فمرضته علي علماء الحجاز فرضوا به وعرضته علي علماء العراق فرضوا به وعرضته علي علماء خراسان فرضوا به ومن كان في يته هذا الكتاب فكأنما في يته نبي يتكلم * وأما النسائي فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي أحد الائمة الحفاظ والمهرة الكبار ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو مدفون بها روى الحديث عن قتيبة بن سعيد وأسحق بن ابراهيم وحيد بن مسعدة وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الاعلى والحريث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وغير هؤلاء وأخذ عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هرون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد و ابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن أسحق السني الحافظ. وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل. منها السنن وهي أقل السنن الاربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا قال الذهبي والتاج السبكي إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح * وأما أبو داود فهو سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر أحد من رحل وطوف البلاد وجمع و صنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأخذ الحديث عن مسلم ابن ابراهيم وسليمان بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. وأبي الوليد الطيالسي. وعبد الله ابن مسلمة القعني ومسدد بن مسرهد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن محمد الخلال. وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي. قال أبو بكر بن داسة قال أبو داود كتبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث ومائتاة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. قال الخطابي كتاب السنن

لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس علي اختلاف مذاهبهم فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين ولسكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معمول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض : قال قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس علي تركه . قال الخطابي أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين * وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله : ولد سنة تسع ومائتين ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وأخمس وسبعين ومائتين وهو أحد الاعلام المشاهير ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الاربع واحدي الامهات الست وأول من عدّها من الامهات ابن طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني : قال ابن كثير انها كتاب مفيد قوى التبويب في الفقه رحل ابن ماجه وطوف الاقطار وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن الفطان رحمته الله والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجهما ولبقيتهم رواه الحمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة : ولا حمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوي ذلك أسى من رواه منهم ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب علي ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهيل علي مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم رحمته الله قوله ولا حمد مع البخاري الخ المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرها والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاححة في الاصطلاح . قوله . ولم أخرج هو من الخروج لا من التخريج أي أنه اقتصر في كتابه هذا على الخروج الي الاثمة المذكورين وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والاثرم . واعلم أن ما كان من الاحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزموا الصحة وتلفت ما فيهما الامة بالقبول قال ابن الصلاح إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه لان ظن المعصوم لا يخطئ . وقد سبقه الي مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووي

وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال وقد استثنى ابن الصلاح أحرفاً يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجاً عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرک الحاكم والمستخرجات علي الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكماً عاماً . وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لان أدلة وجوب العمل بالأحاديث وقبولها شاملة له . ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود انه قال ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الامام الخافض محمد بن ابراهيم الوزير انه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرها من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لاجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه . قال النووي الا أن يظهر في بعضها أمر يقدر في الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح وعلي هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفاً أنه من الحسن عند أبي داود لان ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهى . وقد اعني المنذرى رحمه الله في نقد الاحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذاك خارجاً عما يجوز العمل به وما سكتنا عليه جميعاً فلا شك أنه صالح للاحتجاج الا في مواضع يسيرة قد نبهت علي بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل إن ما سكت عنه الامام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا في ترجمته . وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فتأولع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله ان كان الباحث أهلاً لذلك وقد بحثنا عن الاحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت اليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه وكثرة

ما اشتمل عليه من احاديث الاحكام علم ان الكلام علي بعض احاديثه علي الحد المعتبر متعسر لاسيما ما كان منها في مسند الامام أحمد . وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث ان هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام علي التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير ما لفظه واحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الاحاديث العزوي الي الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلاً رواه أحمد رواه الدارقطني . رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفاً . وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبيناً ضعفه فيعزوه اليه من دون بيان ضعفه وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبتها علي حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد اعان الله وله الحمد علي القيام بما أرشده اليه هذا الحافظ مع زيادات اليها تشد رحال الطلاب * وتنقيحات تقطع بتحقيقها علائق الشك والارتباب * والمسؤل من الله جل جلاله الاعانة علي التمام . وتبليغنا بما لا يقناه في تحريرهِ وتقريرهِ الي دار السلام *

كتاب الطهارة

ابواب المياه

الكتاب مصدر يقال كتب كتاباً وكتابة وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الابواب والفصول وهو يدل علي معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وبطلق علي مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة الي بعض وعلي المعاني مجازاً . وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون . وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب واعترضه أبو حيان بما حاصله ان المصدر لا يشتق من المصدر . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل وأن تكون مصدر طهر المتعدي فتكون للآثر القائم بالمفعول وان تكون اسم مصدر طهر تطهيراً ككلم تكليماً . وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضم للفعل الذي هو المصدر وبالفتح للماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور . وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الي أنه بالفتح فيها قال صاحب

المطالع وحكي فيها الضم (١). والطهارة في اللغة النظافة والتزهر عن الأقدار. وفي الشرع صفة حكيمة تثبت لوصفها جواز الصلاة به أو فيه أو له (٢) ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم. والابواب جمع باب وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره وبجاز لعنوان جملة من المسائل المناسبة. والمياه جمع الماء وجمعه مع كونه جنساً للدلالة على اختلاف الأنواع *

﴿ باب طهورية ماء البحر وغيره ﴾

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أفا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توطأنا به عطشنا أفقتوا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الحمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وغيره *

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن الجارود في المتقى والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة. وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لآخرجه في صحيحه وورده الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكى ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبلة من حيث المعنى وقد حكى بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. وصححه أيضاً ابن المنذر وابن منده والبعثي وقال هذا الحديث صحيح متفق على صحته. وقال ابن الأثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات. وقال ابن الملقن في البدر المنير هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعاً وأطال الكلام عليها وسيأتي تلخيصها. وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح

(١) قال النووي في شرح المذهب بعد ما نقل كلام صاحب المطالع: وهو غريب شاذ ضعيف: (٢) وهذا التعريف يذكره المالكية في كتبهم وينسبه المتأخرون إلى ابن عرفة وهو مع صعوبة فهمه مشتمل على ضائر لا يهتدي إليها إلا المرمون بتأويل كلام المؤلفين فإن المراد بضمير به التوب وضمير فيه المكان وضمير له الشخص ولا يخفى ما فيه من التكلف وكان ينبغي للشارح أن يأتي بتعريف غير هذا كما صنعت في تعليقي على شرح عمدة الأحكام فانظره:

الامام (١) جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث قال ابن الملقن في البدر المنير قلت وحاصلها كما قال فيه انه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها. وملخصها ان الوجه الاول الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في اسناده لانه لم يرو عن الاول الاصفوان بن سليم ولم يرو عن الثاني الا سعيد بن سلمة وأجاب بانه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير رواه من طريقه احمد والحاكم والبيهقي. وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي وحماد كما ذكره الحاكم في المستدرک : الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة واجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الازرق ثم قال فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا : الوجه الثالث التعليل بالارسال لان يحيى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وان كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الاصول وبعض أهل الحديث : الوجه الرابع التعليل بالاضطراب وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره وقد لخص الحافظ ابن حجر في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال ما حاصله ومداره علي صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا أعرفه قال البيهقي يحتمل انه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ولم يتفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدج أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروه وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدج وروى عنه عن المغيرة عن أبيه وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله ابن المغيرة وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدج اسمه عبد الله وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي هكذا قال الدارقطني وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة. وكذا قال ابن حبان والمغيرة معروف كما قال ابو داود وقد

(١) الامام هو كتاب جليل جمع فيه متون الاحاديث المتعلقة بالاحكام مجردة عن الاسانيد ثم شرحه مؤلفه العلامة ابن دقيق العيد وبرع فيه وسماه الامام : قيل انه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكنه لم يكمله : وذكر البقاعي في حاشية الألفية انه أكمله ثم لم يوجد بعد موته من الا القليل فيقال ان بعض الحسدة أعدمه لانه كتاب جليل القدر لو بقي لأغني الناس عن تطلب كثير من الشروح اه : ويوجد منه قطع في بعض المكاتب اطاعت عليها :

وثقه النسائي وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه اهل افرقية بعد قتل يزيد بن أبي
 مسلم فأبي قال الحافظ فلم من هذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف : وأما سعيد بن
 سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة . منهم
 الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقي
 ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن
 أبي هريرة . وفي الباب عن جابر عند احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
 بنحو حديث أبي هريرة وله طريق أخري عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني
 والحاكم . قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس انتهى وذلك
 لان في اسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مداسان قال ابن السكن حديث جابر
 أصح ما روى في هذا الباب وعن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلفظ ماء البحر
 طهور قال في التلخيص ورواته ثقات ولكن صحح الدارقطني وقفه وعن ابن الفراسي
 عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة وقد أعلاه البخاري بالارسال لان ابن الفراسي
 لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني
 والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وفي اسناده المثني الراوي له عن عمرو وهو
 ضعيف . قال الحافظ ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثني وهو غير محفوظ وعن
 علي بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم باسناد فيه من لا يعرف . وعن ابن عمر عند
 لدارقطني بنحو حديث أبي هريرة وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطني وفي اسناده
 عبد العزيز بن أبي ثابت وهو كما قال الحافظ ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وابن
 حبان في الضعفاء . وعن أنس عند الدارقطني وفي اسناده ابان بن أبي ثوبان قال وهو متروك .
 قوله « سأل رجل » وقع في بعض الطرق التي تقدمت ان اسمه عبدالله وكذا ساقه ابن
 بشكوال باسناده واورد الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الحافظ الاصبهاني
 في كتاب معرفة الصحابة فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ماء البحر قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني
 في الانساب اسمه المركي وغلط في ذلك وانما المركي وصف له وهو ملاح السفينة .
 قوله « هو الطهور » قد تقدم في أول الكتاب ضبطه وتفسيره وهو عند الشافعية المطهر وبه
 قال أحمد . وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة ان الطهور هو

الطاهر (١) واحتج الأولون بان هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى (ماء طهورا) وأيضا البائل انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر لآعن طهارته ويبدل علي ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة « ان الماء طهور » لانهم انما سألوه عن الوضوء به. قال في الامام شرح الامام فان قيل لم يبيهم نعم حين قالوا « أقتوضاً به » قلنا لانه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضاً فانه يفهم من الاقتصار علي الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأتجاس (فان قيل) كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا محتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتركب البحر الا حاجا أو مضمرأ أو غازيا في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحرا » أخرجهُ أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا انه لا يجزىء التطهر به . وقد روى موقوفاً علي ابن عمر بلفظ « ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار » (٢) وروي أيضاً عن ابن عمرو بن العاص انه لا يجزىء التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع. وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجهولون . وقال الخطابي ضعفوا اسناده . وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح. وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء الا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب. وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبدالله بن عمر : وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلي تسليم انه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه مفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها: قوله « الحل ميته » فيه دليل علي حل جميع حيوانات البئر حتى كلبه وخنزيره وبعبانه وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في

(١) وحكى أيضاً عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأعمش وابن داود وعن بعض أهل اللغة واحتج لهم بقوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون الي التطهير من حدث ولا نجس فعلم ان المراد بالطهور الطاهر: واجيب بان الله تعالى وصفه بأعلي الصفات وهي التطهير: (٢) هو جمع نار تذكر وتؤنث ولها جوع كثيرة :

موضعه : ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب علي سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار وقد عقد البخاري لذلك بابا فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله وذكر حديث ابن عمر « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فان لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » فكانه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك : قال الخطابي وفي حديث الباب دليل علي ان المفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان للسائل حاجة الي ذكر ما يتصل بمسأله استحسب تعليقه اياه ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لانه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه انهم قد يموزم الزاد في البحر انتهى : وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيداً للحكم المستول عنه : وللحديث فوائد غير ما تقدم قال ابن الملقن انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل علي أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوي . قال الحميدي . (١) قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة *

٢ وعن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم » متفق عليه ومتفق علي مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله *

لفظ حديث جابر « وضع يده صلى الله عليه وسلم في الركوة فجعل الماء يشور (٢) بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضؤنا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا قال كنا خمس عشرة مائة » قوله « وحانت » (٣) الواو للحال بتقدير قد . قوله « الوضوء » بفتح الواو أي الماء الذي يتوضؤا به . قوله « فأتي » بضم الهمزة علي البناء للمفعول وقد

(١) الحميدي هذا هو شيخ البخاري وصاحب الامام الشافعي رحمهم الله ورضي عنهم

(٢) أي ينبع بقوة وشدة (٣) أي دخل وقتها

بين البخاري في رواية ان ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة . وقوله « بوضوء »
بفتح الواو أيضا أي باناء فيه ماء ليتوضأ به . ووقع في رواية للبخاري فجاء رجل
بقدر فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه . قوله
« ينبع » بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها قاله في الفتح . قوله « حتى
توضوا من عند آخرهم » قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس
حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لأن عند وان كانت
للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقضى أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم
في آخرهم : وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت التوبة الى الآخر : وقال
النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعبه الكرمانى بانها شاذة ثم ان الى لا يجوز أن
تدخل على عند ولا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى قال في الفتح وعلى توجيه
النووي يمكن أن يقال عند زائدة : والحديث يدل على مشروعية المواساة بالماء عند
الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وعلى ان اعتراف التوضيء من الماء القليل
لا يبصر الماء مستعملا واستدل به الشافعي أي ان الامر ينسل اليد قبل ادخالها الاياه
ندب لاحتم وسياى تحقيق ذلك : قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة
الا انه لم يرو الامن طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند وناقضه
القاضي عياض فقال هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الفخير عن
الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق
بالقطعي . قال الحافظ فانظر كم بين الكلامين من التفاوت انتهى . ومن فوائد الحديث
ان الماء الشريف يجوز رفع الحدث به . ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه انه
لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لان قصاراه انه ماء شريف متبرك به والماء الذي وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة . وقد جاء عن علي كرم الله وجهه
في حديث له قال فيه « ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء
زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد انتهى . وهذا الحديث هو في أول مسند علي
من مسند أحمد بن حنبل ولفظه حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أحمد بن
عبد البصري حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن علي بن حسين
ابن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر

حدثنا طويلاً وفيه « ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال انزعوا قلوباً ان تغلبوا عليها لزعتم » الحديث. وهذا اسناد مستقيم لان عبد الله بن احمد ثقة امام واحمد بن عبدة الضبي البصري وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة بن عبد الرحمن قال في التقريب ثقة جواد من الخامسة وأبوه عبد الرحمن قال في التقريب من كبار ثقات التابعين وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . وأما الامامان زيد بن علي ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار علي علم وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذي وغيره وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الافاضة ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جابر الطويل بلفظ « فأتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون علي زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب قلوباً ان يغلبكم الناس علي سقايتكم انزعتم معكم فناولوه دلوا فشرب منه » وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفي رواية « استسقي عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهيأة مفتوحة فجم سا كنة اللادو المملوء فان تعطل فليس بسجل . ويأتي تمام الكلام عليه في باب تطهير الارض . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده فلنقتصر على هذا المقدار *


﴿ باب طهارة الماء المتوضأ به ﴾

١ عن جابر بن عبد الله قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي » متفق عليه : ٢ وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسورين مخزومة ومروان بن الحكم « ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتلون علي وضوئه » وهو بكامله لاحمد والبخاري *

قوله « يعودني » زاد البخاري في الطب « ماشياً » قوله « لا أعقل » أي لا أفهم وحذف مفعوله اشارة الي عظم الحال أو لغرض التعميم أي لا أعقل شيئاً من الأمور وصرح البخاري بقوله شيئاً في التفسير من صحيحه . وله في الطب « فوجدني قد أغمي علي » قوله « وضوءه » يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض اثناء الذي توضأ به

وبدل علي ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ « من وضوئه » ويحتمل انه صب عليه ما بقي
والاول اظهر لقوله في حديث الباب « فتوضاً وصب وضوءه علي » ولابي داود
« فتوضاً وصبه علي » فانه ظاهر في أن المصنوب هو الماء الذي وقع به الوضوء . قوله
« ماتخم » التخيم دفع الشيء من الصدر او الأتف : وقد استدل الجمهور بصبه صلي
الله عليه وسلم لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة علي التبرك بوضوئه وعلي طهارة
الماء المستعمل للوضوء وذهب بعض الحنفية وأبو العباس الي انه نجس واستدلوا علي
ذلك بأدلة . منها حديث أبي هريرة بلفظ « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو
جنب » وفي رواية « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسيأتي قالوا والبول
ينجس الماء فكذا الاغتسال لانه صلي الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعاً : ومنها الاجماع
علي اضاغته وعدم الاتفاع به : ومنها انه ماء ازيل به مانع من الصلاة فاتقل المنع
اليه كفسالة النجس المتغيرة وبجواب عن الاول بانه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة
وبقول أبي هريرة يتناوله تناولاً كما سيأتي فانه يدل علي ان النهي انما هو عن الانفاس
لا عن الاستعمال والا لما كان بين الانفاس والتناول فرق . وعن الثاني بان الاضاغة لاغناء
غيره عنه لا لنجاسته وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها وبالمنع
من ان كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال وأيضاً هو تمسك
بالقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ويلزمهم أيضاً تحريم شربه وهم لا يقولون
به . ومن الأحاديث الدالة علي ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي جحيفة عند البخاري
قال « خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضاً فجعل
الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال
« دعا النبي صلي الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ووجع فيه ثم
قال لها يعني ابا موسى وبلا لا اشربا منه وافرغاعلي وجوهكما ونحو ركا » وعن للسائب
بن يزيد عنده أيضاً قال « ذهبت بي خالتي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه
ثم قت خلف ظهري » الحديث فان قال الذاهب الي نجاسة المستعمل للوضوء ان هذه
الأحاديث غاية ما فيها الدلالة علي طهارة ما توضأ به صلي الله عليه وسلم ولعل ذلك
من خصائصه . قلنا هذه دعوي غير نافقة فان الاصل ان حكمه وحكم أمته واحد الا

ان يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولادليل . وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكم شرعي يحتاج الي دليل يلزمه الخصم فما هو *

٣ وعن حذيفة بن اليمان « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده فاعتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال ان المسلم لا ينجس » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى . وروي الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة  *

حديث أبي هريرة المشار اليه له ألفاظ منها « ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فأنحس منه فذهب فاعتسل ثم جاء فقال له أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت ان أجالسك وأنا علي غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس » قوله « وهو جنب » يعني نفسه . وفي رواية أبي داود « وأنا جنب » وهذه اللفظة تقع علي الواحد للذكر والمؤنث واللاتين والجمع بلفظ واحد . قال الله تعالى في الجمع (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنباً . وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب . قوله « فحاده » أي مال وعدل . قوله « لا ينجس » فيه لغتان ضم الجيم وفتحها وفي ماضيه أيضاً لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً قال النووي وهذا قياس مطرد ومعروف عند اهل العربية الا أحرفاً مستثناة من الكسر . قوله « ان المسلم » تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا ان الكافر نجس عين وقو واذلك بقوله تعالى (انما المشركون نجس) . واجاب عن ذلك الجمهور بان المراد منه أن المسلم طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجهم علي صحة هذا التأويل ان الله أباح نساء اهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتانية الامثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة . ومن جملة ما استدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث انزاله صلى الله عليه وسلم وقد تقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم انجاس لما رأوه انزلهم المسجد وقوله لاني تمليق لما قال له يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب أفأكل في آنيهم قال « ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها » وسيأتي في باب آنية الكفار . واجاب الجمهور عن

(م ٤ - ج ١)

حديث انزال وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لا لهم لان قوله ليس علي الارض من
 انجاس القوم شيء اذ انجاس القوم على انفسهم بعد قول الصحابة قوم انجاس صريح
 في نقي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ودليل علي أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار .
 وعن حديث أبي ثعلبة بان الامر بغسل الآنية نيس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم
 الخنزير وشربهم الخمر فيها يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي
 ثعلبة أيضاً بلفظ «ان أرضنا أرض أهل كتاب وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر
 فكيف نضع بأيديهم وقدورهم» وسيأتي . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم
 حديث الباب بان ذلك تنفير عن الكفار واهانة لهم وهذا وان كان مجازاً فقرينته
 ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة مشركة وربط
 ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد . وأكل من الشاة التي أهدتها
 له يهودية من خير . وأكل من الخبز المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو
 داود من حديث ابن عمر . وأكل من خبز الشعير والاهالة لما دعاه إلى ذلك يهودى
 وسيأتي في باب آنية الكفار وما سلف من مباشرة الكتابيات والاجماع علي جواز
 مباشرة المسبية قبل اسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المسائدة وهي
 آخر ما نزل واطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية
 ولأمر به ولم ينقل توفى رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توفوها لشاع . قال ابن
 عبد السلام ليس من التشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لا من سمن الكافر لان
 الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك . وقد زعم القبلي في المنار أن الاستدلال في الآية المذكورة
 على نجاسة الكافر وهم لانه حمل لكلام الله ورسوله علي اصطلاح حادث وبين النجس
 في اللغة وبين النجس في عرف المشرعة عموم وخصوص من وجه فالاعمال السبئية نجسة
 لغة لا عرفاً والخمر نجس عرفاً وهو أحد الاطيين عند أهل اللغة والعدرة نجس في
 العرفين فلا دليل في الآية انتهى . ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه
 الافراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب والذي في كتب اللغة أن
 النجس ضد الطاهر قال في القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف
 وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو
 ما عرفناك وحديث الباب اصل في طهارة المسلم حياً وميتاً أما الحى فاجماع وأما الميت

فيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته وذهب غيرهم إلى طهارته . واستدل صاحب البحر للاولين علي بالنجاسة بزحزمزم من الحبشي وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطني عنه وقول الصحابي وقوله لا ينهض للاحتجاج به علي الخصم محتمل أن يكون للاستقذار للنجاسة ومعارض بحديث الباب ومحدث ابن عباس نفسه عند الشافعي والبخاري تعليقا بلفظ « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » ومحدث أبي هريرة المتقدم . ومحدث ابن عباس أيضا عند البيهقي « أن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا ايديكم » وترجيح رأي الصحابي علي روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التي لا يدري ما الحامل عليها . وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبهم علي أكره الهيات وانما حاد حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانحنس أبو هريرة لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد مما سحاة أصحابه اذا لقيهم والداء لهم هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أن الجنب يتنجس بالحدث خشيا أن يماسحهما كمعادته فبادرا إلي الاغتسال وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به لانه اذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد ملامسته له وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلي هذا الحديث هناك *

﴿ باب بيان زوال تطيره ﴾

١ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولاً » رواه مسلم وابن ماجه . ولاحد وأبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » *

قوله « في الماء الدائم » هو الساكن قال في الفتح يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما . والرواية الأولى من حديث الباب تدل علي المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وان لم يبل فيه . والرواية الثانية تدل علي المنع من كل

واحد من البول والاعتسال فيه على انفراده وسيأتي في باب حكم الماء اذا لاقته نجاسة
حدث أبي هريرة هذا بلفظ ثم يغتسل فيه ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم
والاعتسال فيه هنالك . وقد استدل بالنهي عن الاعتسال في الماء الدائم على أن الماء
المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع
للمسدة بمجرد وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم لأن المقصود التنزه عن التقرب
إلى الله تعالى بالمستقذرات والوضوء يقدر الماء كما يقدره الغسل : وقد ذهب إلى أن
الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك
في إحدى الروايتين عنها وأبو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بهذا الحديث وبحديث
النهي عن التوضيء بفضل وضوء المرأة واحتج لهم في البحر بما روي عن السلف من
تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه : وأجيب عن الاستدلال بحديث
الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال
فيطل تفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولاً وباضطراب منه وبأن الدليل
أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعى خروج كل مستعمل
عن الطهورية وعن حديث النهي عن التوضيء بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل
مستعملاً ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية
لا خصوص هذا المستعمل وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضاً وابن
ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وصححه
من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنباً فقال
إن الماء لا يجنب » وأيضاً حديث النهي عن التوضيء بفضل وضوء المرأة فيه مقال
سيأتي بيانه في بابيه وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه
لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا سبيل إلى ذلك لأن القائلين
بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة
في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري
وأبي ثور وجميع أهل الظاهر وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء
والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن سبب الترك بعد

تسليم صحته عن السلف وامكان الانتفاع بالبقية هو الاستقدار وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية ونحوه البقاء على البراءة الأصلية لا سيما بعد اعتقادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهوراً » وحديث مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وسيأتي وغيرها . وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال وهذا النهى عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزى وما ذاك الا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقه من المغسل فيه وهذا محمول على الذى لا يحمل النجاسة فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزى . فالحدث لا يعمد اليه حكمه من طريق الأولي انتهى *

٢ وعن سفیان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « ومسح صلى الله عليه وسلم رأسه بما بقي من وضوئه في يده مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود مختصراً ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه » قال الترمذى عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال البخاري كان أحمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه *

الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور وهو أبو محمد عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب . والكلام على أطراف هذا الحديث محله الوضوء . ومحل الحجة منه مسح رأسه بما بقي من وضوءه في يده فإنه مما استدل به علي أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به . قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن زيد أنه « رأى النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج أيضاً من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أخذ لرأسه ماء جديداً » وأخرج ابن خبان في صحيحه من حديثه أيضاً نحوه . وأنت خير بأن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً كما وقع في هذه الروايات لا ينافي ما في حديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل الا على مجرد الوقوع ولم يتعرض فيها لمصر على المتخصص عليه ولا نفى لما

عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره. والاولي الاحتجاج بما أخرجه الترمذى والطبرانى من رواية ابن جارية بلفظ «خذ للرأس ماء جديدا» فان صح هذا دل على انه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزي مسحه بفضل ماء اليدين ويكون المسح ببقية ماء اليدين ان صح حديث الباب مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة بل يكون مختصا به وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للأمة أمرا خاصا بهم أخذ من أدلة التأمي القاضية بانباعه في أقواله وأفعاله فينبى العام على الخاص ولا يجب التأمي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وان كان خطابا لواحد لانه يلحق به غيره إما بالقياس أو بحديث «حكى على الواحد كحكى على الجماعة» وهو وان لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لعناه حديث «إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة» ونحوه * قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث ما لفظه وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تغل في محال التطهير من غير مفارقة الي غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى. وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل *

﴿ باب ﴾

﴿ الرد على من جعل ما يغترف منه التوضىء بعد غسل وجهه مستعملا ﴾

١ عن عن عبدالله بن زيد بن عاصم ، انه قيل له توضحا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجله الي الكعيبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * متفق عليه ولفظه لاحد *
قوله « فأكفأ منه » أى أمال وصب وفي رواية لمسلم كفا منها أى المطهرة أو الاداوة
قوله « ثم أدخل يده » هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخارى وفي رواية له « ثم أدخل يديه فاغترف بهما » وفي أخرى له


من حديث ابن عباس « ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها الي يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يتوضأ . وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم أدخل يديه في الاثاء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علي وجهه » فهذه الروايات في بعضها يديه وفي بعضها يده فقط وفي بعضها يده وضم الاخرى اليها فهي دالة علي جواز الامور الثلاثة وانها سنة * قال النووي ويجمع بين ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لاصحاب الشافعي ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونصر عليه الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب الي الاسباغ. والكلام علي أطراف الحديث يأتي في الوضوء ان شاء الله وانما ساقه المصنف هنا للرد علي من زعم ان الماء المفترق منه بعد غسل الوجه يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية وهي مقالة باطلة يرد هذا الحديث وغيره. وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية ان ادخال اليد في الاثاء للغرفة التي يغسلها بها يصيره مستعملاً وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات في المستعمل ليس عليها اشارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمنزل . وقد عرفت بما سلف ان هذه المسئلة أعني خروج المستعمل عن الطهورية مبنية علي شفا جرف هار: ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل اعضاء الوضوء لانه اقتصر في غسل اليدين علي مرتين بعد تثليث غيرها. قوله « فمسح برأسه » لم يذكر فيه عددا كسائر الاعضاء وهكذا اطلق في حديث عثمان المتفق عليه وصرح بواحدة في حديث علي عليه السلام عند الترمذي وصححه . وفي حديث ابن عباس عند احمد وأبي داود وقد ورد التثليث في حديث علي عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ وكذلك في حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن بن وردان وسيأتي بسط الكلام علي ذلك في الوضوء ان شاء الله تعالى *


﴿ باب ما جاء في فضل طهور المرأة ﴾

١- عن الحكم بن عمرو والغفاري « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الحمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا « وضوء المرأة » وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجه وقدروي بعده حديثاً آخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم *

الحديث صححه ابن حبان أيضاً وقال البيهقي في سننه الكبرى قال البخاري حديث

الحكم ليس بصحيح: وقال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه قال ابن حجر في الفتح وقد أغرب النووي بذلك وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليتروفا جميعاً » قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن اعلمه على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معني المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه . ودعوى ابن حزم ان داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره، وصرح الحافظ أيضاً في بلوغ المرام بان اسناده صحيح . والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب الي ذلك عبدالله بن سرجس الصحابي ونسبه ابن حزم الى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرة أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وهو أيضاً قول أحمد واسحق لكن قيده بما اذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيداً بما اذا كانت المرأة حائضاً . ونقل الميموني عن احمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازها مضطربة لكن قال صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بان الجواز أيضاً نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتي من الأدلة: وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز الآتية *

٢  وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة »



رواه احمد ومسلم : ٣ وعن ابن عباس عن ميمونة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة » رواه أحمد وابن ماجه . ٤ وعن ابن عباس قال « اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب » رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح  *

حديثه الاول مع كونه في صحيح مسلم قد اعلمه قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال وعلمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث . وقد

ورد من طريق أخري بلا تردد . وأعل أيضا بعدم ضبط الراوي ومخالفته والمحفوظ
 ما أخرجه الشيخان بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من
 اناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره
 كذا قال الحافظ في الفتح . وقال الدارقطني قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن
 عكرمة لانه كان يقبل التلقين لکن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الاصحیح
 حديثهم : قوله « لا يجنب » في نسخة بفتح الياء التحتية وفي أخرى بضمها فالأولى من
 جنب بضم النون وفتحها والثانية من أجنب : قال في القاموس وقد أجنب وجنب وجنب
 واستجنب وهو جنب يستوى للواحد والجمع اه . وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة
 معارض لحديث الحكم السابق وحديث الرجل الذي من الصحابة فيتعين الجمع بما
 سلف (لا يقال) ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة لانا
 نقول ان تعليله الجواز بان الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهي
 غير مختص بالأمة لان صيغة الرجل تشمله صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور وقد تقرر
 دخول المخاطب في خطاب نفسه نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم
 مخصصا له من عموم الحديثين السابقين : وقد نقل النووي الاتفاق علي جواز وضوء
 المرأة بفضل الرجل دون العكس وتعقبه الحافظ بان الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف *
 قال المصنف رحمه الله تعالى قلت وأكثراهل العلم علي الرخصة للرجل من فضل ظهور
 المرأة والاخبار بذلك أصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبدالله بن
 مرجس وحملوا حديث ميمونة علي انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم * فاما
 غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه قالت أم سلمة « كنت اغتسل
 أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة » متفق عليه : وعن
 عائشة قالت « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا
 فيه من الجنابة » متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « من اناء واحد تغترف منه جميعا » .
 ولمسلم « من اناء يدي وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لي لاغ لي » وفي لفظ النسائي
 « من اناء واحد يبادرنى وأبادره حتى يقول دع لي وأنا أقول دع لي » اه . وقد
 وافق المصنف في نقل الاتفاق علي جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد
 جميعا الطحاوي والقرطبي والنووي وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة انه
 كان ينهي عنه وحكاه ابن عبد البر عن قوم : ومن جملة ما يدل علي جواز الاغتسال
 (٥٢ - ج ١)

والوضوء للرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية « قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد » ومن حديث ابن عمر « قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا » قال في الفتح ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد هوؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه . وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجنب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سخنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر لان قوله جميعا معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة . وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات *

﴿ باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ﴾

١  عن أبي سعيد الخدري قال « قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح . وفي رواية لاحد وأبي داود « انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء » قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة . قال أبو داود قدرت بئر بضاعة بردائي فمدته عليها ثم ذرعه فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخاني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون  *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي. وقد صححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوه أبو أسامة ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت. قال في التلخيص ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا اسناده مشهور. وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ « ان الماء لا ينجسه شيء » وفي اسناده أبو سفيان طريق بن شهاب وهو ضعيف متروك. وعن ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن جبان بنحوه. وعن سهل بن سعد عند الدارقطني. وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن في صحاحه ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف. وأخرجه أيضاً زيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان ولفظه « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب علي ريحه أو طعمه » وفي اسناده رشدين ابن سعد وهو متروك : وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبراني وفيه أيضاً رشدين ورواه البيهقي بلفظ « ان الماء طهور الا ان تغير ريحاً أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وفيه تعقب علي من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوضعه. ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مراسلاً. وصحح أبو حاتم ارساله. وقال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث. وقال النووي اتفق المحدثون علي تضعيفه قال في البدر المنير قلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالاجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرها يعني الاجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحاً أو لونا أو طعماً نجس. وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لونا أو ريحاً فهو نجس انتهى * وكذا نقل الاجماع المهدي في البحر قوله « أتوضأ بتاءين متتاين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال في التلخيص. قوله « التن » بنون مفتوحة وتاء متاة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان وينبغي ان يضبط بفتح التون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم تن الشيء بكسر التاء يتن بفتحها فهو تن. قوله « بئر بضاعة » أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوظ في الحديث الضم. قوله « والحيض » بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضاً مثل سدروسدرة والمراد بها خرقة الحيض التي تمسحها للمرأة بها وقيل

الحيضة الخرقه التي تستنفر المرأة بها. قوله « وعذر الناس » بفتح العين المهملة وكسر الذال
 الممجة جمع عذرة ككلمة وكلم وهي الخرقه وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج
 من باب تسمية المظروف باسم الظرف. قوله الى العانة قال الازهري وجماعة هي موضع
 منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة. قوله دون العورة قال ابن رسلان يشبه أن يكون
 المراد به عورة الرجل أي دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم « عورة الرجل ما بين
 سرتة ووركته » قوله ماء متغير اللون قال النووي يعني بطول المكث وأصل المتبع لا بوقوع
 شيء أجنبي فيه . والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو
 كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه
 بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سلف فلا ينجس
 الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً الا اذا تغير. وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن
 البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر
 ابن زيد ومالك والغزالي. ومن أهل البيت القاسم والامام يحيى وذهب ابن عمر ومجاهد
 والشافعية والحنفية واحمد بن حنبل واسحق. ومن أهل البيت الهادي والمؤيد بالله وأبو
 طالب والناصر الى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وان لم يتغير أوصافه اذ
 تستعمل النجاسة باستعماله. وقد قال تعالى (والرجز فاهجر) ولخبر الاستيقاظ وخبر
 الولوغ والحديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » وحديث القلتين وترجيح الحظر .
 والحديث « استفت قلبك وان أفتاك المفتون » عند أحمد وأبي يعلى والطبراني وأبي نعيم
 مرفوعاً . وحديث « دع ما يريبك إلي ما لا يريبك » أخرجه النسائي وأحمد وصححه
 ابن حبان والحاكم والترمذي من حديث الحسن بن علي. قالوا في حديث « الماء طهور لا ينجسه
 شيء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا في حد القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه
 فقيل ما ظن استعمالها باستعماله واليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب وقيل دون القلتين
 على اختلاف في قدرهما واليه ذهب الشافعي وأصحابه والناصر والمنصور بالله وأجاب
 القائلون بان القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة الا أن يتغير باستلزام الأحاديث الواردة
 في اعتبار الظن للدور لانه لا يعرف القليل الا بظن الاستعمال ولا يظن الا اذا كان
 قليلاً وأيضاً الظن لا ينضب بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضاً جعل ظن الاستعمال
 مناطاً يستلزم استواء القليل والكثير. وعن حديث القلتين بانه مضطرب الاسناد
 والتمن كما سيأتي * والحاصل انه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث الماء طهور

لا ينجسه شيء ما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الحث ولا ينجس بملاقاة النجاسة الا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالاجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شيء . وأما مادون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالاجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء وان لم يتغير بان وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهارة بملاقاتها فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ومن منع منه منه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدلت بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير كما تقدم وهذا المقام من المضائق التي لا يهتدى الي ما هو الصواب فيها الا الافراد . وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح في طيب النشر على المسائل العشر . وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثاره من علم فلا نشتغل بذكرها *

٢ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الحث » رواه الحمسة . وفي لفظ ابن ماجه ورواية لاحد « لم ينجسه شيء » *

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرطهما : وقد احتج بجميع رواياته واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه ايضاً الحاكم . وأخرجه أبو داود بلفظ « لا ينجس » وكذا أخرجه ابن حبان وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ومداره على لوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر . وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وهذا اضطراب في الاسناد وقد روي أيضاً بلفظ « اذا كان الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجس » كما في رواية لاحد والدارقطني ولفظ « اذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الحث » كما في رواية للدارقطني وابن عدى والعقيلي ولفظ « أربعين قلة » عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بانه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة إلى ثقة قال الحافظ وعند

التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر. ومن رواه علي غير هذا الوجه نقدوهم. وله طريق ثالثة عند الحالم جود اسنادها ابن معين. وعن دعوي الاضطراب في المتن بان رواية أو ثلاث شاذة ورواية اربعين قلة مضطربة وقيل انها موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير. ورواية اربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبدالله العمري قال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولان القلتين لم يوقف علي حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا اجماع: وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت: وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح علي طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب. واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا الا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث قال النفي لم يكن مؤثرا علي الحديث وقال ابن عدي لا يتابع علي عامة حديثه ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الظهور. وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأي ليلة المعراج من نبق سدره المنتهي بقلال هجر: قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلي احد معلوماتها وهي الاواني تبقي مترددة بين الكبار والصغار والدليل علي انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرًا بعدد قلال علي انه أشار الي اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقتلين صغيرتين مع القدرة علي التقدير بواحدة كبيرة ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف. قوله «ما ينوبه» هو بالنون اي يرد عليه نوبة بعد أخرى. وحكي الدارقطني أن ابن المبارك صحفه فقال ينوبه بالناء المثلثة. قوله «لم يحمل الخبث» هو بفتحين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها (١) لم يكن للتقييد بالقتلين معني فان مادونها أولى بذلك وقيل

(١) بين النووي في شرح المهذب معني الحمل وانه علي ضربين قال ان الحمل ضربان: حمل جسم وحمل معني فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فعناه لا يطبق ذلك لنقله:

معناه لا يقبل حكم النجاسة. وللخبث معان أخر ذكرها في النهاية والمراد هنا ما ذكرنا: والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينحس بملاقاة النجاسة وكذا ما هو أكبر من ذلك بالاولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث الا ما غير ريحه اولونه أو طعمه وهو وان كان ضعيفا فقد وقع الاجماع على معناه وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الاحاديث*
 ٣ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبون أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري: ولفظ الترمذي « ثم يتوضأ منه » ولفظ الباقرين « ثم يغتسل منه »

قوله «الدائم» تقدم تفسيره: قوله « الذي لا يجري » قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك. وقيل احترز به عن الماء الراكد لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم: وكذلك مسلم في حديث جابر وقال ابن الانباري الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والداثر. وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لاحد معني المشترك. وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له. قوله « ثم يغتسل فيه » ضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام قال في الفتح وهو المشهور قال النووي أيضا وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن مالك انه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبون ثم نصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الاحاديث الدالة على انه يحرم البول في الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الامرين في النهي عنهما. واما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر وتعقبه ابن هشام في المغني فقال انه وهم وانما أراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعية. قال وأيضاً ما أورده انما جاء من قبيل المفهوم لا المشطوق وقد قام دليل

واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى: (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) معناه لم يقبلوا احكامها ولم يلتزموها: واناء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له ادني فهم ومعرفة: والله اعلم

آخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج وازمخشري في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق) كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي اه. وقد اعترض الجزم القرطبي بما حاصله انه لو أراد النهي عنه لقال ثم يغتسلن بالتأكيده وتعقب بانه لا يلزم من تأكيده النهي ان لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيده معني في أحدهما ليس في الآخر اه. والحاصل انه قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد والنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى. وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب ان صحت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود وبديل عليه حديث الباب على رواية الجزم وأما علي رواية الرفع فقال القرطبي انه نه بذلك على ما ل الحال ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يضربن احدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» اي ثم هو يضاجعها والمراد النهي عن الضرب لان الزوج يحتاج في ما ل حاله إلى مضاجعتها فمتنع لاساءته اليها فيكون المراد ههنا النهي عن البول في الماء لان الباطل يحتاج في ما ل حاله إلى التطهر به فيتنع ذلك للنجاسة: قال النووي وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحاب الشافعي بكرهه والمختار انه يحرم لانه يقدره وينجسه ولان النهي يقتضى التحريم عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وهكذا اذا كان كثيرا راكدا أو قليلا لذلك قال وقال العلماء من اصحابنا وغيرهم بكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا بكره الاغتسال في العين الجارية قال وهذا كله علي كراهة التنزيه لا التحريم انتهى * وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في اناء ثم يصب اليه خلافا للظاهرية والتوسط كالبول وأقبح ولم يخالف في ذلك أحد الا ما حكى عن داود الظاهري. قال النووي وهو خلاف الاجماع وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر. وقد نصر قول داود ابن حزم في الحلي وأورد للفقهاء الاربعة من هذا الجنس الذي أنكروه اتباعهم علي داود شيئا واسعا. واعلم انه لا بد من اخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لان الاتفاق واقع على ان

الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة وحملته الشافية على ما دون القلتين لأنهم يقولون ان قدر القاتين فما فوقهما لا ينجس الا بالتغير : وقيل حديث القلتين عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي ورد بان المعنى المقضى للنهي هو عدم التقرب الى الله بالمتنجس وهذا المعنى يستوى فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة الى هذا المعنى . قوله « ثم يتوضأ منه » فيه دليل على ان النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء في معناه ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقضى للنهي كما تقدم . قوله « ثم يغتسل منه » هذا اللفظ ثابت أيضا في البخاري من طريق أبي الزناد والبخاري ومسلم من طريق أخري « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط انتهى وذلك لان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانفاس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى انه طاهر مسلوب الطهورية وقد تقدم الكلام على البحثين * قال المصنف رحمه الله تعالى .
ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بشر بضاعة على ما بلغها جما بين الكل انتهى وقد تقدم تحقيق ذلك *

(باب اسار البهائم) (١)

حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها وإلا يكون التحديد بالقتلين في جواب السؤال عن وزودها عن الماء عبثا : ١ عن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم والنسائي *

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفي الباب أحاديث منها عن عبدالله بن مغفل وسيأتي في باب اعتبار العدد في الولوج . وحديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف في القلتين تقدم . وقد استدل به على نجاسة اسار البهائم لما ذكره . قوله « اذا ولغ » قال في الفتح يقال ولغ بلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه فيه فخرکه قال ثعلب

(١) الاسار جمع سور مهموز وهو ما بقي في الاناء بعد شرب الحيوان أو أكله : قال النووي في شرح المهذب ومراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبة فيه :
(٦٢ - ج ١)

هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب قال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه. قوله « في اناه أحدكم » ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية وقيل أصل الغسل مقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره. وقال العراقي ذكر الاناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد. قوله « فليرقه » قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر. وقال ابن منده تفرد بذكر الارقاة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه. قال الحافظ ورد الأمر بالارقاة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة وقد حسن الدارقطني حديث الارقاة وأخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه مسلم بزيادة « أولاهن بالتراب » كما سيأتي: والحديث يدل علي وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود. وذهبت العترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني. ووقفا على أبي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا ثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به. ويحتمل ان أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو انه نسي ما رواه. وأيضا قد ثبت عنه انه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة قتياب لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما من حيث الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير قاله الحافظ في الفتح. وأما من حيث النظر فظاهر. وأيضا قد روى التسييع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة قتياب قاذحة في مروى غيره وعلي كل حال فلاحجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث ان العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوج كذلك من باب الأولى وردبانه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوج أشد منها في تغليب الحكم وبانه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار: ومنها أيضا أن الأمر

بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في أوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جداً لانه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع وسباق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب . وقد اختلف أيضاً في وجوب الترتيب للإناء الذي وقع فيه الكلب وسياًتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد . واستدل بهذا الحديث أيضاً علي نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لان لعابه جزء من فمه وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب الى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك في رواية عنه انه طاهر . ودليلهم قول الله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم تؤمر بالغسل واجب عن ذلك بان اباحة الاكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الامر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايبته الترخيص في الصيد بخصوصه . واستدلوا أيضاً بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » وهو في البخاري . وأخرجه الترمذي بزيادة وتبول ورده بان البول جمع علي نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الاجماع . وأما مجرد الاقبال والادبار فلا يدلان علي الطهارة وأيضاً يحتمل ان يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الارض بالجفاف . قال المنذري انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد . قال الحافظ والاقرب أن يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال علي أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها . واستدلوا علي الطهارة أيضاً بما سياتي من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع وأجيب بانه لامنافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة غاية الامر انه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به *

(باب سور المهر)

١ عن كعبة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة « أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فاصفى لها الإناء حتى شربت منه قالت كعبة قرآني انظر فقال اتمجيين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوافات « رواه الحمسة .
وقال الترمذي حديث حسن صحيح ٢ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
« انه كان يصفي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » رواه الدارقطني
الحديث الاول أخرجه أيضا البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم والدارقطني واعله ابن منده بان حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة
وكذلك كبشة قال ولم يعرف لها الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بان لحميدة حديثاً
آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وقدروى
عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهاتها . وأما كبشة فقيل
أنها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها علي ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة
وقد حققنا ذلك في القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول : وفي
الباب عن جابر عند ابن شاهين في الناسخ والمندوخ مثله * والحديث الثاني الذي رواه
الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه علي عبد ربه وهو عبدالله بن سعيد المقبري ورواه
الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي وروى من طرق أخر كلها واهية
والحديثان يدلان علي طهارة سؤر الهرة وطهارة سؤرها واليه ذهب الشافعي (١) والهادي
وقال ابو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره واستدل بما ورد عنه
صلي الله عليه وسلم من ان الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم
والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « السنور سبع » وبما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال « اذا كان الماء قلتين
لم ينجسه شيء » وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم
حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع . وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية
فلا يستلزم أنها نجس اذلا ملازمة بين النجاسة والسبعية علي انه قد أخرج الدارقطني
من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض التي تكون

(١) مذهب الشافعي في سؤر الهرة ظاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل
والبغال والحمير والسباع والحيات وسائر الحيوانات المأكول وغير المأكول الا الكلب والخنزير
وفرع احدهما : وحكي الماوردي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن
البصري وعطاء والقاسم بن محمد : وأما أبو حنيفة فقد كره سؤر الهر وابن أبي ليلى وكذا كرهه
ابن عمر : وقال ابن المسيب وابن سيرين يفضل الاناء من ولوغه مرة : وعن طاوس قال
يفضل سبعا : وذهب جمهور العلماء الي عدم الكراهة :

بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ماأخذت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور « وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال
له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ « أتوضأ بما أفضلت الحمر قال
نعم وبما أفضلت السباع كلها » وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال « خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند
مقراة له وهو الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور » وهذه الاحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع. وحديث
عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع. وأيضاً حديث أبي هريرة الذي استدل به
أبو حنيفة في مقال. ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على انه انما كان كذلك لان
ورودها على الماء مظنة لالتقاءها الابوال والازبال عليه: قوله « فاصنى لها الاناء » هو
بالصاد المهملة بعدها عين معجبة ذكره في الاساس. وقال اصنى الاناء للهرة اماله: وفي
القاموس واصنى استمع واليه مال بسمعه والاناء اماله. قوله « انها من الطوافين » الخ
تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة *

﴿ أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها ﴾

﴿ باب اعتبار العدد في الولوغ ﴾

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولاحمد ومسلم « طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
أن يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب » ٢ وعن عبدالله بن مغفل قال « أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب »
رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري. وفي رواية لمسلم « ورخص في كلب الغنم والصيد
والزرع » *

الحديثان يدلان على انه يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وقد تقدم ذكر
الخلافا في ذلك وبيان ما هو الحق في باب اسرار البهائم. قوله « اولاهن بالتراب »

لفظ الترمذى والبزار أولاهن أو أخراهن ولا بنى داود السابعة بالتراب وفي رواية صحيحة للشافعي أولاهن أو أخراهن بالتراب. وفي رواية لابن عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور له إذا ولغ الكلب في الأثناء غسل سبع مرات أولاهن أو أحدهن بالتراب وعند الدارقطني بلفظ أحدهن أيضا وإسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك والذي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب بلفظ «وعفروه الثامنة بالتراب» أصح من رواية أحدهن. قال في البدر المنير باجماعهم وقال ابن منده إسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك واعتذار الشافعي بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع الشافعية فقد وقف على صحته غيره لاسيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح مذهبه فتعين حمل المطلق على المقيد. وأما قول ابن عبد البر لا أعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدر ذلك في صحة الحديث وتحتّم العمل به وأيضا قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايتة أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بان في حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية. وقد خالفت الحنفية والعترة في وجوب الترتيب كما خالفوا في التسبيح ووافقهم هنا المالكية مع إيجابهم التسبيح على المشهور بينهم قالوا لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وقد اعتذر القائلون بأن الترتيب غير واجب بان رواية الترتيب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ أحدهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح. وأجيب بان المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن أحدهن مبهم وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المهمة على إحدى المرات المعينة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأثرة والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح. وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب في الغسلات السبع أو خارجا عنها. وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم. قوله «ما بالهم وبال الكلاب» فيه دليل على تحريم قتل الكلاب وقد اشتهر في السنة أنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. وسبب ذلك كما في صحيح مسلم أنه وعده جبريل

عليه السلام أن يأتيه فلم يأتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أم والله ما أخلفني فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو وكاب تحت فسطاط فأمر به فأخرج فأتاه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال أجل ولكننا لا ندخل بيتنا فيه كلب فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها ونسخه وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك باباً وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والنع من اقتناء غير ذلك وقال «من اقتني كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط» وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين وقال انه شيطان. وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله فلنقتصر على هذا المقدار وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في أبواب الصيد.

﴿ باب الحث والقرص والعفو عن الاثر بهما ﴾

١ ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر قالت «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احداً نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع فقال تحتها ثم تقرصه بالماء ثم تتضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه ﴾

قوله جاءت امرأة في رواية للشافعي انها اسماء قال في الفتح واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لاعتدالها . ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه قوله «من دم الحيضة» بفتح الحاء اي الحيض قاله النووي قوله «تحتها» بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحته . وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه . قوله ثم تقرصه بفتح أوله واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وحكي القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشر به الثوب منه ومنه تقرص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الاخفش عنه فضم اصبعيه الابهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال هكذا تفعل بالماء في موضع الدم وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص . روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسله» وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب

الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه « ورواه عن مالك عن هشام بلفظ « ان امرأة سألت « ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه واغسله وصلي فيه » وابن أبي شيبة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسله وصلي فيه » واخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيم بصلع واغسله بماء وسدر « قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة والصلع بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين هو الحجر ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قال وقال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حثيه بضع قال ابن الاعراب الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج وكذا ذكره الازهرى في مادة الضاد المعجمة. قوله « ثم توضحه » بفتح الضاد المعجمة اى تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح وعلى هذا فالضمير في توضحه يعود على الثوب بخلاف حثيه فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لانه ان كان طاهراً فلا حاجة اليه وان كان متنجساً لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي الحديث فيه دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي قال في الفتح لان جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعاً قال وهو قول الجمهور اى تعين الماء لازالة النجاسة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من أهل البيت واحتجوا بقول عائشة ما كان لاحدانا الاثوب واحد تبيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت يريقها فصعته بظفرها. وأجيب بانها ربما فعلت ذلك تحليلاً لا اثره ثم غسلته بعد ذلك والحق ان الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد لكن القول بتعينه وعدم اجزاء غيره يردده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته بأذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بمحصر التطهير في الماء ومجرد الامر به في بعض النجاسات لا يستلزم الامر به مطلقاً وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم : فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من افراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من افراد المطهرات لكنه ان كان ذلك

الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها وان كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا يحبس عن سلوكها. (فان قلت) مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية فان التراب يشارك في ذلك قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار (واعلم) أن دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووي * وللحديث فوائد منها ما يأتي بيانه في باب الحيض ومنها ما ذكره المصنف هنا فقال . وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة اهـ . وقد عرفت ما سلف *

٢ وعن أبي هريرة « ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن معاذة قالت « سألت عائشة عن الحائض بصيب ثوبها الدم فقالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا » رواه أبو داود *
الحديث الأول أخرجه الترمذي أيضا وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة . قال ابراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث قال ابن حجر واسناده ضعيف . ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الانصارية . قال ابن حجر أيضا واسناده أضعف من الأول * والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارمي : قوله « ولا يضرك أثره » استدل به على عدم وجوب استعمال الحواد وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة : وذهب الشافعي ورواه الامام يحيى عن العترة الى انه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضعه »
(٧٢ - ١٤)

واغسله بما وسدر . قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة . وأجيب بأنه لا يفيد المطلوب لان الحك انما هو الفك بالاصابع والتزاع في غيره ويرد بان آخر الحديث وهو قوله « واغسله بما وسدر » يدل علي وجوب استعمال الحاد . وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور « فلتغيره بشيء من صفرة » وأجيب بان التغيير ليس بازالة ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها « ولقد كنت أحبض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل » ويرد بان مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر . وقيل يكون استعمال الحواد مندوبا جمعا بين الأدلة . ويستفاد من قوله لا يضرك أثره ان بقاء أثر النجاسة الذي عسرت ازالته لا يضر لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لانه مستقدر وربما نسبها من رآه الى التقصير في ازالته . قوله « لا أغسل لي ثوباً » فيه دليل علي ان ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق علي طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها *

﴿ باب تعين الماء لازالة النجاسة ﴾

١ **عن** عبدالله بن عمر « أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها » رواه أحمد # ٢
وعن أبي ثعلبة الحشني « انه قال يا رسول الله انا بأرض قوم أهل الكتاب قطبخ في قدورهم ونشرب في آنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » رواه الترمذي وقال حسن صحيح . والرحض الغسل *
الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأول وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ « قال قلت يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أقتأ كل في آنتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها » وفي رواية لاحد وأبي داود « ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفي لفظ للترمذي « فقال أنقروها غسلا واطبخوا فيها » * وقد استدله المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب علي انه يتعين الماء لازالة النجاسة وكذلك فعل غيره ولا يخفك ان مجرد الأمر به لازالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم انه يتعين لكل نجاسة فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي اجزاء ما عداه من

المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المنسول فأين دليل التعين المدعى . وقد تقدم في باب الحث والقرص ما هو الحق . وقد استدل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتي لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله في باب آنية الكفار *

﴿ باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ﴾

١ **ح** عن أبي هريرة قال « قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا علي بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة الا مسندا *
 قوله « قام اعرابي » قال الحافظ في الفتح زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله « انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الاسقع . وأخرجه أبو موسى المدني أيضا من رواية سليمان بن يسار . والاعرابي المذكور قيل هو ذوالخوبصرة البجلي ذكره أبو موسى المدني . وقيل هو الاقرع بن حابس التميمي حكاه التاريخي عن عبدالله بن نافع المدني . وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس . قوله « ليقعوا به » في رواية عند البخاري فزجره الناس . وفي أخرى له فتار اليه الناس . وفي أخرى له أيضا فتاوله الناس . وله أيضا من حديث أنس فقال الصحابة مه مه وسيأتي . ولبيهقي فصاح به الناس وكذا النسائي . قوله « سجلا » بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملائي ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة وقد تقدم اشارة الي بعض هذا في أول الكتاب . قوله « أو ذنوبا » قال الخليل هو الدلو ملائي . وقال ابن فارس الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوي أوللتخير والمراد بقوله من ماء مع ان الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه لان الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما . قوله « فانما بعثتم » اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو البعث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا

في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك. أو هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول « يسروا ولا تعسروا ». وفي الحديث دليل على ان الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روي ذلك عنهم النووي. والمذكور في كتبهم ان ذلك يختص بالأرض الصلبة دون الرخوة واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عينة الحفاظ. وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبدالله بن معقل ابن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعا بلفظ « خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح وكذا رواه الطحاوي مرسل وفيه « واحفروا مكانه » قال الحفاظ في التلخيص ان الطريق المرسل مع صحة اسنادها اذا ضمت الي أحاديث الباب اوجدت قوة ولها اسنادان موصولان أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني. ولفظه « فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلون ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد. وقال أبو حاتم لا أصل له. وثانيتها عن وائلة بن الاسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيدالله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم. واستدل بحديث الباب أيضا علي نجاسة بول الأدمى وهو مجمع عليه. وعلي ان تطهير الارض المنتجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب المعتز والشافعي ومالك وزفر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لانهما يحيلان الشيء وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل واستدلوا بحديث « زكاة الأرض يدها » ولا أصل له في المرفوع. وقدرناه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ورواه عبدالرزاق من قول أبي قلابة بلفظ « جفاف الأرض لها » * وفي الحديث أيضا دليل علي جواز التمسك بالعموم الي أن يظهر الخصوص اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم علي الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة. وفيه أيضا دليل علي ما أشار اليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكثرة. وعلي الرفق بالجاهل في التعليم. وعلي الترغيب في التيسير والتفكير عن

التفسير . وعلي احترام المساجد وتنزيها لان النبي صلى الله عليه وسلم قرره على الانكار وانما أمرهم بالرفق *

٢ عنه وعن أنس بن مالك قال « بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه « متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتنزيها : وقوله لا تزرموه أى لا تقطعوا عليه بوله عنه * »

قوله « أعرابي » هو الذى يسكن البادية وقد سبق الخلاف فى اسمه : قوله « مه » اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف . قال صاحب المطالع هى كلمة زجر أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا وتقال مكررة ومفردة : ومثله به به بالباء الموحدة وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كبخ بخر وقد تون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثانى بغير توين وكذا ذكره غير صاحب المطالع : قوله « لا تزرموه » بضم التاء الفوقية واسكان الزاى بعدها راء أى لا تقطعوه . والازرام القطع . قوله « ان هذه المساجد » الخ مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقدار والقدى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الأمور التى لا طاعة فيها وأما التى فيها طاعة كالجوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسباح الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك فهذه الأمور وان لم تدخل فى المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التى فيها طاعة لاثقة بالمسجد لهذا الاجماع وتبقى الأمور التى لا طاعة فيها داخلة تحت المنع . وحكى الحافظ فى الفتح الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به قال ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى : قوله « جاء بدلو فشبهه عليه » يروى بالشين المعجمة والشين المهملة : قال النووى وهو فى أكثر الاصول والروايات بالمعجمة . ومعناه صبه . وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله

وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد انتهى *

﴿ باب ماجاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة ﴾

١ - عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطىء أحدكم نعله الأذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطىء الأذى بخفيه فطهورها التراب » رواها أبو داود ٢ وعن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيما » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه علي الأوزاعي ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضاً » واسناده ضعيف والرواية الأولى المذكورة في حديث الباب في اسنادها مجهول لان أبا داود رواها بسنده الى الأوزاعي قال انبت ان سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسم الأوزاعي شيخه. والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجابه وقد وثقه غير واحد وتسكلم فيه غير واحد ولعله الرجل الذي أهداه الأوزاعي في الرواية الأولى لان أبا داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان واختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول. وفي الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف. وعن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي كماها هذه الأحاديث في معنى حديث أبي هريرة. وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس وعنده أيضاً من حديث ابن مسعود. وعند الدارقطني من حديث ابن عباس واسناده ضعيف. وعند الدارقطني أيضاً من حديث عبد الله بن الشخير واسناده ضعيف أيضاً. وعند البزار من حديث أبي هريرة واسناده ضعيف معلول وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً أو يابساً. وقد ذهب الى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور واسحق

وأحمد في رواية وهي احدي الروايتين عن الشافعي . وذهبت العترة والشافعي ومحمد الى انه لا يطهر بالدلك لارطبا ولا يابساً . وذهب الاكثر الى انه يطهر بالدلك يابساً لا رطبا . وقد احتج للآخرين في البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديتين السابقين قلنا محتملان للرطوبة والجافة فتعين الموافق للقياس وهي الجافة والثاني لا يسلم كالتوب . قال صاحب المنار حاصل كلام المصنف الفاء الحديث انتهى . والظاهر انه لا فرق بين انواع النجاسات بل كل معلق بالنعل مما يطلق عليه اسم الاذى فظهوره مسحه بالتراب . قال ابن رسلان في شرح السنن الاذى في اللغة هو المستقدر طاهراً كان أو نجساً انتهى . ويبدل على التعميم ما في الرواية الاخرى حيث قال فان رأي خبثاً فانه لكل مستخبث ولا فرق بين النعل والحف للتصبيص علي كل واحد منهما في حديثي الباب ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق . قوله « ثم ليصل فيهما » سيأتي الكلام على الصلاة في النملين في باب مستقل من كتاب الصلاة ان شاء الله *

﴿ باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم ﴾

١ عن أم قيس بنت محسن « انما أتت بابتها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه عليه ولم يغسله » رواه الجماعة * ٢ وعن علي بن أبي طالب عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » قال قتادة وهذا ما لم يطعمها فاذا طعمها غسلها جميعا رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن * ٣ وعن عائشة قالت « آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء » رواه البخاري وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد « ولم يغسله » ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله » * ٤ وعن أبي السرح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه * ٥ وعن أم كرز الخزاعية قالت آتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وآتى بجارية فبال عليه فأمر به فغسل » رواه أحمد * ٦ وعن أم كرز « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » رواه ابن ماجه * ٧ وعن أم الفضل لبابة بنت الحرث قالت « بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه

وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال أما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الاثني « رواه أحمد وابوداود وابن ماجه  * »

حديث علي أخرجه أيضا ابو داود وابن ماجه باسناد صحيح لانه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عنه. وأخرجه أيضا ابوداود وموقفا من حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالاسناد السابق الي علي موقفا بلفظ « يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم » وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون ما لم يطعم وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرج عن ام سلمة انها كانت تصب علي بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية :

وحديث أبي السمع أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ « كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتني بحسن أو بحسين فبال علي صدره فحُت أغسله فقال يغسل » الحديث . وصححه الحاكم قال أبو زرعة والبزار ليس لابي السمع غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه : وقال البخاري حديث حسن وحديث ام كرز الأول والثاني في اسنادهما انقطاع لانهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه علي عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني وحديث ام الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني : قوله « لم يأكل الطعام » المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغير ذلك : وقيل المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ذكر الأول النووي في شرح مسلم وشرح المذهب واطلق في الروضة تبعا لاصلها الثاني وقال في نكت التنبيه ان لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه وقيل لم يأكل أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه : قال الحافظ ابن حجر والأول اظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنك صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي علي عمومه : قوله « علي ثوبه » أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي : قوله « فنضح » في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد علي أن نضح بالماء . وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابوعوانة في صحيحه عليه . قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لان المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنفيض الماء فاتمى إلي النضح وهو صب الماء : ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من

طريق جبرير عن هشام «فدما بماء فصبه عليه» ولابي عوانة «فصبه علي البول يتبعه اياه» انتهى . والذي في النهاية والكشف والقاموس ان النضح الرش: قوله «ولم يغسله» ادعي الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قضاة قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزيد. قال الحافظ في الفتح وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبدالرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث وعمر بن الخطاب ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرها من طريق ابن وهب عنهم وهو مسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج . واما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا أنها غير مخالفة لرواية مالك . قوله «بول الغلام الرضيع» هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييد اللفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الاحاديث . وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لانه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم . وقد شد ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو اهمال للتقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الاصول ورواية الذكر مطلقة وكذلك رواية الغلام فانه كما قال في القاموس لمن طر شاربه أو من حين يولد إلى أن يشب وقد ثبت اطلاقه علي من دخل في سن الشيخوخة . ومنه قول علي عليه السلام في يوم النهروان
أنا الغلام القرشي المؤمن * أبو حسين فاعلمن والحسن
وهو اذ ذاك في نحو ستين سنة . ومنه أيضا قول ليلى الأخيلية في مدح الحجاج
أيام امارته على العراق

شفاها من الداء العضال الذى بها * غلام اذا هز القناة سقاها
ولكنه مجاز قال الزمخشري في اساس البلاغة إن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز . قوله «بصبي» قال الحافظ يظهر لي انه ابن أم قيس ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد روي الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت «بالحسن أو الحسين علي بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضي بوله ثم دعا بماء فصبه عليه» ولاحد عن أبي ليلى نحوه . ورواه الطحاوي
(٨٢ - ١ ج)

من طريقه قال جنيء بالحسن ولم يتردد . وكذا الطبراني عن أبي امامة ورجح الحفاظ أنه غيره . قوله « فانبه » باسكان التناة من فوق أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي علي التوب الماء . قوله « يحنك » قال اهل اللغة التحنك أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصنير : قوله « فيبرك عليهم » أي يدعو لهم أو يمسح عليهم . واصل البركة ثبوت الخير وكثرته * وقد استدل باحاديث الباب علي أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام وقد اختلف الناس في ذلك علي ثلاثة مذاهب . الاول الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي عليه السلام وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم وروى عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب * والثاني يكفي النضح فيها وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي * والثالث هما سواء في وجوب غسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية . وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث وقد استدل في البحر لاهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « انما تسئل ثوبك من البول » الخ وهو مع اتفاق الحفاظ علي ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام وبناء العام علي الخاص واجب ولكن جماعة من أهل الاصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام علي الخاص الا مع المقارنة أو تأخر الخاص وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الاصول انه يبنى العام علي الخاص اتفاقا وصرح صاحب البحر أن الواجب الترجيح مع الالتباس ولا يشك من له أدنى المام بعلم الحديث أن احاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر وقد جزم صاحب البحر في المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه . وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ولم يذكر لذلك دليلا يشفي . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا اليه بالقياس فقالوا المراد بقوله ولم ينسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فأنهم لا يفرقون بينهما . والحاصل انه لم يعارض احاديث الباب شيء . يوجب الاشتغال به *

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

١ عن أنس بن مالك « أن رهطا من عكل أوقال عرينة قدموا فاجتروا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها والبأها متفق عليه اجتروها أي استوخموها وقد ثبت عنه أنه قال «صلوأني مرا بضم الغنم»

قوله «من عكل» بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم . قوله «أو عرينة» بالعين والراء المهملتين مصغرا حتى من قضاة وحى من بحيلة والمراد هذا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والشك من حماد . ورواه البخاري في المحارين عن حماد أن رهطا من عكل أوقال من عرينة قال ولا أعلمه الا قال من عكل . ورواه في الجهاد عن وهيب عن ايوب أن رهطا من عكل ولم يشك . وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا . وكذا المسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس . ورواه أيضا البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل . وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان . قوله «فاجتروا» قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة . وقيد الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربي . وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم .

قوله «فامر لهم بلفاح» بلام مكسورة فحاف فحاء مهملة التوق ذوات اللين واحدها لفحة بكسر اللام . واسكان القاف قال أبو عمرو ويقال لها ذلك الي ثلاثة اشهر ثم هي لبون واللفاح المذكورة ظاهر الروايات انها للنبي صلى الله عليه وسلم . وثبت في رواية للبخاري في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ «فامرهم أن يأثوا بل الصدقة» قال الحافظ والجمع بينهما أن ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج . قوله «أن يخرجوا فيشربوا» في رواية للبخاري وان يشربوا أي وامرهم أن يشربوا . وفي أخرى له «فاخرجوا فاشربوا» وفي أخرى له أيضا «فرخص لهم أن يأثوا فيشربوا» قوله وقد ثبت الخ هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند

مسلم . ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال احمد بن حنبل واسحق ابن ابراهيم قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي والزهري وماك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى . أما فى الابل فبالنص وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقسام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم . ويؤيده أيضا ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة وأجيب عن التأييد الاول بان المختلف فيه لا يجب انكاره وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أيسح للضرورة لا يسيح حراما وقت تناوله لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الاذن بالصلاة فى مراتب الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذى كالابل ولادلالة فيه على جواز المباشرة والالزم نجاسة أبوال الابل وبعرها للنهى عن الصلاة فى مباركها . ويرد هذا الجواب بأن الصلاة فى مراتب الغنم تستلزم المباشرة لا آثار الخارج منها والتعليل بكونها لا تؤذى امر وراء ذلك والتعليل للنهى عن الصلاة فى معاطن الابل بأنها تؤذى المصلى يدل على ان ذلك هو المانع لاما كان فى المعاطن من الابل والبعير . واستدل أيضا بحديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن فى اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه جدا قال ابو حاتم ذاهب الحديث ليس بشيء . وقال ابو زرعة واهى الحديث . وقال الازدى ضعيف جدا . وقال ابن عدى حدث عن الثقات بغير حديث منكرو وهو متروك . وفى اسناده أيضا يحيى بن العلاء ابو عمر البجلي الرازى قد ضعفوه جدا قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه . وقال أحمد كذاب . وقال يحيى ليس بثقة . وقال النسائى والازدى متروك . واحتجوا أيضا بحديث « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » عند مسلم والترمذى وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة وعند الترمذى وابي داود من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دواء خيث » والتحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوى بهادليل على طهارتها فأبوال الابل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على

حالة الاختيار وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها والاذن بالتداوي بأبوال الابل باعتبار حالة الضرورة وان كان خيئا حراما ولو سلم فالتداوي انما وقع بأبوال الابل فيكون خاصها ولا يجوز الحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا « ان في أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم » ذكره في الفتح والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه على ان حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخر كفا في صحيح مسلم وغيره ولا يجوز الحاق غير المسكر به من سائر النجاسات لان شرب المسكر يجر الي مفساد كثيرة ولاهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاه الشرع بخلاف ذلك ويجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب * واحتج القائلون بنجاسة جميع الابوال والازبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح الى الجمهور ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول » الحديث قالوا فهم جنس البول ولم يخصه ببول الانسان ولا أخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به . وأجيب عنه بأن المراد به بول الانسان لما في صحيح البخاري بلفظ « كان لا يستتر من بوله » قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للمهد قال ابن بطال أراد البخاري ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها قال في الفتح ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله أو الالف واللام بدل من الضمير انتهى . والظاهر طهارة الابوال والازبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالاصل واستصحابا للبراءة الاصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الاصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها الا بدليل يصلح للنقل عنهم ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الادلة المتضدة بما سلف . وقد طول ابن حزم الظاهري في المحلى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجد له لغيره لسكنه لم يدرب بحثه على غير حديث صاحب القبر (فان قات) اذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزيله ما تقدم حتى يرد

دليل فما الدليل علي نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم . قلت قد تمسكوا بحديث «أهاركس» قاله صلى الله عليه وسلم في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي . وبما تقدم في بول الآدمي والحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة والدفع بان العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالظاهر إذا صار منتقيا إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلبها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه» المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم أنه خبر باطل موضوع قال لأن في رجاله سوار ابن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات فالذي يتحتم القول به في الأبول والأزبال هو الاقتصار علي نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة . وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمر ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته أنهاركس أنها روثه حمار . وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي الحاقه بالتنصيص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وان لم نجد فالتوجه البقاء علي الأصل والبراءة كما عرفت * قال المصنف رحمه الله في الكلام علي حديث الباب ما لفظه . فإذا أطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا بقي من الأبول وأطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالاسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بمنسل أفواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك علي مذهب القائلين بالطهارة انتهى *

﴿ باب ما جاء في المذي ﴾

١ عن سهل بن حنيف قال « كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتضع به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح : ورواه الأثرم ولفظه قال « كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء

اقرش عليه» * ٢ وعن علي بن أبي طالب قال «كنت رجلا مذاء فاستحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال فيه الوضوء» أخرجاه : ولمسلم « يغسل ذكره ويتوضأ » ولاحمد وأبي داود « يغسل ذكره وأشييه ويتوضأ » * ٣ وعن عبدالله بن سعد قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذني وكل فخل بمذي فتغسل من ذلك فرجك وأشييك وتوضأ وضوءك للصلاة » رواه أبو داود ~~ص ١٠٠~~ *

الحديث الاول في اسناده محمد بن اسحق وهو ضعيف اذا عنعن لكونه مدلسا ولكنه هنا صرح بالتحديث : وحديث عبدالله بن سعد أخرجه الترمذي وحسنه . وقال الحافظ في التلخيص في اسناده ضعف . وفي الباب عن المقداد « أن عليا أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه . وفي رواية للاحمد والنسائي وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر . وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل نفسه . وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة . ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل أشييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه . قوله « ألقى من المذني شدة » في المذني لغات فتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولاهما أنصح وأشهر والثالثة حكاهما أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي . والمذني ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفع ولا يعقبه قنور وربما لا يحس بخروجه ذكره النووي ومثله في الفتح . قوله « فتضخ به ثوبك » قد سبق الكلام على معني التضخ في باب نضح بول الغلام وهكذا ورد الأمر بالنضح في الفرج عند مسلم وغيره . قال النووي معناه الغسل فان النضح يكون غسلا ويكون رشا . وقد جاء في الرواية الاخرى « فاعسل » وفي الرواية المذكورة في الباب « يغسل ذكره » وفي التي بعدها كذلك . وفي الاخرى « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الاثرم بلفظ قترش عليه وليس المصير الي الاشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئا كالغسل . قوله « مذاء » صيغة مبالغة من المذي يقال مذي بمذي كمضى بمضى ثلاثيا ويقال أمذي بمذي كأعطي بعطي ومذي بمذي كعطي بغطى .

قوله «وأنتيه» أي خصيته . قوله « عن الماء يكون بعد الماء » المراد به خروج المذي عقيب البول متصلا به . قوله « وكل فخل يمذي » الفحل الذكركر من الحيوان ويمذي بفتح الياء وضما يقال مذي الرجل وأمذي كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب علي أن الغسل لا يجب لخروج المذي قال في الفتح وهو اجماع وعلي أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول وعلي انه يتعين الماء في تطهيره لقوله « كفامن ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف في ذلك الا بعض الامامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت الازالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسح النعل منها بالارض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق وقد اختلف أهل العلم في المذي اذا أصاب الثوب فقال الشافعي واسحق وغيرها لا يجزيه الا الغسل اخذا برواية الغسل وفيه ماسلف علي أن رواية الغسل انما هي في الفرج لافي الثوب الذي هو محل النزاع فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فلا كفاء به صحيح مجز . واستدل أيضا بما في الباب علي وجوب غسل الذكر والاثنين علي الممذي وان كان محل المذي بعضا منهما واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلي أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والاثنين . ويؤيد ذلك ما عند الاسماعيلي في رواية بلفظ « توضأ واغسله » فأعاد الضمير علي المذي : ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب الي ما ذهب اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كله شرع لادليل عليه وهذا بعد أن روي حديث فليغسل ذكره وحديث واغسل ذكرك ولم يقدر في صحتها وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجمعه ومجازا لبعضه وكذلك الاثنيان حقيقة لجمعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب الي ما ذهب اليه الاولون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدى وعلي الثاني تجب النية وقيل الأمر بغسل ذلك ليتخلص الذكركر قاله الطحاوي *

﴿ باب ماجاء في المني ﴾

١ عن عائشة قالت « كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه » رواء الجماعة الا البخاري : ولاحمد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا

ثم يصلي فيه « وفي لفظ متفق عليه » كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء * وللدارقطني عنها « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا » قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الاثرين * ٢ وعن اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة الخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو باذخرة » رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الأزرق عن شريك : قلت وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته * ❦

حديث عائشة لم يسنده البخاري وانما ذكره في ترجمة باب . ولفظ أبي داود « ثم يصلي فيه » ولفظ الترمذي « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابي » وفي رواية « وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة « انها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي » وأخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا » كحديث الباب وأعله البزار بالارسال . قال الحافظ وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن هام ابن الحرث قال « كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بمحته » . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي والطحاوي مرفوعا وأخرجه أيضا البيهقي موقوفًا على ابن عباس وقال الموقوف هو الصحيح : قوله « أفرك » أي أدلك : قوله « بمرق الأذخر » هو حشيش طيب الريح : قوله « كنت أغسله » أي أثر الجنابة أو المنى : قوله « بقع الماء » هو بدل من أثر الغسل : وقد استدل بما في الباب على انه يكفي في ازالة المنى من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت : وقد اختلف أهل العلم في المنى فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره (٩٢ - ج ١)

فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد : وقالت العترة ومالك لا بد من غسله وطباً ويايساً. وقال الليث هو نجس ولا تعاد منه الصلاة : وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل : قال ابن حزم في المحلى وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب وقال الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته ونسبه النووي الي الكثيرين وأهل الحديث قال وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة قال وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته * احتج القائلون بنجاسته بما روى في غسله والغسل لا يكون الا لشيء نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بفعله من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها الا اذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها علي ان علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب لان غاية ما هناك انه يجوز غسل المنى من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقاً علي طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقديراً : وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعاً بلفظ « إنما تغسل الثوب من الفائط والبول والمذي والمني والدم والقيء » أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه الا أبا يعلى لان في اسناده ثابت بن حماد أنهم بعضهم بالوضع . وقال اللالكائي أجمعوا علي ترك حديثه وقال البزار لا يعلم لثابت الا هذا الحديث . وقال الطبراني انفرد به ثابت بن حماد ولا يروي عن عمار الا بهذا الاسناد . وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو منهم . قال الحافظ قلت ورواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله * واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرك وبجواب عنه بمثل ما سلف من انه من فعل عائشة الا انه اذا فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في ازالة المنى بالفرك لان الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوصل في بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفي به ولا صل في فيه ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم علي

الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية لانه لو كان نجساً لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالفذر الذي في النعل. وأيضاً ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب وثبت أمره بالحث وقال «انما يكفيك أن تمسحه بمخرقة أو اذخرة» وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وانما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر انه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات كما حررناه في هذا الشرح سابقا والا لزم طهارة العذرة التي في النعل لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قالوا قال صلى الله عليه وسلم «انما هو بمنزلة الخاط والبزاق والبصاق» كما في الحديث السابق وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي. قالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل. وأجيب بان التعبد بالازالة غسلًا أو مسحًا أو فركًا أو حتًا أو سلنا أو حكًا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسًا الا انه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع. فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة وهذا خلاصة ما في المسئلة من الأدلة من جانب الجميع. وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسئلة حقيقة بذاك ولكنه أفضى الأمر الى تليفق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم. وبكون الآدمي طاهرًا من جانب القائل بالطهارة وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة الى مستقذر: وبأن الأحداث الموجبة لنظارة. نجسة والمني منها. وبكونه جاريا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة. وهذا الكلام في مني الآدمي وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا تطول بذكرها ﴿فائدة﴾ صرح الحافظ في الفتح بأنه لا معارضة بين حديث الفسل والفرك لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الفسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب قال وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الفسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية قال والطريقة الأولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخري عن عائشة «كان يسلمت المني من ثوبه بمرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابس ثم يصلى فيه» فانه تضمن ترك الفسل في

الحالتين انتهى كلامه والحق ما عرفته *

﴿ باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت ﴾

عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » رواه أحمد والبخاري وأبو دورد وابن ماجه. ولاحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه * ﴿

حديث أبي سعيد لفظه « في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير قال الحافظ واسناده صحيح . قوله « فليغمسه » هذا لفظ البخاري وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان « وانه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ليذعه » ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه . ولفظ ابن السكن « اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله أي يغمسه فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء أو قال سما » واستدل بالحديث علي أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والحنفساء اللذين وجدتهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه والاكل منه . ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا وعلي تحريم أكل المستخبث للامر بطرحه . ورواية اناء أحدكم تشمل اناء الطعام والشراب وغيرها فهي أعم من رواية شراب أحدكم . والفائدة في الامر بغمسه جميعا هي ان يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الدواء فتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر * ﴿

﴿ باب ﴿

﴿ في ان الأدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال ﴾

﴿ قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لا ينجس » وهو عام في الحي والميت . قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا * » وعن أنس ابن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمره ونحر نسكه وحلق ناول

الحلاق شقه الايمن فخلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق
 الأيسر فقال احلقه فخلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس « متفق عليه *
 ٢ وعن أنس قال « لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الحجام رأسه أخذ
 أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده فأخذ شعره فجاء به الى أم سليم قال وكانت أم سليم تدوفه
 في طيبها » رواه احمد * ٣ وعن أنس بن مالك « ان أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله
 عليه وسلم نطعا يقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام أخذت من عرقه وشعره
 فجمعته في قارورة ثم جعلته في سكر قال فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصي ان
 يجعل في حنوطه » أخرجه البخاري * ٤ وفي حديث صالح الحديدية من رواية
 مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود « قام من عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبسق بساقا الا ابتدروه ولا
 يسقط من شعره شيء الا أخذوه » رواه أحمد * ٥ وعن عثمان بن عبدالله بن موهب
 قال « أرسلني أهلي الى ام سلمة بقدرح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من
 شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث
 اليها باناء فحضخت له فشرب منه فاطلعت في الجبل فرأيت شعرات حمرا » رواه
 البخاري * ٦ وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان « أنه شهد النبي صلى الله
 عليه وسلم عند المنحرج ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه
 فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه منه وقسم منه علي رجال
 وقلم أظفاره فأعطى صاحبه قال وان شعره عندنا لمحضوب بالحناء والكتم »
 رواه أحمد * ٧

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض وقد أخرج احمد كل حديث منها من ق.
 قوله في ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لا ينجس » الخ
 تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك. قوله وعن أنس
 سيأتي هذا الحديث بنحو ما هنا في الحج في باب النحر والحلاق وقد روى بالفاظ
 منها ما ذكره المصنف هنا ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فخلق رأسه ودفع الي أبي طلحة الشق الايمن ثم حلق
 الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس » ولمسلم من رواية « انه قسم الايمن فيمن يليه »

وفي لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم » وفي لفظ « فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الأيسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجمله في طيبها » * قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو قول الجمهور خلافاً لابن حنيفة. وفيه طهارة شعر الأدمي وبه قال الجمهور. وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم. وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية. قال الحافظ وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة. وفيه تفيل من يتولى التفرقة علي غيره. واختلفوا في اسم الخالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل أبو خراش بن أمية والصحيح أنه كان الخالق بالحديبية. وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهي طريقة العراقيين وأحاديث الباب ترد عليهم واعتذارهم عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد لأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل. قال الحافظ فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة فقد استقر القول من أئمتهم علي الطهارة هذا كله في شعر الأدمي. وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبني علي أن الشعر هل يحل الحياة فينجس بالموت أولاً فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجس بالموت وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا علي طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والحياة. قوله « تدوفه » الدوف الخلط والبل بماء ونحوه دفت المسك فهو مدوف ومدووف أي مبلول أو مسحوق ولا نظير له سوى مصوون كذا في القاموس ومثله في النهاية : قوله « نطعاً » بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الأدم الجمع انطاع ونطوع. قوله « في سك » بمهملة مضمومة فكاف مشددة وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويمسح بدهن الخيري لثلاثاً يلصق بالأناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديداً ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته. قاله في القاموس والرامك بالراء كصاحب شيء أسود يخلط بالمسك. والقنب نوع من الكتان * وفيه دليل على طهارة العرق لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأم سليم وهو مجمع علي طهارته من الأدمي : قوله

« بجلجل » بيمين مضمومتين بينهما لام الجرس. قال الكرماني ويحمل على أنه كان عموماً بفضة لا أنه كان كله فضة. قال الحافظ وهذا يبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء : قلت والحق الجواز لا في الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين (١) الحالتين . قوله « نخضخت » بخاءين وضادين معجمات والنخضة تحريك الماء . قوله « والسكم » هو نبت يخلط بالحناء وسيأتي ضبطه وتفسيره *

(باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه)

١ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جلود السباع » رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وزاد « أن يفرش » *
 ٢ وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أتسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جلود النمر أن يركب عليها قالوا اللهم نعم » رواه أحمد وأبوداود . ولاحمد « أنشدكم الله أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صنف النمر قالوا نعم قال وأنا أشهد » * ٣ وعن المقدم ابن معدي كرب أنه قال لمعاوية « أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم » رواه أبو داود والنسائي *
 ٤ وعن المقدم بن معدي كرب قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمر » رواه أحمد والنسائي * ٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » رواه أبو داود *
 حديث أبي المليح قال الترمذي لا نعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال وهذا أصح . وحديث معاوية أخرجه أيضاً ابن ماجه . وحديث المقدم الأول رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن مجير عن خالد قال وفد المقدم وذكر فيه قصة طويلة . وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني أسناده صالح . وحديث أبي هريرة في أسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . قوله « النمر » في رواية النمر وكلاهما جمع نمر

(١) هكذا الاصل وهو غير ظاهر وامل في الكلام حذفاً تقديره : وبين الحالتين فرق

بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اجراً وأخبت من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا أنه أصغر منه ورائحة فيه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً. وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والحيلاء ولأنه زى العجم . قوله « صفف » بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهي ما يجعل على السرج . قوله « ومياثر النور » المياثر جمع ميثرة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الم بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة . وقد روى البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووي هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث قال الحافظ ليس يبطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اما لأنها من زى الكفار واما لأنها لا تذكى غالباً . وقيل إن المياثر مرآكب تتخذ من الحرير والديباج وسيأتي الكلام على الحرير في كتاب اللباس . قوله « لا تصحب الملائكة رفقة » الخ فيه أنه يكره اتخاذ جلود النور واستصحابها في السفر وادخالها البيوت لان مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد غير تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلاً وجدفيه ذلك ولا يكون الا لعدم جواز استعمالها كما ورد « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير » وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت . وهذا الحديث والذي قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع * وأحاديث الباب استدلت بها المصنف رحمه الله على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها: وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه: وقال غيره يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لاجل النجاسة أو ان النهي لاجل أنها مرآكب أهل السرف والحيلاء. وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لان غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها واقتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع انه يمكن أن يقال إن احاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه

في اليابسات وتنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى *

(باب ما جاء في تطهير الدباغ)

١ عن ابن عباس «قال تصدق علي مولاة ليمونة بشاة فماتت فرهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه «من ميمونة» جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال . وفي لفظ لاحد «أن داينا ليمونة ماتت فقال رسول الله الا انتفتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته» وهذا تنبيه على أن الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة . وفي رواية لاحد والدارقطني «يطهرها الماء والقرظ» رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه أسانيد صحاح *
في الباب عن أم سلمة عند الطبراني في الاوسط والدارقطني وفي اسناده فرج ابن فضالة وهو ضعيف . وعن ميمونة عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان والدارقطني بلفظ «انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ» وصححه ابن السكن والحاكم . قوله «أخذتم اهابها» الاهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس . قال ابو داود في سننه قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى سنا وقربة وسيد كره المصنف فيما بعد . وفي الصحاح والاهاب الجلد ما لم يدبغ . وبقية الكلام على الاهاب تأتي في حديث عبدالله بن عكيم . قوله «ان داينا» الداجن المقيم بالمكان ومنه الشاة اذا الفت البيت . قوله «فانه ذكاته» أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في احلال الشاة وهو تشبيه بليغ . وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ «دباغ الاديم ذكاته» قال الحافظ واسناده صحيح . قال احمد الجون لأعرفه وبهذا اعلاه الاثرم قال الحافظ وقد عرفه غيره على بن المدني وروى عنه يعني الجون الحسن وقتادة وصحاح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم . وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن أبي وعلة عنه بلفظ «دباغ كل اهاب طهوره» واصله في مسلم من حديث أبي الخير عن ابي وعلة بلفظ «دباغه»

ظهوره» ورواه الدولاقي في الكني من حديث ابن عباس بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه» ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة «الا استمتعتم باها بها فان دباغ الاديم ظهوره» وفي اسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة. وأخرج احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديثه أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء فقبل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه» وصححه الحاكم والبيهقي. وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ «دباغ جلود الميتة ظهورها» وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني أيضا وعند الحاكم أبي احمد في الكني وفي تاريخ نيسابور. وعن أبي امامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا. وعند ابن شاهين وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي وأيضاً عن انس عند ابن منده. وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعينة التي هي السبب أو نوعه علي الخلاف وظاهر فيما عداه لان قوله انما حرم من الميتة أكلها بعد قولهم انها ميتة يعم كل ميتة والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من انواع الميتة. وقد اختلف ارباب العلم في ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووي في شرح مسلم وسند كرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذي ذكره بل انضم اليه حجج الاقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول*
 المذهب الاول انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا السكاب والخنزير والمتولد من أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإلي هذا ذهب الشافعي واستدل علي استثناء الخنزير بقوله «فانه رجس» وجعل الضمير عائدا إلى المضاف اليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لانه لا جلد له. قال النووي وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود* المذهب الثاني انه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن احمد واحدي الروايتين عن مالك ونسبه في البحر إلى أكثر العترة واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي بلفظ «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه

وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الاحاديث. وأجيب بأنه قد اعل بالاضطراب والارسال كما سيأتي فلا ينتهز لنسخ الاحاديث الصحيحة وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي معل لأنه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ومع اعلال التاريخ يكون معارضا للاحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال فانه قد روي في ذلك أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان : وعن أم سلمة ثلاثة : وعن أنس حديثان : وعن سلمة ابن المحبق وعائشة والمنيرة وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر . واثران عن سودة وابن مسعود علي أنه لا حاجة الي الترجيح بهذا لان حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبني العام علي الخاص أما علي مذهب من يبني العام علي الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الاصول فظاهر وأما علي مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لا نسلم تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت ان عليا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسخلة مطروحة علي الطريق فقال ما كان علي أهل هذه لو اتفموا باهابها فقلت يا رسول الله أين قولك بالامس فقال ينتفع منها بالشيء » ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما اسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الاهاب بالجلد الذي لم يدبغ وما صرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض اذ لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحق ان الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور قال الحازمي ومن قال بذلك يعني جواز الاتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم يعني بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه واسحق الحنظلي وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتي * المذهب الثالث أنه يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر غيره. قال النووي وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه واحتجوا بما في الاحاديث من جعل الدباغ في الاهاب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك

ويأتي بعض . قالوا والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول وهذا ان سلم لا ينفي ما استفيد من الاحاديث العامة للمأكول وغيره وقد تقرر في الاصول ان العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة * المذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير قال النووي وهو مذهب أبي حنيفة واحتج بما تقدم في المذهب الأول * المذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات قال النووي وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه انتهى . وهو تفصيل لا دليل عليه * المذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً قال النووي وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف وهو الراجح كما تقدم لان الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم الا بعد تسليم ان الضير يعود الى المضاف اليه دون المضاف وانه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال ان لم يكن رجوعه الى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ * المذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات قال النووي وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات اليه انتهى . واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الأحاديث وقد رده في البحر بمخالفة الاجماع *

٢ وعن ابن عباس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما إهاب دبغ فقد طهر » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال قال اسحق عن النضر بن شميل انما يقال الاهاب لجلد ما يؤكل لحمه * ٣ وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلت نتبذ فيه حتى صار شنا » رواه أحمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة مكان عن * ٥ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت » رواه الحمسة الا الترمذي . وللنسائي « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دبغها ذكاتها » . وللدارقطني عنها « عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ ﴾

١ عن عبد الله بن عكيم قال « كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » رواه الحمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وأبي داود. قال الترمذي هذا حديث حسن * وللدارقطني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وللبخارى في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء *

وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وابن حبان وقال عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرى عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك. وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وإنما روايته كتابة وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة قال الحافظ وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله ابن عكيم سنة. وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فانهم كلهم ثقات وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد. ومن الاضطراب فيه مارواه ابن عدى والطبراني من حديث شيب بن سعيد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه « جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبا فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب » قال الحافظ اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط. ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبدالرحمن انه انطلق هو واناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت علي الباب فخرجوا إلى واخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث فهذا يدل على أن عبدالرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بما سمعه منه حمل علي أنه سمعه منه بعد ذلك. وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في النسخ والنسوخ وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف. وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف. ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخري قال الشيخ الموفق اسناده حسن. قال

الحازمي في الناسخ والمنسوخ في اسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم ابن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ولولا هذه العلل لكان أولي الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ثم قال وطريق الانصاف فيه أن يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر اندلالة في النسخ لو صح واصله كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ثم قال فالمصير الي حديث ابن عباس أولي لوجوه من الترجيح ويحمل حديث ابن عكيم علي منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلد اولاً يسمى اهابا هذا معروف عند اهل اللغة وليكون جمعا بين الحكيم وهذا هو الطريق في نقى التضاد انتهى. ومحصل الأجوبة علي هذا الحديث الارسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حملة علي ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ثم اجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام علي ذلك في باب ما جاء في تطهير الدباغ مستكملاً قال المصنف رحمه الله وأكثر أهل العلم علي أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة والقوة لينسخها قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب إلي هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في أسناده حيث روي بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ من جهينة اه. قال الحلال لما رأى أبو عبدالله تزلزل الرواية فيه توقف *

﴿ باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح ﴾

١ عن سلمة بن الاكوع قال لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيراناً كثيرة فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار علي أي شيء

توقدون قالوا علي لحم قال علي اي لحم قالوا علي لحم الحمر الانسية فقال اهريقوها
واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك « وفي لفظ
« فقال اغسلوا » * ٢ وعن أنس « قال أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فتادى منادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس
أو نجس » متفق عليهما *

وأخرجاه أيضا من حديث علي بلفظ « نهى عام خيبر من نكاح المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية » وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمرو وابن عباس والبراء وأبي ثعلبة وعبد
الله بن أبي اوفى. وأخرجه البخارى من حديث زاهر الاسلمى والترمذى عن أبي هريرة
والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وأبو داود والبيهقى من حديث المقدم بن معد يكرب . ورواه الدارمى من طريق مجاهد
عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية » وفي الصحيحين من رواية الشعبي « لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة
الناس أو حرمت » وفي البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن
عمر والغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس : والحديثان استدل
بهما على تحريم الحمر الاهلية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
وقال ابن عباس ليست بحرام . وعن مالك ثلاث روايات وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج
في باب النهى عن الحمر الانسية من كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى * وقد أورد ههنا المصنف
هنا للاستدلال بها على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لان الامر بكسر الانية أولا
ثم الغسل ثانيا ثم قوله فانها رجس أو نجس ثالثا يدل على النجاسة ولكنه نص في الحمر
الانسية وقياس فى غيرها مما لا يؤكل بجماع عدم الاكل ولا يجب التسبيح اذا أطلق
الغسل ولم يقيد بمثله ما قيد فى ولوغ الكلب . وقال احمد فى اشهر الروايتين عنه انه
يجب التسبيح ولا أدري مادليه فان كان القياس على ما اب الكلب فلا يخفى ما فيه وان
كان غيره فمأهو . وقوله الانسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون والانسي الانس
من كل شيء *

(أبواب الأواني)


(باب ما جاء في آنية الذهب والفضة)

١ عن حذيفة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » متفق عليه . وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة *



قال ابن منده مجمع علي صحته . قوله (في صحافها) الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة . قال الجوهرى قال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المشكاة تشبع الرجلين والثلاثة . والحديث يدل علي تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالاجماع وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه . قال النووي قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة الا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل وقول قديم للشافعى والعراقيين فقال بالكرهية دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوله أيضا صاحب التقریب ولم يحمه علي ظاهره فثبت صحة دعوى الاجماع علي ذلك وقد نقل الاجماع أيضا ابن المنذر علي تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة وقد أجيب من جهة القائلين بالكرهية عن الحديث بأنه للزهيد بدليل « أنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » ورد بحديث « فأما يجر جر في بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون الا على محرم ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس علي الأكل والشرب قياس مع فارق فان علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متخما بخاتم من ذهب فقال « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره والا لزم تحريم التحلي بالحلى والاقتراش للحرير لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووي للاجماع علي

تحریم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه وقد اقتصر الامام المهدي في البحر على نسبة ذلك الى اكثر الأمة على انه لا يخفى على المنصف ما في حجبية الاجماع من النزاع والاشكالات التي لا مخلص عنها * والحاصل ان الأصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هبة الجمهور لاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لبا » : أخرجه أحمد وأبو داود ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بجعل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخصخت : الحديث في البخاري وقد سبق . وقد قيل ان العلة في التحريم الخلاء أو كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شد . وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال فذهب الجمهور الي منعه ورخصت فيه طائفة *
 ٢ وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم » متفق عليه . ولمعلم « ان الذي يأكل أو يشرب في اناه الذهب والفضة » * ٣ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يشرب في اناه فضة « كأنما يجر جر في بطنه نارا » رواه أحمد وابن ماجه *
 حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبراني وزاد الا أن يتوب وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة اناه الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر مهاها الثوري صفة . وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه بلفظ « الذي يشرب في الفضة انما يجر جر في جوفه نارا » وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم : وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر كما تقدم يعني عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن

عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة . قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة . قوله « يجر جر » الجرجرة صب الماء في الحلق كالنجر جر والنجر جر أن نجره جرها متداركا . جرجر الشراب صوت وجرجره سقاء علي تلك الصفة . قاله في القاموس . وقوله « نار جهنم » يروي بالرفع وهو مجاز لان النار لا تجر جر علي الحقيقة ولكنه جعل صوت جزع الانسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه علي طريق المجاز . والأكثر الذي عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعنى كأنما تجرع نار جهنم . قال في الفتح وقوله يجر جر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردده البعير في حنجرتة اذا هاج ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الأثرية والحديث قد تقدم الكلام عليه *

٤ وعن البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » مختصر من مسلم  الحديث قد تقدم الكلام عليه *

(باب النهي عن التضييب بهما الا يسير الفضة)

١  عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شرب في اناة ذهب أو فضة أو اناة فيه شيء من ذلك فانما يجر جر في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني  *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا ابن ابراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال انهاهم . وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة « أو اناة فيه شيء من ذلك » الا بهذا الاسناد . وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفا عليه ثم أخرجه بسند له علي شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روي النهي في ذلك عن عائشة وأنس . وفي حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبراني من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح » قال تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن

عبد الكريم ويحيى بن محمد الجارى راوى تلك الزيادة قال البخارى يتكلمون فيه وقال ابن عدى هذا حديث منكر كذا في الميزان وفي الكاشف ليس بالقوى . وفي الميزان أيضا راويه يحيى بن زكريا بن ابراهيم وليس بالمشهور * الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة يجوز اذا وضع الشارب فيه علي غير محل الذهب والفضة واستدل له بما سيأتي وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه *

٢ ﴿ وعن أنس ﴾ ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة « رواه البخارى . ولا أحمد عن عاصم الأحول قال (رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة فضة) ﴿ *

وفي لفظ للبخارى من حديث عاصم الأحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة . وحكي البيهقي عن موسى بن هرون أو غيره ان الذى جعل السلسلة هو أنس لان لفظه فجملت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ وفيه نظر لان في الخبر عند البخارى عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من جديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا يدل على انه لم يغير شيئاً * الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في اناء الطعام والشراب وهو حجة لابي حنيفة والحديث السابق الذى فيه أو اناء فيه شيء من ذلك على فرض صحته لا يعارض هذا لان شيئاً عام وهذا مخصص له وكذلك حديث النهي عن تفضيض الاقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض . قوله « الشعب » هو الصدع والشق . وقوله سلسلة السلسلة بفتح الفاء (١) المراد بها ابصال الشيء بالشيء *

﴿ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها ﴾

١ ﴿ عن عبدالله بن زيد قال ﴾ « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ » رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه *
٢ وعن زينب بنت جحش « ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ في

(١) أي فاء كلمة سلسلة التي هي السين :

مخضب من صفر» رواء أحمد * ❦

قوله في تور التور بفتح المثناة الفوقية يشبه الطشت وقيل هو الطشت . والطشت بفتح الطاء وكسرها وباسقاط التاء لغات . قوله من صفر الصفر بصاد مهملة مضمومة نوع من النحاس . قوله « في مخضب » المخضب بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق علي الإناء صفر أو كبر . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء * ❦

(باب استحباب تخمير الأواني)

١ ❦ عن جابر بن عبد الله في حديث له « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا » متفق عليه . ولمسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الأناة وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء » ❦ *

الحديث أيضاً أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي : ولفظ أبي داود « أغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناك ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله » وله في أخرى من حديث جابر « فان الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف اناة وان الفو بسقة تضرم علي الناس يتهم أويوتهم » وأخرجها أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه . وفي رواية له أيضاً عن جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الانسقيك نبذا قال بلى نخرج الرجل يشد فخاء بقدر فيه نبذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاخرته ولو أن تعرض عليه عوداً » وأخرجها أيضاً مسلم : قوله « أوك سقاءك » الوكاء ككساء رباط القرية وقدوكاها وأوكاها أي ربطها : قوله « وخمر اناك » التخمير التغطية . قوله « ولو أن تعرض عليه عودا » أي تضعه علي العرض وهو الجانب من الأناة من عرض العود علي الأناة والسيف علي الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما . قوله « وباء » الوباء محركة الطاعون أو كل مرض عام قاله

في القاموس * والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند ايسكاه السقاء وتخير الاناء وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في الروايات التي ذكرناها: وقد أشعر التعليل بقوله فان الشيطان الى آخره ان في التسمية حرزا عن الشيطان وانها تحول بينه وبين مراده. والتعليل بقوله فان في السنة لية كما في رواية مسلم يشعر بان شرعية التخير للوقاية عن الوباء وكذلك الايسكاه وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه اللية ولا دليل له على ذلك *

(باب آنية الكفار)

١ عن جابر بن عبد الله قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن أبي ثعلبة قال « قلت يارسول الله انا بارض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها » متفق عليه : ولاحد وأبي داود « ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » . وللترمذي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور المجوس قال أنقوها غسلا واطبخوا فيها » *

حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووي لان تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة للملابستهم ومحلا للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة. وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك وقد نسبه القرطبي في شرح مسلم الى الشافعي قال في الفتح وقد أغرب . ووجه الدلالة انه لم يأذن بالأكل فيها الا بعد غسلها ورد بان الغسل لو كان لاجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها اذ الاناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك الا للاستقذار. ورد أيضا بان الغسل انما هو لتلوثها بالخنزير ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود انهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر وبما ذكره في البحر من انها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل

توقيفهم لقلّة المسلمين حينئذ واكثر مستعملاهم لا يخلو منها ملبوسا ومطموما والعادة في مثل ذلك تقتضى الاستفاضة انتهى . وأيضا قد اذن الله بأكل طعامهم وصرح بحله وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب . وقد استدل من قال بالجاسة بقوله تعالى (انما المشركون نجس) وقد استوفينا البحث في هذه المسئلة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثانى من أبواب الكتاب فراجعه *

٣ وعن أنس « ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خبز شعير وإهالة سنخة فاجابه » رواه أحمد : وإهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من مزادة مشركة . وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية *
الكلام على فقه الحديثين قد سبق قال فى النهاية فى حرف السين السنخة المتغيرة



الريح ويقال بالزاي . وقال فى حرف الزاي ان رجلا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم اليه اهالة زنخة فيها عرف أى متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض أهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بوضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث . واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه اهـ . وصححه أيضا ابن حبان والحاكم *

(أبواب أحكام التخلي)



(باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه)

١ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه الجماعة . ولسعید ابن منصور فى سننه كان يقول « بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » *
قوله (اذا دخل الخلاء) قال فى الفتح أى كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لابعده وقد صرح بهذا البخارى فى الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز

ابن صهيب قال حدثني أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال » فذكر مثل حديث الباب وهذا في الإمكانة المعدة لذلك وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشبیر الثياب وهذا مذهب الجمهور . قوله « الخبث » بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية . وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز اسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء علي هذا الوجه ككتب وكتب قاله في الفتح : قال النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاث يشبهه بالمصدر . والخبث جمع خيث والخبثات جمع خيثة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكر ان الشياطين وإناتهم قال في الفتح قال البخاري ويقال الخبث أي باسكان الباء فان كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلي هذا فالمراد بالخبثات المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب قال وقد روي المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز ابن صهيب بلفظ الأمر قال « إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبثات » واسناده علي شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه : وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور *

٢  وعن عائشة رضي الله عنها قالت . « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك » رواه الحمسة الا النسائي  *

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم قال في البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقوله « غفرانك » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي أسألتك غفرانك أو أطلب أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك قيل إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله علي كل أحواله الا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنبا يستغفر منه . وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره علي اخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد *

٣  وعن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه  *

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن اسحق حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس . فهرون بن اسحق وثقه النسائي وقال في التقريب صدوق وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي . وقال في التقريب لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد واسمعيل بن مسلم ان كان العبد قد وثقه أبو حاتم وان كان البصري فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن . وقد رواه أيضا النسائي وابن السني عن أبي ذر . ورمز السيوطي بصحته . وفي حمدته صلى الله عليه وآله وسلم اشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنه جزيلة فان انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ونخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها وحق علي من أكل ما يشتهي من طيبات الاطعمة فسد به جوده وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال الى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله اللهم اوزعنا شكر نعمك *

﴿ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله ﴾

١ ﴿ عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الحمسة إلا أحمد وصححه الترمذي . وقد صح أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله ﷺ *

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال أبو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار الى شدوذه وأما الترمذي فضححه قال النووي هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة . وقال المنذرى الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من رواه هام عن ابن جريج وابن جريج لم يسمع من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع هام مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن هام موقوفاً علي أنس . وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم أيضاً ولفظه « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه (١٢٢ - ج ١)

الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك قاله الحافظ . قوله وقد صح أن نقش خاتمه أخرجه البيهقي والحاكم قال الحافظ ووم النووي والمنذرى في كلاميهما علي المذهب فقالا هذا من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك * والحديث يدل علي تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال لا يندب تزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته الي ضياعه وقد نهى عن اضاة المال والحديث يردده *

(باب كف المتخلى عن الكلام)

١ عن ابن عمر رضي الله عنه « أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة الا البخاري *
الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم رد علي الرجل السلام » ورواه أيضا من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ أنه « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توطأ ثم اعتذر اليه فقال إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا علي طهر أو قال علي طهارة » وأخرج هذه الرواية أيضا النسائي وابن ماجه وهو يدل علي كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جوابا .
قال النووي وهذا متفق وسيأتي بقية الكلام علي الحديث في باب استحباب الطهارة لذكر الله وفيه انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوطأ أو تيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش فوت المسلم أما اذا خشي فوته فالحديث لا يدل علي المنع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الرد بعد أن توطأ أو تيمم علي اختلاف الرواية فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للاشرف وهو الرد حال الطهارة ويبقى الكلام في الحد حال العطاس فالقياس علي التسليم المذكور في حديث الباب وكذلك التعليل بكراهة الذكر الاعلي طهر يشعر ان المنع من ذلك . وظاهر حديث « اذا عطس أحدكم فليحمد الله » يشعر بشرعيته في جميع الاوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخص عموم كراهة الذكر

المستفادة من المقام بحديث العطاس أو يجعل الامر بالعكس أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان فيه تردد: وقد قيل انه بحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه *

عن ابي سعيد قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها يتحدثان فان الله يمقت علي ذلك » رواه احمد وابوداود وابن ماجه *

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا وفي الترغيب والترهيب أن في اسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد الجهوليين . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ « اذا تنفوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحافظ ابن حجر وهو معلول : والحديث يدل علي وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل علي حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه لان المقت هو البغض كما في القاموس وروى انه « اشد البغض » وقيل إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط والقريظة الصارفة إلي معني الكراهة الاجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في الفيت فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجتيه ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة: قوله « يضربان الغائط » يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت روى ذلك عن ثعلب والمراد هنا يمسيان إلى الغائط : قوله « كاشفين » قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب علي الحال قال ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدا محذوف أي وهما كاشفان والاول أصوب . وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب والا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك *

(تنبيه) وقع في صحيفة ٧١ سطر ٤ . غيرها بين (١) الحالتين وهو موافق لاصله وعليق عليه : وصوابه . غير هاتين الحالتين فيصلح .

(باب الابعاد والاستتار للمتخلى في الفضاء)

١ عن جابر قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى » رواه ابن ماجه : ولا يبي داود « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » * عن جابر

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخارى يكتب حديثه. وقال أبو حاتم ليس بالقوى : وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقد أخرجه أيضا النسائي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » وفي اسناده أيضا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة وقد تكلم فيه غير واحد . وقال في التقريب صدوق كثير الوهم من السادسة . قوله « لا يأتي البراز » البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كني به عن حاجة الانسان كما كني عنها بالغائط والخلاء . والحديث يدل على مشروعية الابعاد لقاضي الحاجة والظاهر أن العلة اخفاء المستهجن من الخارج فيقاس عليه اخفاء الاخراج لان الكل مستهجن *

٢ وعن عبدالله بن جعفر قال « كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل » رواه احمد ومسلم وابن ماجه : وحائش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه * عن جابر

قوله « هدف » الهدف محركة كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل . قوله « أو حائش نخل » بالحاء المهملة فالف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو في كتب اللغة كما ذكره المصنف * والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة في حائش النخل في غير وقت الثمرة لما عند الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشرة أو علي ضفة نهر جار » ولكنه لم يروه عن ميمون الافرات بن السائب وقرات متروك قاله البخاري وغيره *

٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه احمد و ابو داود وابن ماجه *

الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره علي ابي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجهول وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث فيه الامر بالتستر معللا بان الشيطان يلعب بمقعد بني آدم وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به فاذا حضر في ذلك الوقت أمر الانسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول وذلك معني قوله يلعب بمقعد بني آدم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعها لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سواة قاضي الحاجة المفضي إلى أعمه . قوله « الا أن يجمع كتيبا من رمل » الكتيب بالثاء المثلثة قطعة مستطيلة تشبه الربوة أي فان لم يجد ستره فليجمع من التراب والرمل قدرا يكون ارتفاعه بحيث يستره . قوله « فليستدبره » أي يجعله دبر ظهره وفيه أن السائر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر *

(باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها)

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه احمد ومسلم في رواية الحمسة الا الترمذي قال « انما أنا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب يمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهي عن الروثة والرمة » وليس لاحمد فيه الا أمر بالاحجار *

الحديث أخرجه أيضا مالك . وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين كما سيأتي وعن سلمان في مسلم : وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود . وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمي وزيادة

لا يستطب يمينه هي أيضا في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « فلا يمسن ذكره يمينه وإذا أتى الحلاء فلا يتمسح يمينه » قال ابن منده جمع على صحته وزيادة « وكان يأمر بثلاثة أحجار » أخرجها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة بلفظ « وليستج أحدكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححها من حديث عائشة بلفظ (فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزي عنه) وأخرجها مسلم من حديث سلمان وأبوداود من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ فليستج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نجزي باقل من ثلاثة أحجار) *

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال * الاول لا يجوز ذلك لافي الصحارى ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الانصارى الصحابى ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية كذا قاله النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي: وعن السلف من الصحابة والتابعين * المذهب الثاني الجواز في الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة ابن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري كذا رواه النووي في شرح مسلم عنهم وهو مذهب الامير الحسين * المذهب الثالث أنه يحرم في الصحارى لا في العمران واليه ذهب مالك والشافعي وهو مروى عن العباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمر والشعبي واسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه صرح بذلك النووي في شرح مسلم أيضا وزاد في البحر عبد الله بن العباس ونسبه في الفتح الى الجمهور * المذهب الرابع أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيها وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد * المذهب الخامس ان النهى للتنزيه فيكون مكروها واليه ذهب الامام القاسم بن ابراهيم وأشار اليه في الاحكام وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام ونسبه في البحر إلى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيوب الانصارى * المذهب السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف ذكره في

الفتح * المذهب السابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو يحكى عن ابراهيم وابن سيرين ذكره أيضا في الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين المهادوية ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط * المذهب الثامن أن التحريم يختص باهل المدينة ومن كان علي سمها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله ابو عوانة صاحب المزني هكذا في الفتح * احتج اهل المذهب الأول بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث الباب وحديث أبي أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما تقدم قالوا لان المنع ليس الاحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحارى والبيانات ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرها من أنواع الحائل: وأحابوا عن حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه انه كان ذلك بعد النهي وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم. وعن حديث جابر الذي قال فيه « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بول فرأيتة قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم. وفيه انه قد حسن الحديث الترمذي والبخاري وصححه البخاري وابن السكن والأولى في الجواب عنه ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمارض القول الخاص بنا كما تقر في الاصول وعن حديث عائشة قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة » بانه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في ترجمته ان حديث حولوا مقعدي منكر وفيه انه قال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن * واحتج أهل المذهب الثاني بحديث ابن عمر وجابر وعائشة وسياتي ذكر من أخرجها في الباب الذي بمد هذا وقالوا انها ناسخة للنهي * واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة لان ذلك كان في البيان قالوا وبهذا حصل الجمع بين الاحاديث والجمع بينها ما أمكن هو الواجب قال الحافظ في الفتح وهو أعدل الأقوال لاعماله جميع الاثلة اه. ويرده حديث جابر الآتي فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبيان وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها وسياتي تحقيق الكلام في الباب الذي بعد هذا: وما روى عن ابن عمر انه قال انما نهى عن ذلك في الفضاء كما سياتي يؤيد هذا المذهب * واحتج أهل

المذهب الرابع بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم وليس فيه الا النهي عن الاستقبال فقط وهو باطل لان النهي عن الاستدبار في الاحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الاخذ بها * واحتج أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمرو سيأتي ذكر ذلك قالوا انها صرفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمرو وجابر لانه ليس فيها الا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ولا شك أن قوله «لا تستقبلوا القبلة» خطاب للامة نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك * واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لان فيه انه رأى مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ما سلف * واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلتين بيول أو بغائط» رواه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح وهو حديث ضعيف لان فيه راوياً مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن علي سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس . وقد ادعى الخطابي الاجماع علي عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرنا عن ابراهيم وابن سيرين انتهى . وقد نسب في البحر الي عطاء والزهرى والنصور بالله والمذهب . واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله «شرقوا أو غربوا» وهو استدلال في غاية الركة والضعف * اذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظر قد بره : وفي الحديث أيضاً دلالة علي انه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لانه أدخل في الانقاء . وقد ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور الي وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات واذا استنجي للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا والافضل أن يكون بست أحجار فان اقتصر علي حجر واحد له ست احرف أجزاءه وكذلك تجزىء الخرقه الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الي الجانب الآخر قالوا وتجب الزيادة علي ثلاثة أحجار ان لم يحصل الانقاء بها . وذهب مالك وداود الي ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزاءه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهبت العترة وابو حنيفة الي انه ليس بواجب وانما يجب عند

الهادوية علي التميم اذا لم يستج بلماء لازالة النجاسة قالوا اذ لا دليل علي الوجوب كذا في البحر : وفيه انه قد ثبت الامر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لا دليل علي الوجوب * وفي الحديث أيضا النهي عن الاستطابة باليمين . قال النووي وقد أجمع العلماء علي انه منهي عنه ثم الجمهور علي انه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر الي انه حرام قال وأشار الي تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى : قلت وهو الحق لان النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط : وفي الحديث أيضا دلالة علي كراهة الاستجمار بالروثة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري انه قال انها ركس ولم يستجمر بها وكذلك الرمة وهي العظم لأنها من طعام الجن . وسيأتي الكلام علي ذلك في باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار *

٢ وعن أبي أيوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فتتحرف عنها ونستغفر الله تعالي « متفق عليه » *

قوله « اذا أتيتم الغائط » هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا يتنابونه للحاجة فكثروا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه : قوله « ولكن شرقوا أو غربوا » محمول علي محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الي المشرق أو المغرب . قوله « مراحيض » بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي . قوله « ونستغفر الله » قيل يراد به الاستغفار لباني الكنف علي هذه الصفة المتنوعة عنده وإنما وجب المصير الي هذا التأويل لان المنحرف لا يحتاج الي استغفار . والحديث استدل به علي المنع من استقبال القبلة : واستدل بقول أبي أيوب من لم يفرق بين الصحاري والبنيان وقد تقدم الكلام علي فقه الحديث في الذي قبله *

﴿ باب جواز ذلك بين البنيان ﴾

١ عن ابن عمر رضي الله عنه قال « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي حاجته مستقبل القبلة مستدبر الكعبة » رواه الجماعة *
 وقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام قال الحافظ وهي خطأ تعد من قسم المقلوب . قوله « رقيت » رقي الي الشيء بكسر القاف رقياً ورقواً صد وترقى مثله ورقى غيره والمرقاة والمرقاة الدرجة ونظيره مسقاة مسقاة ومثناة ومثناة للجبل ومبناة ومبناة للعبة أو النطع يعني بفتح الميم وكسرها فيها قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . قوله « على بيت حفصة » وقع في رواية « علي ظهر بيت لنا » وفي أخرى « علي ظهر بيتنا » وكلها في الصحيح . وفي رواية لابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع ان يقال أضاف البيت اليه علي سبيل المجاز لكونها أخته وأضافه الي حفصة لانه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أضافه الي نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونه شقيقها * الحديث يدل علي جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأي انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقاً . وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحاري والعمران ومن جوز الاستدبار في البنيان وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدمت ولكنه لا يخفى ان الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى . أما الأول منها فظاهر . وأما الثاني فلان المدعى جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وليس في الحديث الا الاستدبار . وأما الثالث فلان المدعى جواز الاستدبار في الصحاري والعمران وليس في الحديث الا الاستدبار في العمران فقط ويمكن تأييد الأول من الأربعة بان اعتبار خصوص كونه في البنيان وصف ملغى فيطرح ويؤخذ منه الجواز مجرداً عن ذلك ولكنه يفت في عضد هذا التأييد ان الواجب ان يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام علي مقتضى عمومه فيما بقي من الصور اذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص وهذا لو فرض ان حديث أبي

أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تم الاستقبال والاستدبار فكيف وهو قد ورد بصيغتين صيغة دلت علي منع الاستقبال وصيغة دلت علي منع الاستدبار فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لانه وارد في البنيان وهي عامة لكل استدبار ويمكن أيضا تأييد المذهب الثاني من هذه الأربعة بان الاستقبال في البنيان يقاس علي الاستدبار ولكنه يחדش فيه ما قاله ابن دقيق العيد ان هذا تقديم للقياس علي مقتضي اللفظ العام وفيه ما فيه علي ما عرف في أصول الفقه وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي ههنا فان الاستقبال يزيد في القبح علي الاستدبار علي ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز انتهى . وفيه ان دعوي الزيادة في القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم علي منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لانه لم يقم دليل علي جوازه كما قام علي جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح وهذا علي تسليم انه لا دليل علي الجواز الا مجرد القياس وليس كذلك فان حديث جابر الآتي بلفظ انه رآه قبل ان يقبض بعام مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول: ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بان الاستدبار في الفضاء ملحق بالاستدبار في البنيان لان الامكنة أوصاف طردية ملغاة ويقدم فيه ما سلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه الا ما ذكرناه انه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله لا سيما ورؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان يترتب علي هذا الفعل حكم لعامة الناس لينه لهم فان الأحكام العامة لا بد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز الا حديث عائشة الآتي ان صلح للاحتجاج: ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكرامة التنزيه وفيه ما مر: وبقيّة الكلام علي الحديث تقدمت في الباب الأول *

٢ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الحمسة الا النسائي

وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه: وحسنه أيضاً البزار وصححه أيضاً ابن السكن وتوقف فيه النووي لعننه ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشي قال الحافظ وهو في ذلك فانه ثقة بالاتفاق: وادعي ابن حزم انه مجهول فغلط: والحديث استدلال به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحارى والعمران وجعله ناسخاً وفيه ماسلف إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر: لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي ولا تصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقيده بالبنيان كما في حديث ابن عمر: ولعدم ما يدل على ان الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون وقد سبق ذكرهم في الباب الأول ويرد أيضاً على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان هكذا أجاب الحافظ ابن حجر ذكر ذلك في التلخيص ولا يخفى ان احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر فلا يتم الشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان: وقد تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله وفي الباب الأول *

٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفر وجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه أحمد وابن ماجه *

الحديث قال ابن حزم في المحلى انه ساقط لان راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندري من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لان خالد الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين انه إنما كان قبل النهي لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذوعقل وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخاً بلاشك ثم

لو صح لما كان فيه الا إباحة الاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار أصلاً فبطل تعلقهم به انتهى : وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت إن هذا الحديث منكر: وقال النووي في شرح مسلم ان أسناده حسن * والحديث استدل به من ذهب الى النسخ وقد عرفناك أنه لا دليل يدل على الجواز الا هذا الحديث لانه لا يصح دعوي اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله «أوقد فعلوها» وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك ان فعله لا يعارض القول الخاص بالامة : وقوله لا تستقبلوا لا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه وهذا قد تقرر في الأصول ولم يذهب الى خلافه أحد من أئمة الفحول ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه الى درجة الاعتبار وأين هو من ذلك فالانصاف الحكم بالمنع مطلقاً والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم تقف على شيء من ذلك إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ماسياً عن ابن عمر من قوله انما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بحصر النهي عليه وسيأتي ما فيه *

وعن مروان الأصغر قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال بلي انما نهى عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود * *

أخرجه وسكت عنه وقد صح عنه انه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذرى ولم يتكلم عليه في تخريج السنن: وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء وذكر في الفتح انه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن وروي البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني لاعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت الى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة: وقال أبو هريرة اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان لله عبادة ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فأنما هي بيوت بنيت لاقبلة فيها وأخرجه ابن ماجه مختصراً : وقول ابن عمر يدل على ان النهي عن الاستقبال والاستدبار انما هو في الصحراء

مع عدم الساتر وهو يصلح دليلاً لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع في القضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا بصلاحيته للاستدلال لان قوله انما نهى عن هذا في القضاء يدل على انه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه قال ذلك اسناداً الى الفعل الذي شاهده ورواه فكانه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستديراً القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شيء الاحتمال (١) فلا ينتهض لافادة المطلوب: وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسئلة المعضلة أمحانا لا تجدها في غير هذا الكتاب ولعلك لا تحتاج بعد امعان النظر فيها الى غيره *

(فائدة) قال المنصور بالله والغزالي والصيمري انه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا لشرفها بالقسم بها فاشبهت الكعبة كذا في البحر وقد استقوى عدم الكراهة: وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه روي الحكيم الترمذي عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمرو وانس ابن مالك يزيد بمضهم علي بعض في الحديث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه بادالي الشمس والقمر » فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب: قال الحافظ وهو حديث باطل لأصله بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه: وقال النووي في شرح المذهب هذا حديث باطل وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف انتهى *

(باب ارتداد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه)

١ عن أبي موسى قال « مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه أحمد وأبو داود * الحديث فيه مجهول لان أبا داود قال في سننه حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى اني كنت مع رسول الله

(١) هذا مثل قولهم الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال تنبه:

صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا » قوله « الى دمت » هو ببدال مهمل فيم مفتوحتين فناء مثلثة ذكر معناه في المصباح: وفي القاموس دمت المكان وغيره كفروح سهل انتهى فالصفة منه دمت بيم مكسورة قبلها دال مفتوحة لأن الاكثر في الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضاً إلا أن يكون ما ذكره في المصباح من النادر فانه قد جاء ندى وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيها: وجاء أيضاً فعل بسكون العين نحو شكس بوزن فليس وحر بوزن فلك وصفر بوزن حبر والسكل من فعل بكسر العين كما تقرر في الصرف فينظر هل تأتي منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح اللهم إلا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة: وقد ضبطه ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم على ما هو القياس كما ذكرنا. قوله « فليرتد » أي يطلب محلا سهلا لنا: والحديث يدل على انه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد الى مكان لين لاصلا به فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه وهو وان كان ضعيفا فأحاديث الامر بالتره عن البول تفيد ذلك *

٢ وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يبكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود *

وأخرجه الحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاة حرب عن احمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن قوله « في الجحر » هو بضم الجيم وسكون الحاء كل شيء تحتفره السباع والهوام لانفسها كالجحران والجمع جحرة كفضة وأحجار كأقفال. قوله « قالوا لقتادة ما يبكره » هو بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله: قال ابن رسلان في شرح السنن والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع اما لما ذكره قتادة اولانه يؤذى ما فيها من الحيوانات *

٣ وعن ابي هريرة رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم » رواه احمد ومسلم وأبو داود *

وفي لفظ مسلم « اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن » الحديث قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للنعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك أن من فعلها لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا أسند اللعن اليها على طريق المجاز العقلي قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي الملعون فاعلمها فهو كذلك من المجاز العقلي : وقوله « الذي يتخلى في طريق الناس » علي حذف مضاف وتقديره تخلي الذي يتخلى : قوله « أو في ظلهم » المراد بالظل هنا علي ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقبلا ومنزلا يرلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك : والحديث يدل علي تحريم التخلي في طرق الناس وظلمهم لما فيه من اذية المسلمين بتنجيس من يمر به وندته واستقذاره *

٤ وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود وابن ماجه وقال هو مرسل *
 *
 *
 *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه أيضا ابن السكن قال الحافظ وفيه نظر لان أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان . وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني . وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » وفي رواية لابن حبان « وأقنيتهم » وفي رواية ابن الجارود « أو مجالسهم » وفي لفظ للحاكم « من سل سخيمته أي غائطه على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » واسناده ضعيف : قال الحافظ ابن حجر وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا « اياكم والتعريس علي جواد الطريق فانها مأوي الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلي علي قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبالي فيها » وفي اسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطني رفعه غير ثابت . وقال في التقریب إن ابوسعید الحميري شامی مجهول وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسل انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن

واعدوا التبل» ورواه ابو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر واسناده ضعيف. ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقه مرفوعا وصحح أبوه وقفه . والتبل بضم النون وفتحها الاحجار الصغار التي يستجى بها * والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الاذية للمسلمين والبراز قد سبق ضبطه في باب الابداد والاستتار. والمراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد : والمراد بقارعة الطريق أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم قاله ابن رسلان . والمراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا ويزلون به لا كل ظل *

٥ وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يبولن احدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه » رواه الحمسة لكن قوله « ثم يتوضأ فيه » لاحد وابى داود فقط *

قال الترمذى حديث غريب وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه . قوله « في مستحمة » المستحمة المغتسل سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به واطلق على كل موضع يغتسل فيه وان لم يكن الماء حارا وقد صرح في حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط احدنا كل يوم أو يبول في مغتسله » أخرجه ابو داود والنسائي وراويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجهول وجهالة الصحابي لا تضر. قوله « عامة الوسواس » هو بكسر الواو الاولى حديث النفس والشيطان بما لا تقع فيه وأما بفتحها فاسم للشيطان * والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لانه يبقى اثره فاذا اتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك فيفضى به إلى الوسوسة التي علل صلى الله عليه وآله وسلم النهى بها: وقد قيل انه اذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة وربط النهى بعله افضاء النهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى انكراهة *

٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه احمد ومسلم وابن ماجه *

قد تقدم الكلام على الحديث في باب بيان زوال تطهير الماء وفي باب حكم الماء فليرجع اليهما *

﴿ باب البول في الأواني للحاجة ﴾

١ عن أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ». رواه أبو داود والنسائي * الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العزري عن أم أيمن قالت « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل الى فخارة له في جانب البيت فبال فيها فقامت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أم أيمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربته قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لا يجمع بطنك أبدا » ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « لن تشكي بطنك » وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن : وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا أم يوسف وكانت تسكني أم يوسف فما مرضت حتى كان مرضها الذي ماتت فيه » * والحديث يدل على جواز اعداد الأنية للبول فيها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا : قوله من عيدان هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية طوال النخل الواحدة عيدانة : وفي القاموس كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيها بالليل انتهى *

٢ عن عائشة رضي الله عنها « قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى الى علي لقد دعي بالطست ليبول فيها فأنخنت نفسه وماشعرت فالي من أوصى » رواه النسائي : انخنت أي انكسرت واشتت *

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قالت متى أوصى إليه وقد كنت مسنده إلى صدرى فداها بالطمس
فلقد أنحنت في حجرى وما شرت أنه مات فنى أوصى إليه . قوله « انحنيت » هو كما
ذكر المصنف الاثناء والانكسار والمراد بقوله في رواية الصحيحين انحنيت أى
استرخي فانحنت أعضاؤه * والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول في
الآنية مؤيدا به الحديث الاول لما كان فيه ذلك المقال ولكنه وقع في حال المرض
ولم يذكر المصنف الحديث هذا في الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه الى هناك:
والانكار لوصاية أمير المؤمنين عليّ المفهوم من استفهام أم المؤمنين لا يدل على عدم
ثبوتها: وعدم وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت الخاص لا يدل
على المدم المطلق وقد استوفينا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة لما سأل عن
ذلك بعض العلماء *

(باب ما جاء في البول قائما)

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت « من حدثكم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا » رواه الحمسة الا أبا
داود : وقال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح *
قال الترمذي وفي الباب عن عمر و بريدة وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم
ابن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر « قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول
قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فابلت قائما بعد » قال الترمذي وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم
ابن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه وروى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ما بليت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم:
وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وهو بلهظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو
ينفخ في سجوده » ورواه البزار وفي اسناد حديث الباب شريك بن عبد الله وقد أخرج له
مسلم في المتابعات: وقد روى عن عبد الله بن مسعود انه قال من الجفاء أن يبول الرجل قائما:
والحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه
في البول التعمود فيكون البول حال القيام مكروها ولكن قول عائشة هذا لا ينفي اثبات من

أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي من حديث حذيفة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائماً » ولا شك ان الغالب من فعله هو القعود والظاهر ان بوله قائماً لبيان الجواز: وقيل انما فعله لوجع كان بما بفضه ذكره ابن الاثير في النهاية وروى الحاكم والترمذي من حديث أبي هريرة قال انما بال قائماً لجرح كان في ما بفضه قال الحافظ ولوصح هذا الحديث لكان فيه غني لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والمأبض باطن الركبة: وقيل فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي: وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرد الى البائل منه شيء: وقيل انما بال قائماً لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار ويؤيده مارواه عبدالرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائماً أحسن للدبر * قال ابن القيم في الهدى والصحيح انما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقي الكناساة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن من بوله قائماً ولا يخفي ما في هذا الكلام من التكلف (والحاصل) انه قد ثبت عنه البول قائماً وقاعدا والسك سنة فقد روى عن عبد الله بن عمر انه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائماً هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الافعال أما إذا صح النهي عن البول حال القيام كما سيأتي من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل قائماً وجب المصير اليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارقاً للنهي الى الكراهة علي فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل لان لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الظهور فيكون فعله صالحاً للصرف لكونه وقع بمحض من الناس فالظاهر انه أراد التشريع وبعضه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وان كان فيه ما سلف: وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بان البول عن قيام منسوخ واستدلاً عليه بحديث عائشة السابق وبحديثها أيضاً ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم قال الحافظ والصواب انه غير منسوخ: والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن: وقد ثبت أن أمير المؤمنين علي

وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا
 نامن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى *
 ٢ وعن جابر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أن يبول الرجل قائما » رواه ابن ماجه * *

الحديث في اسناده عدي بن الفضل وهو متروك وقد عرفت ما قاله الحافظ من
 عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وقد حكى
 ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول من قيام ويدل عليه
 ما في حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي اخرجہ النسائي وابن ماجه وغيرها فان فيه
 « بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسافقنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة »
 وما في حديث حذيفة بلفظ « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه استروا بعد من مماسة البول: قال الحافظ في الفتح وهو
 يعني حديث عبدالرحمن صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة الذي
 رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ « ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قائما منذ انزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضا حديثها السالم: وقد روى عن أبي موسى
 بالتشديد في البول من قيام فروى عنه « انه رأى رجلا يبول قائما فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر
 قصة بني اسرائيل من انه كان اذا اصاب جسد احدهم البول قرضه: وقد ذهبت العترة
 والاكثر إلى كراهة البول قائما وذهب ابو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة
 والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح متمسكا بالتحريم ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ
 وعلي فرض الصحة فالصارف موجود فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية
 الكلام في الحديث الأول *

٣ وعن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سباطة
 قوم فبال قائما فتنجيت فقال ادنه فدنوت حتى قت عند عقبه فتوضأ ومسح على
 خفيه » رواه الجماعة: والسباطة ملقي التراب والقيام * *

قوله « سباطة قوم » السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة
 تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل
 واطافتها إلى القوم اضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع

ايراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا ان البول يوهي الجدار فقيه اضرار
قال في الفتح أو نقول انما بال فوق السباطة لافي اصل الجدار وهو صريح في رواية
ابي عوانة في صحيحه: وقيل يحتمل أن يكون علم اذنه في ذلك بالتصريح أو غيره أو
لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بايثارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف
في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وأموالهم وهذا وان كان صحيح
المعنى لكانه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم :
قوله « فقال ادنه » استدل به على جواز الكلام في حال البول وفيه ان هذه الرواية
قد بينت في رواية البخاري ان قوله ادنه كان بالاشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدلال
قاله الحافظ : وقد استشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم اشارته
مخالف لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين : وقد
أجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فله طالع
عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو أبعده لتضرر : وقيل فعل ذلك لبيان الجواز: وقيل
انه فعل ذلك في البول وهو أخف من الفائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به
من الرائحة: وقيل ان الغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنومن
الساتر* والحديث يدل على جواز البول من قيام وقد سبق الكلام على ذلك: قال المصنف
رحمه الله ولعله لم يجلس لما منع كان بها أو وجع كان به وقد روى الخطابي عن أبي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بما أبضه ويحمل قول عائشة رضي
الله عنها على غير حال العذر والمأبض ماتحت الركبة من كل حيوان وقد روى عن
الشافعي انه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه لعله كان به
إذ ذاك وجع الصلب اه وقد عرفت تضعيف الدار قطني والبيهقي لحديث أبي هريرة
في الحديث الأول من هذا الباب *

(باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء)

١ عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
إذا ذهب أحدكم إلى الفائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزي عنه » رواه احمد
والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن * * *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة وهو يدل على وجوب الاستتار بثلاثة أحجار وفيه خلاف قد استفتاه في باب نهي المتخلى عن استقبال القبلة: قال في البحر الاستتار بثلاثة أحجار مشروع اجماعا: وقوله «فانها تجزي عنه» أي تكفيه وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستتار بالماء واليه ذهب الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد ابن ابي وقاص وابن المسيب وعطاء: وسيأتي الكلام على ذلك في باب الاستتار بالماء ان شاء الله تعالى *

٢ وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه الجماعة: وفي رواية للبخاري والنسائي «وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما» وذكر الحديث * * *

قوله فقال «انهما يعذبان» أعاد الضمير إلى القبرين مجازا والمراد من فيهما: قوله «لا يستتر» بمثنيين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا في أكثر الروايات قاله ابن حجر في الفتح: وفي رواية لمسلم وأبي داود يستتره بنون سا كنه بعدها زاي ثم هاء وفي رواية لابن عساكر يستبري بموحدة سا كنه من الاستبراء فعل الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التزهر وهو الأجداد: وقد وقع عند أبي نعيم «كان لا يتوقى» وهو مفسر للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وأطرح اعتبار البول: وسيأتي الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى: وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه: وقد صححه ابن خزيمة وسيأتي حديث «تزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» قال ابن دقيق العيد وأيضاً فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لا ابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول: يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى: قوله «من بوله» هذه الرواية ترد مذهب من حمل البول على العموم واستدل

به على نجاسة جميع أبوالحيوانات وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة في بول
 ما يؤكل لحمه: قوله «يمشى بالنميمة» قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي
 من أقبح القبائح وتعقبه الكرمانى فقال هذا لا يصلح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون
 الكبيرة هي الموجبة الحد ولاحد على المشى بالنميمة وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول
 جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين
 أحدهما هذا والثانى مافيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني أوفق لما ذكره
 عند تفصيل الكبائر انتهى: وللبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع: قوله «ثم قال بلى»
 أى وانه لكبير وقد صرح بذلك البخاري في الادب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور
 عن الاعمش ولم يخرجها مسلم: وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل على
 ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر وقد ورد مثلها من طريق أبي بكر
 عند أحمد والطبراني: وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد قوله «وما يعذبان في كبير» فقال
 أبو عبد الملك يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن ان ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال
 بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب
 بان الخبر بالحكم يجوز نسخه وقيل يحتمل ان الضمير في قوله «وانه» يعود على العذاب
 لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة «يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين»
 وقيل الضمير يعود على أحد الذنبيين وهي النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة
 وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستنار المنفي ليس المراد به كشف العورة كما سلف:
 وقال الداودي ان الكبير المنفي بمعنى ا كبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك
 بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة: وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان
 تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب: وقيل ليس بكبير في اعتقادها
 أى في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير: وقيل انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أى
 كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه
 ابن دقيق العيد وجماعة: وقيل ليس بكبير بمجرد وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
 الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه
 للآتيان بصيغة المضارعة بمد كان: ذكر معناه في الفتح *

والحديث يدل على نجاسة البول من الانسان ووجوب اجتنابه وهو اجماع: ويدل

أيضاً علي عظم أمره وأمر النسيمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد وهو محمول علي النسيمة المحرمة فإن النسيمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستضر الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما تقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع ولو أن شخصاً اطلع من آخر علي قول يقتضي إبقاء ضرر بانسان فإذا نقل اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى؛ والحديث أيضاً يدل على اثبات عذاب القبر وقد جاءت الأحاديث المتواترة بإثباته: وخلاف بعض المتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها الا مجرد الهوي *

﴿ فائدة ﴾ لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان علي عهد من الرواة لقصد الستر عليها وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يندم به: وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه ان أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ انه قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه وبما يدك علي بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح: وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » فدل علي أنه لم يحضرها وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واستدل بما وقع في حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مر علي قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية » وفي اسناده ابن لهيعة: وجزم ابن العطار في شرح العمدة (١) بانها كانا مسلمين قال لانها لو كانا كافرين لم يدع لها بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لينه كما في قصة أبي طاب: قال الحافظ الطاهر من مجموع طرق حديث الباب انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فاتفق كونهما في الجاهلية: وفي حديث أبي أمامة عند أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم « مر بالبقيع

(١) اي عمدة الأحكام للعلامة الشيخ عبدالغني الجماعلي المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هجرية: وقد شرحه الكثير من العلماء الاعلام منهم العلامة علاء الدين ابن العطار وهو تلميذ الامامين الجليلين العلامة ابى زكرياء يحيى النووي شارح المهذب والعلامة المجتهد ابى الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد: وقد وقت لطبع شرح العلامة ابن دقيق العيد على العمدة وجعلت عليه تعليقات نفيسة استفدت بعضها من شرح العلامة علاء الدين ابن العطار كما نبهت علي ذلك هناك وتم منه ثلاثة اجزاء والرابع قريب الظهور وبه يتم الكتاب ان شاء الله تعالى: والله اعلم:
(١٥٠ - ج ١)

فقال من دفتم اليوم هنا « كما تقدم فهذا يدل على أنها كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين قال ويؤيده ما في رواية أبي بكره عند احمد والطبراني باسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي كونها كانا كافرين لان الكافر يعذب علي كفره بالاخلاق: قال وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به: وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخايط ابن لهيعة انتهى ملتقطا من الفتح *

٢ ح وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تنزهوا

من البول فان عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني ح *

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن أبي زرعة انه المحفوظ: وقال أبو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن أنس والصحيح ارساله. ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد انتهى. وأعله أبو حاتم فقال ان رفعه باطل. وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى الققات وفيه لين. ولفظه « أن عامة عذاب القبر من البول فتزهدوا منه » وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال إذا مسك شيء فاغسلوه فاني أظن ان منه عذاب القبر » واسناده حسن. وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن يونس بن يزيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استزهدوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول » ورواه ثقات مع ارساله: ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرها في الحديث الذي قبل هذا. قوله « تنزهوا من البول » التنزه البعد: قوله « فان عامة عذاب القبر منه » عامة الشيء معظمه والمراد انه أكثر أسبابه والحديث يدل على وجوب الاستزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة واليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فانه تخصيص بغير مخصص: وقال مالك ازالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بان صاحب القبر إنما عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده وهو تقييد لم يدل عليه دليل

وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيد بحالة مخصوصة *

(باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار)

١ - عن عبد الرحمن بن زيد « قال قيل لسلمان - لمكم نبيكم كل شيء حتى الحراة فقال سلمان اجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستجى باليمين أو أن يستجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستجى برجيع أو بعظم » رواه مسلم وأبو داود والترمذي *

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب . قال النووي قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ثم الجواهر على أنه نهى تزيه وأدب لانهى تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام قال وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا نعويل على إشارتهم قال قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء الا لعذر فاذا استجى بماء صبه باليمين ومسح باليسرى واذا استجى بحجر فان كان في الدبر مسح ييساره وان كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر ييساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه واضطر الى حمل الحجر حمله يمينه وأمسك الذكر ييساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب قال وقال بعض أصحابنا يأخذ الحجر ييساره والذكر يمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يس مس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تبنيها على كرامها وضيانها عن الاقدار ونحوها اه * والحاصل انه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الامرين واذا دعت الضرورة الى الاتفاع بها في أحدهما استعمالها قاضي الحاجة في أخف الامرين في نظره . وأما النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة في هذا المعنى وذكرنا هناك طرفا من فقه هذه الجملة فليرجع اليه : وقد قل بعض أهل الظاهر ان الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجزيه غيره وذهب

الجمهور الى أن الحجر ليس متعيّنا بل تقوم الخرقه والحشب وغير ذلك مقامه قال النووي فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من املاق) : وبدل على عدم تعين الحجر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان متعيّنا لهنّ عما سواه مطلقا وعلي الجملة كل جامد ظاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزيه الاستجمار به وأما انهي عن الاستجمار برجيع أو بعظم فمقدّم ثبت من طرق متعددة والرجيع الروث. وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس فلا يجزيه الاستجمار بنجس أو متنجس * وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه الى عدم اجزاء العظم والروث وقال أبو حنيفة يكره ويجزيه اذا قصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما وبدل للاول ما أخرجه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة وفيه أنها لا يطهران. والنهي عن العظم لكونه طعام الجن كما سيأتي وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كاجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك. قوله « الخراءة » هي العذرة قال في القاموس خريه كسمع خرا أو خراءة وبكسر وخروء اسلح والخراءة بالضم العذرة. قوله « الخراءة » الخراءة الممدودة لفظا المذكورة في الحديث « بقوله علمكم » الخ المراد بها الفعل نفسه لا الخارج فينظر في تفسيرها به *

٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » رواه أحمد * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

الحديث الاول فيه ابن لهيعة وقد أخرجه أيضاً الضياء وابن أبي شيبة ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكنعاني عن أبيه ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرات » وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هذبة وأعل ابن حزم الطريق الأولى بان محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرجه له البخاري وقال النسائي ليس به بأس قاله الحافظ * وأما الحديث الثاني فأخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الخدري الحمصي وفيه اختلاف :

وقيل انه صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوى عنه حصين الجبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل * والحديث الاول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه : وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب نهي المتخلى عن استقبال القبلة * والحديث الثاني يدل على الايتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه . لقوله «ومن لا فلا حرج» قال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الايتار وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم . وقالوا لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الانقاء بها * وقد أشار المصنف رحمه الله الى ما هو الحق وهو الذي لاح لي فقال وهذا محمول على ان القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه * والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها وسيأتي الكلام عليه وقد تقدم أيضا *

﴿ باب في الحاق ما كان في معنى الأحجار بها ﴾

١ عن عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن سلمان قال « أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن لانكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » رواه أحمد وابن ماجه *
الحديث الأول رجال اسناده ثقات فانه أخرجه أبو داود عن شيخه عبدالله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت : والحديث الثاني هو أيضا في صحيح مسلم وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي وفيه « فأخذ الحجرين وألقي الروثة » . قال الطحاوي هو دليل على ان عدد الأحجار ليس بشرط لانه قعد للفائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله « ناولني » فلما ألقى الروثة دل على ان الاستجمار بالحجرين يجزيء اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا ورده الحافظ وقال قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره « فألقي الروثة وقال انها

ركس اثني بحجر» قال مع انه ليس فيما ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول اه : وايضا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب اثلاث زيادة يجب المعير اليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم وقد تقدم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلانعيده* قال المصنف رحمه الله ولولا انه أراد الحجر وما كان نحوه في الانقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك اه* وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن *

﴿ باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة (١) ﴾

١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسح بعظم أو بعة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستجى بروث أو بعظم وقال انهما لا يطهران » رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح *

النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح . والنهي عن البعة ثابت في رواية جابر وغيره . وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ورواه البخاري بلفظ « ولا تأتني بعظم ولا روث » وزاد في باب المبعث « انهما من طعام الجن » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود : وعند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من حديثه . وأخرجه البيهقي مطولا وهو عند الطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف : وعند أحمد بأسناد واه من حديث سهل بن حنيف : وعند أبي داود والنسائي من حديث رويغ : وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة * وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجزاء بهما : وقوله « انهما لا يطهران » يرد قول أبي حنيفة الذي أسلفناه من انه يجزيء بهما : قيل والعلة في النهي عن العظم للزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماسك معها . وقيل عدم خلوه في الغالب عن الدسومة . وقيل لكونه طعام الجن وهذا هو المتعين لورورد النص به فيلحق به سائر المطاعم : وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة والنجاسة لا تزال بمنثها *

(١) الرمة بالكسر العظم البالي وكذلك الرميم :

(باب النهي أن يستنجى بمطعم أو بماله حرمة)

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بكرة عاف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانها طعام اخوانكم » رواه أحمد ومسلم *
 الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم : وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف : وعن سلمان رواه مسلم : وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف . وقد ورد في الباب أحاديث متعددة . صرحنا بالنهي عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذي قبل هذا . ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بن مسعود ليل الجن أولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث قال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه جبه الذي كان يوم أكل فلا يستنجى أحد لا بهظم ولا بروث » وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال « قدم وفد الجن علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد انه أمك أن يستنجوا بعظم أوروثه أو حمه فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وفي اسناده اسماعيل بن عياش : والحديث قد تقدم الكلام علي فقهه في مواضع : قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه علي النهي عن اطعام الدواب النجاسة اه لان تعليل النهي عن الاستنجار بالبكرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك *
 ٢ - وعن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

إداوة لوضوئه وحاجته فينبأ هو يتبعه بها قال من هذا قال أنا أبو هريرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتي بعظم ولا بروثة فأتيت باحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت الي جنبيه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ا. بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن

فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يبروا بعضهم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما» رواه البخارى *

الحديث هكذا ساقه البخارى في باب ذكر الجن وهو أم مما ساقه في الطهارة : وأخرجه البيهقي من الوجه الذى أخرجه منه مطولا : قوله « ابغني أحجارا » بالوصل من الثلاثي أى أطلب لي يقال بغيتك الشيء أى طلبته لك : وفي رواية بالقطع يقال أبغيتك الشيء أى أعتك على طلبه والوصل أنسب بالسياق كذا في الفتح : قوله « أستنفض » بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف : ومعنى الاستنفاض النفض وهو أن يهز الشيء ليطير غباره : وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالجر استنجي . قال الحافظ ومن رواه بالقاف فقد صحف . قوله « ولانا تني » قال الحافظ كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشى أن أباهريرة فهم من قوله « استنجي » أن كل ما يزيد الاثرو يبقى كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار فنيه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان مساواهما مجزي ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين لانهي معنى وانما خص الأحجار بالذكر لسكرة وجودها . قوله « هما من طعام الجن » قال الحافظ الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه *

(باب ما لا يستنجي به لنجاسته)

١ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين والتي الروثة وقال هذه ركس » رواه أحمد والبخارى والترمذي والنسائي وزاد فيه أحمد في رواية له « أتني بحجر » * قوله « فلم أجد » في رواية للبخارى « فلم أجد » والضمير للحجر : قوله « فأخذت روثه » زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار ونقل التبرسي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير : قوله « والقى الروثة » استدل به الطحاوي على عدم وجوب الثلاث وقد سبق الرد عليه برواية أحمد المذكورة ههنا في باب الحاق ما كان في معنى الأحجار : قوله « هذه ركس »

الركس بكسر الراء واسكان الكاف قيل هي لغية في رجس : ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالحيم : وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني ركس وتعقبه أبو عبد الملك ان معناه الرد من حالة الطهارة الي حالة النجاسة . قال الله تعالى « اركسوا فيها » اي ردوا . قال الحافظ ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده . وفي رواية الترمذي « هذا ركس » يعني نجسا . واغرب النسائي فقال الركس طعام الجن قال الحافظ وهذا ان ثبت في اللغة فهو مزيج للاشكال : وفي القاموس الركس رد الشيء مقلوبا وقلب أوله علي آخره وشد الركاس وهو جبل يشد في خطم الجمل الي رسغ يديه فيضيق عليه فيبقى رأسه معلقا وبالكسر النجس انتهى : وقد ذكر الشاذ كوني ان في الحديث تدليسا وقال انه لم يسمع في التدليس بأخفي منه وقد رده في الفتح فليرجع اليه : والحديث يدل علي المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه *

(باب الاستنجاء بالماء)

١ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الحلاء فاحمل انا وعلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه » *

قوله « ادواة هي » بكسر الهمزة انا صغير من جلد : قوله « وعنزة » هي بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة . قوله « فيستنجي » قال الاصيلي متعبا علي البخاري استدلاله بهذه الزيادة علي الاستنجاء أنها من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة لا من قول انس قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها وقد رده الحافظ بانها قد ثبتت للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ « فانطلقت انا وعلام من الانصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وللبخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ « اذا تبرز أتيت به ماء فتغسل به » ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس بلفظ « نخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء » قال وقد بان بهذه الروايات الرد علي الاصيلي وكذا فيه الرد

علي من زعم أن قوله « يستنجى بالماء » مدرج من قول عطاء الراوى عن انس كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك فان رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول انس : والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وقد انكره مالك وأنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء. وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي تن . وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال ما كنا نعلمه : وذكر ابن دقيق العيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء. قال وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك : والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهي أولى بالاتباع قال ولعل سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالاحجار فقصد في مقابله أن يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بايراده إياه على هذه الصيغة : وقد ذهب بعض من أصحاب مالك الى ان الاسجار بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بمض الفقهاء فلا يبعد أن يقع تغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى : وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالاحجار وعدم تعين الماء فذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفي الا اذا تعدت النجاسة الشرج أى حلقة الدبر وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء واستدلوا بحديث « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستطب بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه » كما تقدم وبنحوه من أحاديث الاستطابة : وذهبت المعتزلة والحسن البصري وابن أبي لبي والحسن بن صالح وابو علي الجبائي الى عدم الاجزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه واحتجوا لذلك بقوله تعالى (فلم يجدوا ماء فتييموا) وأجيب بان الآية في الوضوء ولا شك ان الماء متعين له ولا يجزى التيمم الا عند عدمه وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه. قالوا حديث الباب ونحوه مصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع في تعينه وعدم الاجزاء بغيره ومجرد فعل النبي له لا يدل على المطلوب والالزام بالقول بتعين الاحجار لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا أخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائي من حديث عائشة انها قالت للنساء من أزواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قلنا صرحنا بالمستند وهو مجرد فعل النبي له ولم تنقل عنه الامر به ولا حصر الاستطابة عليه. قالوا حديث قباء وفيه اثناء عليهم لانهم كانوا

يستنجون بالماء كما سيأتي قلنا هو حجة عليكم لآلكم لان تخصيص أهل قضاء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى وغاية ما فيه الا ولوية لاصالة الماء في التطهير وزيادة تأثيره في اذهاب أثر النجاسة على أن حديث قضاء فيه كلام سيأتي في هذا الباب : قال المهدي في البحر رادا على حجة أهل القول الأول ما لفظه قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى : ونقول له حتمى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ثم ان السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار وانها مجزئة فأين دليل عدم اجزائها : وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت « مرنا أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فاننا نستحي منهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. الحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله *

٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « نزلت هذه الآية في أهل قضاء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه *
الحديث قال الترمذي غريب واخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية في أهل قضاء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء » قال البزار لانعلم أحدا يرواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه . قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شيبب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً . وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب وهكذا صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الاحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري : وراية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة : وحديث الباب قال الحافظ هو بسند ضعيف : وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال « لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي أتني الله

عليكم به قال ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم هو هذا « ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال أخبرني أبوأيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك واسناده ضعيف : ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام : وحكي أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه علي شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث أبي امامة وذكره الشافعي في الأم بغير اسناد : والحديث يدل علي ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء علي فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب *

﴿ باب وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ﴾

١ عن سليمان بن يسار قال « أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ » رواه النسائي *
الحديث قال ابن حجر منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به علي وجوب تقديم الاستنجاء علي الوضوء وترجم الباب بذلك لان لفظة ثم تشعر بالترتيب ويشكل عليه ما وقع في البخاري من تقديم الأمر بالوضوء علي الغسل قال الحافظ ووقع في العمدة نسبة ذلك الي البخاري وبالعكس : قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات « توضأ وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم قال وهذا يتوقف علي القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خير بأن صحة استدلال ذلك البعض لا يتوقف علي ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصح علي المذهب المشهور وهو ان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية لان الواو علي هذا تدل علي جواز تقدم ما قبلها علي ما بعدها وعكسه وايقاع الأمرين معا فيما يمكن فيه ذلك وليس مطلوب ذلك المستدل الاجواز التقديم والعطف بالواو الجماعة تدل عليه من دون توقف ذلك علي القول بكونها للترتيب : ويمكن أن يقال في جواب ذلك الاشكال علي حديث الباب بان رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق

على المقيد ويصح استدلال المصنف رحمه الله : وقد تقدم الكلام على المذي في باب
حاجاه في المذي من أبواب تطهير النجاسة *

١ ﴿ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه انه قال « يارسول الله اذا جامع الرجل
المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » اخرجاه ﴿ *
الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتي الخلاف في نسخه وعدمه : والمصنف
رحمه الله أورده هنا الاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على
غسل مامس المرأة منه قال رحمه الله : وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك
منسوخ وسيذكر في موضعه انتهى *

﴿ أبواب السواك وسنن الفطرة ﴾

﴿ باب الحث على السواك وذكر مايتأكد عنده ﴾

١ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق ﴿ *
وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت
أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
ابن أبي قحافة. وقال الحافظ إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنها قال ورواه أحمد بن
حنبل عن عبد الله عنها وقد طول الكلام عليه في التلخيص. قوله أبواب السواك
وسنن الفطرة قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود
الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتوثته العرب قال الأزهري هذا من أغاليط
الليث القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال
ساك فم يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب
وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز سوك بالهمز قال النووي ثم قيل ان السواك
مأخوذ من ساك اذا ذلك : وقيل من جاءت الابل تستاك أي تتمايل هزالا : وهو
في اصطلاح العلماء استعمال عود ونحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها :
وأما الفطرة فقد اختلف العلماء في المراد بها ههنا قال الخطابي ذهب أكثر العلماء
إلى انها السنة وكذا ذكر جماعة غير الخطابي : وقيل هي الدين حكاه في الفتح عن

طائفة من العلماء وبه جزم أبو نعيم في المستخرج : وقال الراغب أصل الفطرة الشق طولاً ويطلق على أهلي وعلى الاختراع . وقال أبو شامة أصل الفطرة الحلقة المبتدأة . ومنه (فاطر السموات والارض) أي المبتدي ، خلقهم والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه إشارة إلى قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) والمعنى ان كل أحد لو ترك في وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره . لاداه إلى الدين الحق وهو التوحيد : ويؤيده أيضاً قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله) وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله علي فاعله وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الاحوال لما سيأتي في حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ونحوه : قال النووي باجماع من يعتمد به في الاجماع . وحكى أبو حامد الاسفرايني عن داود الظاهري انه أوجب في الصلاة وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه . وحكى عن اسحق بن راهويه انه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً : قال النووي وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون قال وأما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى : وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة الاكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوي والعصية وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتباعدة فان التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى المذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسك بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ولا يمكن * لهوي النفوس سريرة لا تعلم * قال النووي والسواك مستحب في جميع الاوقات لكن في خمسة اوقات أشد استحباباً : أحدها عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر

كن لم يجد ماء ولا ترابا : الثاني عند الوضوء : الثالث عند قراءة القرآن : الرابع عند الاستيقاظ من النوم : الخامس عند تغير الفم : وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة : ومنها طول السكوت : ومنها كثرة الكلام * وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكرها وسيأتي ذكر بعضها في هذا الباب قال ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لثلاث زول رائحة الخلوف المستحبة وسيأتي الكلام عليه في باب السواك للصائم ان شاء الله * ويستحب ان يستاك بعد من أراك وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالحرقفة الحشنة والاسنان. وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفتن الاغترار بشيء منها الا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضي ذلك الي ترك هذه السنة الجليلة واطراحها وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار وقبله من سكان البسيطة أهل الانجاد والاعوار : قوله « مطهرة للفم » المطهرة بكسر الميم وتفتح قال في الديوان الفتح أفصح *

٢ وعن زيد بن خالد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولا مرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه *

الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الي نصف الليل » وروي النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد بن داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشق على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب : ورواه البزار وأحمد من حديث علي نحوه وروي الجملة الاولى أيضا الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة. ولفظ الترمذي « الى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان « الى ثلث الليل » ولم يثبت وروي الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري وروي ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروي ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة

«لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون» والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثاني لوجوب الأول فاذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقي التدب. ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله تعالى . وبدل أيضا على ندبية السواك بمثل ما ذكرناه في صلاة العشاء ويرد علي من قال لا يستحب السواك للصلاة وقد نسبة في البحر إلى الأكثر ويرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صح عنهم وقد سبق كلام النووي في ذلك *

٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة. وفي رواية لأحمد «لامرتهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخاري تعليقا «لامرتهم بالسواك عند كل وضوء» قال ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

الحديث قال ابن منده اسناده يجمع على صحته : وقال النووي غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرج منه وهو خطأ منه وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء» ولم يصرح برفعه. قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا : وفي الباب عن زيد بن خالد عن الترمذي وأبي داود وعن علي بن أحمد وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم قال الحافظ واسناد بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضا * والحديث يدل على أن السواك غير واجب وعلى شرعيته عند الرضوء وعند الصلاة لأنه إذا ذهب الوجوب بقي التدب كما تقدم وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفى لاجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب وفيه خلاف في الأصول على أقوال . وبدل الحديث أيضا على أن المنسوب غير ما مور به مثل ما ذكرناه وفيه أيضا خلاف في الأصول مشهور : وبدل أيضا على أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص لجملة المشقة سببا لعدم الأمر منه ولو

كان الأمر موقوفاً على النص لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد: وهو أيضاً يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم وسيأتي الكلام على ذلك *
 ٤ وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال « قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي *

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء *
 ٥ وعن حذيفة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » رواه الجماعة إلا الترمذي: والشوص ذلك: وللنسائي عن حذيفة قال « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » *

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ « كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وفي لفظ لمسلم « كان إذا قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » ورواه أيضاً النسائي كما في حديث الباب ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك » وفي رواية أبي داود التصريح بتكراره ذلك: وفي رواية للطبراني كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً وفي رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن » ورواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ « كان يوضع له سواكه ووضوؤه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك » وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن: ورواه أبو داود عن عائشة أيضاً بلفظ « كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » وفيه علي بن زيد: وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد وعن معاوية عند الطبراني وإسناده ضعيف: وعن أنس عند البيهقي وعن أبي أيوب عند أبي نعيم قال الحافظ (١٢٢ - ١٢٣ ج)

وكما ضعيفة : قوله « يشوص » بضم المعجمة وبسكون الواو شاصه يشوصه وماصه يموصه اذا غسله والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح : وقيل الغسل : وقيل التنقية : وقيل الدلك : وقيل الامرار علي الاسنان من أسفل الى فوق وعكسه الخطابي فقال هو ذلك الاسنان بالسواك والاصابع غرضا * والحديث يدل علي استحباب السواك عند القيام من النوم لانه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد اليه . وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات : قال ابن دقيق العيد ويمتل أن يخص بما اذا قام الي الصلاة قال الحافظ ويدل عليه رواية البخاري بلفظ « اذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه انتهى : فيحمل المطلق علي المقيد ولكنه بعد معرفة ان العلة التنظيف لا يتم ذلك لانه مندوب اليه في جميع الاحوال *

٦ وعن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في الذي قبله *

(باب تسوك المتوضى بأصبعه عند المضمضة)

١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه واحدة » وذكر باقي الحديث وقال « هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد *

الحديث يأتي الكلام علي أطرافه في الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله « فأدخل بعض أصابعه في فيه » علي أنه يجزي التسوك بالأصبع : وقد روى ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثني عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ « يجزي من السواك الاصابع » قال الحافظ وفي اسناده نظر . وقال أيضا لا أري بسنده بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثني عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثني بن الصباح . ورواه ابو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه . قال الحافظ وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده

من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه وذكر حديث الباب . وروى ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه وروى الطبراني من حديث عائشة قلت « يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه » رواه باسناد فيه عيسى بن عبد الله الانصاري وقال لا يروى الا بهذا الاسناد قال الحافظ وعيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره *

(باب السواك للصائم)

١ عن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم » رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن * قال الحافظ رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال ابن خزيمة وانا أبرأ من عهده لکن حسن الحديث غيره . وقال الحافظ ايضا اسناده حسن * والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف الذي سيأتي . وقد نقل الترمذي ان الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم اول النهار وآخره واختاره جماعة من اصحابه منهم ابو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني : قال ابن عبد السلام في قواعد الكبرى وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على ازالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ولا يوافق الشافعي علي ذلك اذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون افضل من غيره لانه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالافضلية الا ترى ان الوتر عند الشافعي في قوله الجديد افضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه السلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد اثني الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها افضل منها وهذا من باب تراحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فان السواك نوع من التطهر المشروع لاجل الرب سبحانه لان مخاطبة العظام مع طهارة الافواه تعظيم لاشك فيه ولا جله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال فكيف يقال ان فضيلة الخلوف تربي على تعظيم ذي الجلال بتطيب الافواه الى أن قال والذي

ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا قال الحافظ في التلخيص استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم علي كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال لك السواك الي العصر فاذا صليت فآلقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « خلوف فم الصائم » الحديث قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة يعني حديث الباب وقال وفي الباب حديث علي « اذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي الا كاتا له نورا بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقي قال الحافظ واسناده ضعيف انتهى . وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لاحجة فيه علي ان فيه عمر بن قيس وهو متروك وكذلك حديث علي مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع فالحق انه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الاثمة *

٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه . قال البخاري وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره *

الحديث قال في التلخيص هو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها وروى النسائي في الكني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابس » ورفعه . وفيه ابراهيم بن بيطار الخوارزمي قال البيهقي انفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم ابن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات : قال الحافظ قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال أحمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان ابن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم » * الحديث يدل علي أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام علي ذلك في الحديث الأول *

٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خلوف فم الصائم

أطيب عند الله من ريح المسك » متفق عليه *

الحديث له طرق وألفاظ ورواه مسلم من حديث أبي سعيد . والبزار من حديث علي . وابن حبان من حديث الحرث الأشعري . وأحمد من حديث ابن مسعود . والحسن بن سفيان من حديث جابر : قوله « الخلوف » بضم الخاء قال القاضي عياض قيدناه عن المتقين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعدّه الخطابي في غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم : وقد استدل الشافعي بالحديث علي كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لانه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك وهذا الاستدلال لا ينتهز لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك علي العموم ولا علي معارضة (١) تلك الخصوصيات . وقد سبق الكلام علي ذلك في حديث عامر بن ربيعة : قال المصنف رحمه الله وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اه *

(باب سنن الفطرة)

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب وتف الابط وتقليم الاظفار » : رواه الجماعة عن *
قوله « خمس من الفطرة » قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك والمراد بقوله خمس من الفطرة في حديث الباب ان هذه الأشياء اذا فعلت اتصف فاعلمها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب الي مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي ينطون عليها وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس انه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو علي الاضافة أي خمس خصال ويجوز أن يكون خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس : قوله « الاستحداد » هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديد وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق ويكون بالحلقة والقص والتف والنورة : قال النووي والأفضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر حول فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن

(١) قوله ولا علي اي ولا يقوي علي معارضة تلك النخ : وحذف لدلالة ما قبله عليه

سريع انه الشعر النابت حول حلقة الدبر : قال النووي فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولها انتهى : وأقول الاستحداد ان كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر وان كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك انه أهم من حلق العانة ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث «عشر من الفطرة حلق العانة» فيكون مينا لاطلاق الاستحداد في حديث «خمس من الفطرة» فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه الا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه : قوله « والحتان » اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . والحتان قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تكشف جميع الحشفة وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج : قوله « وقص الشارب » هو سنة بالاتفاق والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الابط والعانة وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب : قوله « ونتف الابط » هو سنة بالاتفاق أيضا قال النووي والافضل فيه التنف ان قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزبن يحلق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة التنف ولكن لا أقوى على الوجع : ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن لحديث التيمم وفيه « كان يعجبه التيمم في تعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث . قوله « تقليم الاظفار » وقع في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره « قص الاظفار » وهو سنة بالاتفاق أيضا والتقليم تفصيل من القلم وهو القطع . قال النووي ويستحب أن يبدأ باليدن قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ينصرها الى آخره ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى * (١)

(١) وفيه نظر لان الاستحباب حكم شرعي لا يثبت الا بدليل وليس عندنا في ذلك شيء يثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعل اصحابه الا ما ورد من حبه عليه السلام للتيمم فقط وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس واما الترتيب في الاصابع على الصفة التي ذكرها فعمله من استحسانه والله ينفر له : وسبقه الى ذلك الغزالي وذكره ثالا أصلا له وانكر عليه الامام المازري المالكي وغيره : والله اعلم

٢ حج وعن أنس بن مالك قال « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه : ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » حج *

قوله « وقت لنا » في الرواية الأولى على البناء للمجهول وقد وقع خلاف في علم الأصول والاصطلاح هل هي صيغة رفع أولا والاكثر انها صيغة رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قالها الصحابي مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال لكن في اسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف . وقال النسائي ضعيف . وقال الترمذي ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازي لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالقوي . وقال أبو حاتم ابن حبان كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان اذا روي قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به : وقد اخرج الرواية الأولى في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك بذلك اللفظ قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر : وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه : قال النووي وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى : قوله « أن لا نترك » قال النووي معناه ترك تجاوز به أربعين لانه وقت لهم الترك أربعين قال والمختار انه يضبط بالحاجة والطول فاذا طال حلق انتهى : قلت بل المختار انه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية *

٣ حج وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبه عن طاق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة واتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي حج *

الحديث اخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره: وقد تقدم الكلام علي قص الشارب والسواك وقص الاظفار وشف الابط وحلق العانة: قوله «واعفاء اللحية» اعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس: وفي رواية للبخاري «وفروا اللحي» وفي رواية أخرى لمسلم «أوفوا اللحي» وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر باعفائها قال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها (١) وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها: وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد يحد بل قال لا يتركها إلي حد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا. ومنهم من حد بما زاد علي القبضة فيزال: ومنهم من كره الأخذ منها الا في حج أو عمرة: قوله «واستنشاق الماء» وسيأتي الكلام عليه في الوضوء: قوله «وغسل البراجم» هي بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم وهي عقد الاصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة: قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصباخ فيزيله بالمسح ونحوه: قوله «واتقاص الماء» هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع وقال أبو عبيد وغيره معناه اتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذا كره: وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والانتضاح نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس: وذكر ابن الاثير انه روى اتقاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضجه علي الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نضجة وجمعها نضص (٢) قال النووي وهذا الذي نقله شاذ: قوله ونسبت العاشرة الا أن تكون المضمضة هذا شك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس الاولي قال النووي وهو أولي وسيأتي الكلام علي المضمضة في الوضوء * وقد استدل الرافعي بالحديث علي أن المضمضة والاستنشاق سنة وروي الحديث بلفظ «عشر من السنة» ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث «عشر من الفطرة» قال بل ولو ورد

(١) هكذا بالحاء والراء وامله محرف عن تحليقها (٢) النضجة هي بضم النون وسكون الفاء وفتح الصاد: وقوله نضص هو بضم النون وفتح الفاء: وقال في القاموس والانتقاص ررش الماء من خلل الاصابع علي الذكر:

بلفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة
للسنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي: قال وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « المضمضة
والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وهو ضيف *

(باب الختان)

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم » متفق
عليه إلا أن مسلما لم يذكر السنين * ❦

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم
سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص والاختتان والختان اسم لفعل الختان
ولموضع الختان كما في حديث عائشة « إذا التقى الختانان » قال الماوردي ختان الذكور قطع
الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل
ما يجزيه أن لا يبقى منها ما يتغشى به: وقال إمام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة
وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى: وقال ابن الصباغ حتى
تكشف جميع الحشفة. وقال ابن كعب فيما نقله الرافعي يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق
الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شاذ والأول
هو المعتمد قال الإمام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي
ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالثواة أو كعرف الديك
والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله قال النووي ويسمى ختان الرجل
اعذارا بذال معجمة وختان المرأة خفضا بنحاء وضاد معجمتين وقال أبو شامة كلام أهل
اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالنساء قال أبو عبيد عذرت الجارية
والغلام وأعذرتيها خنتها واختنتها وزنا ومعنى. قال الجوهري والأكثر خفض
الجارية قال وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت قلفته فصار كالختون
وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى علي موضع الختان من غير
قطع. قال أبو شامة وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة

فان كان كذلك وجب تكميله: قوله « بالقدوم » بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة التجارة: وقيل اسم الموضع الذي اختتن فيه ابراهيم وهو الذي في القاموس يقال (١) بل قد ذكره في باب فضل ابراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين: وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر وللشافعية وجهانه يجب علي الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ويرده حديث ابن عباس الآتي ولهم أيضاً وجهانه يحرم قبل عشرين ويره حديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر: قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين واذقلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى * واختلف في وجوب الختان فروي الامام يحيى عن العترة والشافعي وكثير من العلماء انه واجب في حق الرجال والنساء: وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضي قال النووي وهو قول أكثر العلماء انه سنة فيهما وقال الناصر والامام يحيى انه واجب في الرجال لا النساء: احتج الاولون بما سيأتي من حديث عثيم بلفظ « ألقى عنك شعر الكفر واختن » وهو لا ينتهز للحجج لما فيه من المقال الذي سنينه هناك: وبحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أسلم فليختن » وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع. وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ « اشمي ولا تنهكي » (٢) عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقبل عنه عن الضحاك. وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم. وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد

(١) في العبارة غموض ولعل لفظة يقال زائدة او محرفة: وقوله قد ذكره في باب فضل ابراهيم امه يريد مارواه البخاري وما ذكره الحافظ في الفتح في ذلك الموضع وكثيراً ما يقول الشوكاني ومآله وما ذكره او قال يريد بذلك صاحب الفتح: تنبه والله اعلم

(٢) الذي في سنن أبي داود « اشمي » بشين مكسورة وميم مشدودة مكسورة: قال في النهاية اشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير باشام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه اي اقطعي بمض النواة ولا تستأصليها

فقال هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ورواه ابن عدي من حديث سالم بن عبدالله ابن عمر. والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبدالله بن عمر مرفوعا بلفظ « يا نساء الانصار اختضبن غمساواختفضن ولا تهكن واياكن وكفران النعم » قال الحافظ وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي خالد بن عمر والقرشي وهو أضعف من مندل : ورواه الطبراني وابن عدي من حديث أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة وهو منكر قاله البخاري عن ثابت. وقال الطبراني تفرد به محمد ابن سلام * واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « الحتان سنة في الرجال مكرمة في النساء » رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن اسامة عن أبيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتادة رواه هكذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكي عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبدالبر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به قال الحافظ وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليسا اه ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لاحجة فيه على المطلوب لان لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الاصوليين * واحتج المفصلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الاول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله « مكرمة في النساء » والحق انه لم يقدم دليل صحيح يدل على الوجوب والتميقن السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن الي أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب ان ابراهيم اختن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال الله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي ابتلي بها ابراهيم فآمنهن هن خصال الفطرة ومنهن الحتان والابتلاء غالبا اما يقع بما يكون واجبا. وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر

الا ان كان ابراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد تقرر أن الافعال لا تدل على الوجوب . وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي ان ابراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل ابراهيم على الوجوب يتوقف على انه كان عليه واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال *

٢ عن وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس « مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » رواه البخارى *

قوله « حتى يدرك » الادراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به ههنا البلوغ . والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله : ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن البلوغ وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب الستة *

٣ عن وعن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده « انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا آخرا لئلا عنك شعر الكفر واختن » رواه أحمد وأبو داود *

وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدي والبيهقي قال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الاسناد الى جده وقد وقع ميينا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبي يحيى وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير : والحديث استدله من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به وقد تقدم الكلام عليه *

﴿ فائدة ﴾ اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه في فرجه قبل البلوغ . وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر قاله النووي . وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانها وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن وإذا مات انسان قبل أن يخنثن

فلاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه الصحيح المشهور لا يختن كبيراً كان أو صغيراً والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير *

(باب أخذ الشارب واعفاء اللحية)

١ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح * ٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس » رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب » متفق عليه زاد البخاري « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » *

الكلام علي ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة : وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب وقد ذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « احفوا وانكوا » وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال واليه ذهب مالك وكان يري تأديب من حلقه : وروى عنه ابن القاسم أنه قال احفاء الشارب مثله : قال النووي المختار أنه يقصر حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله قال وأما رواية « احفوا الشوارب » فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة : قال ابن القيم وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الاحفاء أفضل من التقصير وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كذهب أبي حنيفة في حلق الشارب قال الطحاوي ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما : وبدل ذلك أنها أخذاه عن الشافعي وروى الاثرم عن الامام أحمد أنه كان يحفي شاربه احفاء شديداً وسمعتة يسأل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحفى : وقال حنبل قيل لابي عبد الله ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه قال إن احفاء فلا بأس وان أخذه قصاً فلا بأس : وقال أبو محمد في المغني هو مخير بين أن يحفيه وبين ان يقصه : وقد روى النووي في شرح مسلم

عن بعض العلماء أنه ذهب الي التخيير بين الامرين الاحفاء وعدمه : وروى الطحاوى الاحفاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن عمر وجابر وأبي هريرة. قال ابن القيم واحتج من لم ير احفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين «عشر من الفطرة» فذكر منها قص الشارب : وفي حديث أبي هريرة «أن الفطرة خمس» وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون بأحاديث الامر بالاحفاء وهي صحيحة : وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كان يحفي شاربه» انتهى : والاحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه احفوا ما طال عن الشفتين بل الاحفاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية القص لا تنافي لان القص قد يكون على جهة الاحفاء وقد لا يكون ورواية الاحفاء معينة للمراد وكذلك حديث الباب الذي فيه من لم يأخذ من شاربه فليس منا لا يعارض رواية الاحفاء لان فيها زيادة يتعين المصير اليها ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الاحفاء أرجح لأنها في الصحيحين . وروى الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال وهذا لا يكون معه احفاء ويحباب عنه بأنه محتمل ودعوي أنه لا يكون معه احفاء ممنوعة وهو انصح كما ذكر لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « وأرخوا اللحي » قال النووي هو بقطع الهمزة والحاء المعجمة ومعناه اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير قال القاضى عياض وقع في رواية الاكثرين بالحاء المعجمة ووقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله أرجئوا بالهمزة فخذت تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها : قوله « وفروا اللحي » هي احدي الروايات وقد حصل من مجموع الاحاديث خمس روايات اعفوا وأدفوا وأرخوا وأرجوا ووفرأ ومعناها كلها تركها علي حالها . قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أنصح : قوله « خالفوا الجوس » قد سبق أنه كان من عادة الفرس قص اللحية فنهي الشرع عن ذلك : قوله « فما نزل » بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كالم والاشهر الفتح : وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » وقال غريب قال سمعت محمد بن اسمعيل

يعني البخاري يقول عمر بن هرون يعني المذكور في اسناده مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل أو قال ينفرد به الا هذا الحديث لانعرفه الا من حديثه انتهى :
وقال في التقريب انه متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة انتهى : فعلى هذا انها لا تقوم بالحديث حجة *

﴿ فائدة ﴾ قال النووي (١) وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض : الخضب بالسواد لا لغرض الجهاد . والخضب بالصفرة تشبها بالصالحين لا لتباع السنة : وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقي المشايخ . وتتفها أول طلوعها إيثارة للمرودة وحسن الصورة : وتتف الشيب : وتصفيفها فوق طاقة تصنعنا لتستحسنه النساء وغيرهن : والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصديغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتتف جانبي العنفة وغير ذلك . وتسريحها تصنعنا لاجل الناس . وتركها شعثة منتفشة اظهار الازهاده وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشرة عقدها ووضفها : والثانية عشرة حلقتها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقتها *

(باب كراهة تتف الشيب)

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود *
وأخرجه أيضاً الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه :
وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن انس بن مالك قال « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين . والحديث يدل على تحريم تتف الشيب

(١) ذكر النووي في شرح مسلم عن العلماء ان في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة واوردتها ممدودة وقد أورد الشارح هنا كلام النووي كما تري فظاهره انه ذكر النووي في اللحية عشر خصال واستظهر عليه بخصلتين وليس كذلك بل ذكر اثنتي عشرة خصلة : وقول الشارح هذه عشر ليس كما قال بل هي في كلامه تسع كما عددها النووي وترك الشارح العاشرة وهي النظر الى سوادها وبياضها اعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب ونمخراً بالشيب وتغالوا على الشباب : تنبه لذلك والله أعلم :
(فائدة) سئل الامام أحمد بن حنبل عن حف الوجه فقال ليس به بأس للنساء واكرهه للرجال :

لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ولما أخرجه الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب « أن حجاجا أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبه في لحيته فأهوى يده إليها أخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال من شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولما أخرجه البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فان رجلا ينتفون الشيب فقال من شاء فلينتف نوره » قال النووي لو قيل يحرم التنف للنهي التصريح الصحيح لم يبعد قال ولا فرق بين تنفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعدار ومن الرجل والمرأة: قوله « فانه نور المسلم » في تعليقه بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في ابقائه وترك التعرض لازالته وتعقيبه بقوله « ما من مسلم يشيب شيبه في الاسلام » والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وخط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وانه من أسباب كثرة الاجور وإيماء الي ان الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة . وقد أخرج الترمذي من حديث كعب ابن مرة وحسنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال حسن صحيح غريب *

﴿ باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوها وكراهة السواد ﴾

١ عن جابر بن عبد الله « قال جىء بأبي قحافة يوم الفتح الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به الي بعض نسائه فتغيره بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة الا البخارى والترمذي *

قوله « بأبي قحافة » هو والد أبي بكر الصديق رضى الله عنه . قوله « ثغامة » بناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد هو بنت أبيض الزهر والتمر يشبه بياض المشيب به . وقال ابن الأعرابي هو شجر مبيض كأنه الثلج قال في القاموس الثغام كسحاب بنت واحدته بهاء وأنثماء اسم الجمع وأنثم الوادي أنبته والرأس صار

كالثغامة بيضا ولون ثاغم أبيض كالثغام * والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلي كراهة الخضاب بالسواد قال بذلك جماعة من العلماء قال النووي والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني الخضاب بالسواد ومن صرح به صاحب الحاوي انتهى : وقد أخرج أبوداود والنسائي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رأحة الجنة » قال المنذرى وفي اسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي انتهى وهو الجري كما وقع في بعض نسخ السنن : وقد ورد في استجباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتي بعضها : منها ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبوداود من حديث ابن عباس بلفظ « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخافوهم » وأخرجه الترمذى بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » وأخرج أبوداود والترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » وسيأتي : وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه » أخرجه أبو داود والنسائي ويعارضه ما سيأتي عن أنس قال « ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال ولوشئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت » والحديث أخرجه الشيخان وأخرج أبوداود والنسائي من حديث ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب » الحديث ولكنه لا ينتهز لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا : قال القاضي عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين * وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي : وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم : وبعضهم بالزعفران : وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين

وأبي بردة وآخرين: قال الطبري الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شابه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمت فقط قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم علي بعض *

٢ - وعن محمد بن سيرين قال « سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاباً إلا سيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبوا بالحناء والكتم » متفق عليه : وزاد أحمد قال « وجاء أبو بكر بابي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة بحمله حتى إذا وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر لو أقررت الشيخ في بيته لا تيناه تكرة لابي بكر فاسلم ولحيته ورأسه كالثغامة يابضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيروها وجنبوه السواد » *

قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها وفي هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير يابض اللحية وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سيأتي من حديث ابن عمر « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه أنه كان يصبع بالصفرة وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم العدم: ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره: وأيضاً قد ثبت في صحيح البخاري ما يدل على اختضابه كما سيأتي علي أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادراً في سنية الخضاب لو روي الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة. قال ابن القيم واختلف الصحابة في خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوباً قال حماد وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك مخضوباً » وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد أحمر شعره فكان يظن مخضوباً ولم يخضب انتهى. وقد أثبت اختضابه

صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمنة كما سيأتي: قوله «الكتم» في القاموس والكتم محرّكة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعراته . وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل وفي كتب الطب انه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا *

٣ وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال «دخلنا علي ام سلمة فاخرجت اليامن شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم» رواه أحمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحناء وبالكتم * وعن نافع عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك» رواه أبو داود والنسائي *

الحديث الأول يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه وقد أجيب بان الحديث ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة وأيضاً كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة كذا قال الحافظ: وأيضاً هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم وقد سبق البحث عن ذلك وقال الطبري في الجمع بين الحديثين من جزم بانه خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفي ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم: والحديث الثاني في اسناده عبد العزيز ابن أبي رواد وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخاري باطول من هذا ذكره في أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها. الحديث. وأخرجه أيضاً مسلم: قوله «السبتية» بكسر السين جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وأما قيل لها سبتية أخذاً من السبت وهو الحلق لان شعرها قد حلق عنها وازيل: قوله «ويصفر لحيته» قال الماوردي لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صبغ شعره ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين وكذا قال ابن عبد البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة الاثابيه ورده ابن قدامة في المغني: قوله «بالورس والزعفران» الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به والزعفران معروف

وظاهر العطف انه كان يصبغ لحيته بالزعفران ويحتمل ان يكون التقدير انه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران: وقد روي أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته » والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة وقد تقدم الكلام عليه *

٥ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » رواه الحمسة وصححه الترمذي *

٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوم » رواه الجماعة *

الحديث الاول يدل على ان الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وان الصبغ غير مقصور عليها للدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرها من الصباغات لها في أصل الحسن وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع: وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي منفردا وهذا يشعربأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن أبي عاصم من قوله « جنبوه السواد » في حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم * والحديث الثاني يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالي في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخبض وكان لا يخبض: قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته انى لارى رجلا يحيميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها: قال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ومحرم خضابه بالسواد على الاصح قال: وللخضاب فائدتان احدها تنظيف الشعر مما تعلق به والثانية مخالفة أهل الكتاب: قال في الفتح وقد رخص فيه أي في الخضب بالسواد طائفة من

السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد واختارة ابن أبي عاصم في كتاب الحضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه علي كراهة الحضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم : وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه ليس في حق كل أحد وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ وسنده لين ويمكن تعقب الجواب الاول بأن يقال ترتيب الحكم علي الوصف مشعر بالعلية وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني علي أن حكمه علي الواحد ليس حكما علي الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول *
٧ وعن ابن عباس قال مر علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فرآه آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فرآه آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله « رواه أبو داود وابن ماجه » *

في اسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطيء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به الا بما انفرد كذا قاله المنذري * والحديث يدل علي حسن الحضاب بالحناء علي انفراده فان انضم اليه الكتم كان أحسن ويدل علي ان الحضاب بالصفرة احب الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن في عينه من الحناء علي انفراده ومع الكتم: وقد سبق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة وتقدم الكلام فيه *

٨ وعن أبي رمنة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه « رواه أحمد . وفي لفظ لآحمد والنسائي وأبي داود » أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة بها ردة من حناء « ردة بالعين المهملة أي لطح يقال به ردة من دم أو زعفران » *

وفي لفظ من حديث أبي رمنة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي فقال ابئك قلت نعم اشهد به فقال لا تبني عليه ولا يبني عليك قال ورأيت الشيب

أحمر » قال الترمذي هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وافرده لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب : قال حماد بن سلمة عن سهاك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أ كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب قال لم يكن في رأسه شيب الا شعرات في مفرق رأسه اذا ادهن واداهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته : قوله « لمة » بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس : وفي رواية لابن داود من هذا الحديث وكان يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لطخ لحيته بالحناء : قوله « ردع » وهو بالراء المهمله المفتوحة والذال المهمله الساكنة *

(باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره)

١ عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجملة » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي *
ولفظ ابن ماجه « فوق الجملة » قال الترمذي هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه : وقد روى من غير وجه عن عائشة انها قالت « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناه واحد » ولم يذكر فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجملة وانما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى : وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته وثقه الامام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد : قوله « فوق الوفرة » بفتح الواو قال في القاموس الوفرة الشعر المجتمع على الرأس أو ما سأل على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ثم الجملة ثم اللمة والجمع وفار وقال في الجملة انها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم : قال ابن رسلان في شرح السنن انها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله الوفرة الشعر الى شحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجملة انتهى *
والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس الى ان يبلغ ذلك المقدار *

٢ عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبیه » وفي لفظ « كان شعره رجلا ليس بالجمد والسبط بين اذنيه وعاتقه » أخرجاه ولاحمد ومسلم « كان شعره الى أنصاف أذنيه » *
قوله « كان شعره رجلا » براء مهمله مفتوحة وجيم مكسورة هو الشعر بين السبوطه

والجمودة : والنسب : بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك ونكسر قال في القاموس وهو تقيض الجمودة : وفي المشارق وهو المسترسل كشعر العجم : والجمد قال في القاموس خلاف السبط وفي المشارق هو المتكسر فاذا كان شديد التكسر فهو القبط مثل شعر السودان * والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وارساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث البراء قال « مارأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو داود زاد محمد بن سليمان له شعر يضرب منكبيه قال وكذا رواه اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء يضرب منكبيه وقال شعبة تبلغ شحمة اذنيه قال أبو داود وهم شعبة فيه : وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انصاف اذنيه » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه : وقيل كان ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف اذنيه : وكان يقصر ويطول بحسب ذلك *

٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

من كان له شعر فليكرمه » رواه ابو داود *

الحديث قال في الفتح واسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات واسناده حسن أيضا وسكت عنه ابو داود والمنذري وقد صرح ابو داود ايضا انه لا يسكت الا عما هو صالح للاحتجاج ورجال اسناده أئمة ثقاة وفيه دلالة على استحباب اكرام الشعر بالدهن والتسريح واعفائه عن الحلق لانه يخالف الاكرام الا أن يطول كما ثبت عند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فلما رأني قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال اني لم اعنك » (١) وهذا احسن : وفي اسناده عاصم بن كليب

(١) قوله ذباب : قال صاحب النهاية الذباب الشوم اي هذا شوم : وقيل الذباب الشر الدائم : وقوله

لم اعنك اي لم اردك بالكلام وانما اردت غيرك والله اعلم :

الحرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد لاباس بحديثه : وقال ابو حاتم الرازي صالح وقال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وأخرج مالك عن عطاء ابن يسار وقال « أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائرا الرأس واللحية فإشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم اليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائرا الرأس كأنه شيطان » والتائر الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل *

عن عبد الله بن المغفل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الاغبا » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي *

الحديث صححه ابن حبان قال المنذرى ولكن اخرج النسائي مرسلا وأخرجه عن الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين من قولها : وقال ابو الوليد الباجي هذا وان كان رواه ثقات الا انه لا يثبت واحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر وفيما قاله نظر فقد قال الامام احمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي أن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل غير أن الحديث في اسناده اضطراب : قوله « عن الترجل » الترجل والترجيل تسريح الشعر . وقيل الأول المشط والثاني التسريح . وقوله « الاغبا » أي في كل أسبوع مرة كذا روي عن الحسن . وفسره الامام احمد بان يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره : وقيل المراد به في وقت دون وقت وأصل الغب في ايراد الابل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما . وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل اسبوع ومن الحمي ما تأخذ يوما وتدع يوما * والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لانه نوع من الترفه وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يهانا عن كثير من الارفاء وفي ترك الترجيل الايام نوع من البذاذة » وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الا تسمعون الا تسمعون إن البذاذة من الايمان إن البذاذة من الايمان » قال ابو داود في سننه إن البذاذة التفحل . وفي النهاية فحل اذا الترق جلد به من الهزال والبلا انتهى : والارفاء الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيهء نفسه واصله من الرفه وهو أن ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت يوما لم ترد يوما فذلك الغب قاله الخطابي في المعالم :

و حديث ابى امامة في اسناده محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث بل عنن وفيه مقال مشهور : وقال ابو عمر النمرى انه اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصح من جهة الاسناد *

هـ وعن ابى قتادة « انه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهم أن يحسن اليها وأن يترجل كل يوم » رواه النسائي *
 الحديث رجال اسناده كلهم رجال الصحيح واخرجه ايضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن ابى قتادة قال قلت « يا رسول الله ان لي جمعة أفرجلها قال نعم وأكرمها » فكان ابوقتادة ربما دهمها في اليوم مرتين من اجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأكرمها : وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجيل الاغبالان الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرد الاذن بالترجيل والا كرام وفعل ابى قتادة ليس بحجة : والواجب حمل مطلق الامر بالترجيل والا كرام على المقيد لكن الاذن بالترجيل كل يوم كما في حديث ابى قتادة الذى ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبدالله بن المغفل من النهي عن الترجيل الاغبالان لم يمكن الجمع وجب الترجيع : وقد تقدم ذكر حديث اكرام الشعر وتقدم ايضا تفسير الجملة والترجيل *

﴿ باب ماجاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس ﴾

١ عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض » متفق عليه *

واخرجه ايضا ابوداود والنسائي وابن ماجه وذاكر ابوداود في سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما في المتن تفسير آخر فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة » وهذا لا يتم لانه قد اخرج ابوداود نفسه من حديث انس بن مالك « قال كانت لى ذؤابة فقالت لى امى لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمدها ويأخذ بها وفسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة تشبها بقزع السحاب بعد ان ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء : وقال في شرح مسلم بعد ان ذكر تفسير ابن عمر وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله (٢٠٢ - ج ١)

هو الأصح قال والقزع حلق بعض الرأس مطلقا : ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وفي البخارى في تفسير القزع قال فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى رأسه وقال اذا حلق رأس الصبي ترك ههنا شعرو ههنا شعر قال عبيد الله أما القصة والقفا للغلام فلا بأس (١) بهما وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة والمراد بها هنا شعر الناصية يعني ان حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به. وقال النووي المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتى وأخرج أبو داود من حديث أنس قال «كان لي ذؤابة فقالت أمي لا اجذها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسحها ويأخذ بها» وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه «انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت (٢) عليه ودعاه» ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال «قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان» ويمكن الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بان هذا ما يدخل في معنى القزع انتهى من الفتح * والحديث يدل على المنع من القزع قال النووي وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيهه وكراهة مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة اعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه يشوه الخلق وقيل لانه زي أهل الشرك . وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحا به في رواية لابي داود انتهى ولفظه في سنن أبي داود ان الحجاج بن حسان قال «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قستان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زي اليهود»

٢ وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله أو ذروا كله» رواه احمد وابوداود

(١) ونقل المروزي عن ابي عبد الله احمد بن حنبل انه سئل عن حلق القفا فقال هو من فعل الجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم: والقصة بضم القاف وفتح الصاد المشددة هي كما فسرهارا والله اعلم (٢) هو بفتح السين المهملة وتشديد المم دعاء له بالبركة والخير فمطف ما بعده عليه تفسير له :

والنسائي باسناد صحيح *

قال المنذري وأخرجه مسلم بالاسناد الذي أخرجه ابو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما أخرجه بهذا اللفظ * والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله وهو مؤيد لتفسير الفرع بما فسره به ابن عمر في الحديث السابق: وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه قال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف وفيه رد على من كرهه لما رواه الدارقطني في الافراد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لانوضع النواصي الا في حج أو عمرة» ولقول عمر لصبيغ لو وجدتك مخلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف: ولحديث الخوارج ان سيامهم التحليق قال أحمد انما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص بالحلق *

٣- وعن عبد الله بن جعفر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي قال فجيء بنا كأننا أفرخ فقال ادعوا لي الحلاق قال فجيء بالحلاق فخلق رؤوسنا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

الحديث اسناده حسن وقد سكت عنه ابو داود والمنذري لذلك ورجال اسناده عند أبي داود ثقات وأما عند النسائي فشيخه فيه مقال والبقية ثقات: قوله «كأنا أفرخ» جمع فرخ وهو صغير ولد الطير: ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه. والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الاطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس وان كان في حق الرجال وأما النساء فقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ن تحلق المرأة رأسها»: ويدل على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذي قبل هذا لانه أمر بحلقه كله أو تركه كله *

(باب الاكتحال والادهان والتطيب)

١- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اكبحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * هذا طرف من حديث طويل ولفظه «من اكبحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل

فما تخلل فليلفظ وما لالك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن
 أتى الغائط فليستر فان لم يجد الا ان يجمع كثيرا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
 بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» وفي اسناده ابوسعيد الخبراني
 الحمصي الراوي عن ابي هريرة . قال ابو زرعة الرازي لأعرفه : وقيل انه صحابي
 قال الحافظ ولا يصح والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجهول : وقال ابو زرعة شيخ .
 وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وقد أخرج
 الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي وهو يدل على مشروعية الايتار في الكحل
 وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة الا أن يقيد الايتار بما سياتي من فعله صلى الله عليه
 وآله وسلم . قال ابن رسلان وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان . أحدهما أن يضع في
 كل عين ثلاث مرات وهذا هو الأصح لحديث ابن عباس الآتي والثاني يضع في
 اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا أو في عين ثلاث مرات
 وفي عين أربع مرات *

٢ عنه وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل
 منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه» رواه ابن ماجه والترمذي واحمد : ولفظه
 « كان يكتحل بالأمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » *
 الحديث حسنه الترمذي وقال انه روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 «انه قال عليكم بالأمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر» ثم ذكر انها كانت للنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم مكحلة الخ وساق الحديث عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد
 ابن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال وفي الباب عن جابر
 وابن عمر * والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال
 وأن يكون بالأمد وهو بالكسر حجر للكحل معروف . وأن يكون في كل ليلة . وأن
 يكون عند النوم : وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفوا
 فيها موتاكم وان خيرا كحالك الأمد يجلو البصر وينبت الشعر » وأخرجه الترمذي
 وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل : وفي رواية الطبراني «فانه منبتة للشعر
 مذهبة للقذى مصفاة للبصر» *

٣ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «حب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة» رواه النسائي *
وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه وفي أسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرک . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد والبخاري وأبو يعلى وابن عدى في الكامل وأعله به والعقيلي في الضعفاء كذلك : وقال الدارقطني في عله رواه أبو المنذر سلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان : ورواه عن ثابت عن أنس وخالد بن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري والمرسل أشبه بالصواب : وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف بن عطية عن ثابت موصولا أيضا ويوسف ضعيف وله طريق أخرى معلولة عند الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضري عن يحيى بن عثمان الحرابي عن الهبل بن زياد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله قال الحافظ في التلخيص ان أسناده حسن وقال في تخريج الكشاف والتلخيص ليس في شيء من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع «حب الي من دنياكم النساء» الحديث وزيادة ثلاث تفسد المعنى على ان الامام أبابكر ابن فورك شرحه في جزء مفرد باثباتها وكذلك أوردته الفزالي في الاحياء واشتهر على الاسنة انتهى وإنما قال ان زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لان الصلوات ليست من حب الدنيا: وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف فقال وقرّة عيني مبتدأ قصد به الاعراض من حب الدنيا وما يجب فيها وليس عطف على الطيب كما سبق الى الفهم لانها ليست من حب الدنيا. ووجه ذلك بعضهم بان من بمعنى في قال وقد جاءت كذلك في قوله تعالى (ماذا خلقوا من الارض) أي في الارض وورده صاحب الثمرات بانه قد حبب اليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهى ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الاسلام زين الدين العراقي في أماليه وصرح بان لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وانها مفسدة للمعنى وكذلك قال الزركشي وغيره وقال الدماميني لا علمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على ان الطيب والنساء محبان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد ما يدل على ان الطيب محب الي الله تعالى فاخرج الترمذي عن ابن المسيب انه كان يقول «ان الله تعالى يحب طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم

جواد يحب الجود فتظفوا أفتيتكم ولا تشبهوا باليهود» قال يعني الراوي عن ابن المسيب
 قد كرت ذلك لهاجر بن مسبار فقال حدثني عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله. قال الترمذى وهذا حديث غريب وخالد بن الياس يضعف ويقال ابن اياس *
 ٤ وعن نافع قال « كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه
 مع الألوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه
 النسائي ومسلم : الألوة العود الذى يتبخر به ﴿﴾ *

قوله يستجمر الاستجار هنا التبخر وهو استعمال من الجمرة وهي التي توضع فيها
 النار : قوله الألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها العود الذى
 يتبخر به كما قال المصنف وحكى الأزهرى كسر اللام : قوله غير مطراة أى غير مخلوطة
 بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم * والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود
 وهو نوع من أنواع الطيب المندوب اليه على العموم *

٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » رواه أحمد ومسلم
 والنسائي وأبو داود ﴿﴾ *

لم يخرج مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ « من عرض عليه ريحان فلا يردده » وهكذا
 أخرجه الترمذى بلفظ « اذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردده فإنه خرج من الجنة »
 وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه من طريق حنان قال ولا يعرف لحنان غير
 هذا الحديث انتهى : وهو أيضا مرسل لأنه رواه حنان عن أبي عثمان النهدي وأبو عثمان
 وإن أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه : وحديث
 الباب صححه ابن حبان وقد أخرجه الترمذى عن نامة بن عبد الله قال كان أنس لا يرد
 الطيب : وقال أنس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب قال وهذا
 حديث حسن صحيح : وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ « ما عرض
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فردده » قال الحافظ في الفتح وسنده حسن
 وعن ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « من عرض عليه طيب فليصب منه » وقد بوب
 البخارى لهذا فقال باب من لم يرد الطيب وأورد فيه بلفظ كان لا يرد الطيب : والحديث
 يدل على أن رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثم

أعقب النهى بعملة تفيد انتفاء موجبات الرد لانه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حاملة وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل علي الرد فان كل ما كان بهذه الصفة محبب الى كل قلب مطلوب لكل نفس : قوله « المحمل » قال القرطبي هو بفتح الميمين ويعني به الحمل *

٦ وعن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك هو أطيب طيبكم » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * ٧ وعن محمد بن علي قال « سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر » رواه النسائي والبخارى في تاريخه * *


وأخرجه الترمذى ايضا من حديث عائشة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكر الطيب المسك والعنبر ويقول اطيب الطيب المسك » وحديث الباب في أسناده ابو عبيدة بن ابى السفر وفيه مقال واسمه احمد بن عبدالله : وقولها « بذكارة الطيب » الذكارة بالكسر للمعجمة ما يصلح للرجال قاله فى النهاية. والمراد الطيب الذى لا لون له لان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه : وقولها « المسك والعنبر » بدل من ذكارة الطيب * والحديث الاول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك. وفي التصريح بانه اطيب الطيب ترغيب في التطيب به وايناره على سائر أنواع الطيب *

٨ وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » رواه النسائي والترمذى وقال حديث حسن * *

وقال الترمذى بعد أن ذكر للحديث طريقا أخرى عن الجريرى عن ابى نضرة عن الطفاوى عن ابى هريرة الا أن الطفاوى لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه : واخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ « أن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » وقال هذا حديث حسن غريب وفي رجال اسناده عند النسائي مجهول ثم بينه في اسناد آخر بأنه الطفاوى وهو أيضا مجهول كما سبق * والحديث يدل على انه ينبغى للرجال أن يتطيبوا بما له ریح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعود وانه يكره لهم

التطيب بما له لون كالزباد والعبير (١) ونحوه وان النساء بالعكس من ذلك. وقد وردت تسمية المرأة التي تمر بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما اخرج الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية » قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة *

(باب الاطلاع بالنورة)

١  عن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا اطلق بدأ بعورته

فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله (٢) » رواه ابن ماجه  *

الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي الفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب هذا اسناده جيد وقد اخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن ام سلمة. وقد رواه عبدالرزاق عن حبيب ابن ابي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا باسناد جيد قاله الاسيوطي : وقد اخرجه الخرائطي في مساوي الاخلاق من طريقين عن ام سلمة وثوبان وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتور » وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه أيضا : وأخرج أيضا من طريق واثلة ابن الاسقع انه صلى الله عليه وآله وسلم « اطلق يوم فتح خيبر » وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابراهيم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطلق ولى عاتة يده » وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابراهيم بنحوه قال ابن كثير وهو مرسل فيقوى الموصول الذي أخرجه ابن ماجه. وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول انه قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبراً كل متكثا وتور » وهو مرسل أيضا. وذكر ابو داود في المراسيل عن ابي معشر زياد بن كليب « أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى وفي تاريخ ابن عساكر باسناد ضعيف عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

(١) العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط :

(٢) قال السندي وسائر جسده بالنصب : واهله بالرفع : وطلق سائر جسده أهله فهو من عطف

معمولي عامل واحد : اه والله أعلم :

يتور كل شهر » وأخرج أحمد عن عائشة « قالت أظلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الاطلاع بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي والطبراني أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقي عن ثوبان . والحرائطي عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة . وعبد الرزاق عن عائشة : وابن عساكر عن خالد بن الوليد وجاءت احاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتور . منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون » قال ابن كثير هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها : وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه وزاد ولا عمان وهو منقطع : وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتور : وفي اسناده مسلم الملائى قال البيهقي وهو ضعيف الحديث : قال السيوطى والأحاديث السابقة أقوى سنداً وأكثر عدداً وهي أيضا مثبتة فتقدم : ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتور تارة ويحلق أخرى : وأما ما روي عن ابن عباس أنه ما أظلي نبي قط فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسي ان المراد به مامل الي هواه *

﴿ أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه ﴾

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء بضم أوله اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء بفتح اوله اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم : وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهرى وجماعة الا أنه بالفتح فيهما : قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوءاً لانه ينظف المتوضى ويحسنه *

﴿ باب الدليل على وجوب النية له ﴾

١ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ ما نوي فمن كانت هجرته الى الله

ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه « رواه الجماعة »

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من
لم يخرج سوى مالك فانه لم يخرج في الموطأ وهم ابن دحية فقال انه فيه ولعل الوهم
اتفق له لما رأى الشيخين والنسائى زووه من حديث مالك : وما وقع في الشهاب
بلفظ الأعمال بالنيات بجمع الأعمال وحذف أما فنقل النووي عن أبي موسى المدينى
الاصبهانى انه لا يصح له اسناد وأقره النووي. قال الحافظ وهو وهم فقد رواه كذلك
الحاكم فى الأربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر فى
مواضع تسعة من صحيحه منها فى الحادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه
والسادس والستين منه ذكره فى هذه المواضع بحذف أما. وكذا رواه البيهقى فى المعرفة
وفى البخارى الأعمال بالنية بحذف أما وافراد النية: قال الحافظ ابو سعيد محمد بن علي
الحشاب زواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين اسنانا . وقال أبو اسمعيل
الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب
يحيى بن سعيد . قال الحافظ تبعته من الكتب والأجزاء حتى مرت علي أكثر من
ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ثم رأيت فى المستخرج
لابن منده عدة طرق فضممتها الي ما عندي فزادت علي ثلثمائة . وقال البزار
والخطابى وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم انه لا يصح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عن عمر بن الخطاب: ورواه ابن عساكر من طريق
انس وقول غريب جدا . وذكر ابن منده فى مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نقسا قال الحافظ وقد تبعها شيخنا ابو الفضل بن
الحسين فى النسك التى جمعها علي ابن الصلاح وأظهر انها فى مطلق النية لا بهذا اللفظ *
وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل انه تلك العلم : ووجهه ان كسب العبد
بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لانه يكون عبادة بانفراده دون الاخرين .
قوله « أما الأعمال » هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين الأولى انما قاتها من صيغ
الحصر واختلف هل تفيده بالمتطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو بالعرف وبالْحَقِيقَةُ أم بالمجاز

ومذهب المحققين انها تفيده بالمتطوق وضاحقيا. قال الحافظ ونقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الاصول من المذاهب الأربعة الا اليسير كالأمدى وعلي العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية ابحاث انما الاصول وعلم المعاني فليرجع اليهما : الجهة الثانية الاعمال لانه جمع محلي باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الابنية وهذا التركيب من المقتضي المعروف في الاصول وهو ما احتل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها وقد اختلف الفقهاء في تقديره هنا فمن جعل النية شرطا قدر صحة الاعمال ومن لم يشترط قدر كمال الاعمال. قال ابن دقيق العيد وقد رجح الاول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى لان ما كان أزم للشيء كان أقرب الى خطوره بالبال اه :

قال الحافظ وقد اتفق العلماء على ان النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء. وقد نسب القول بفرضية النية المهدي عليه السلام في البحر الى علي عليه السلام وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه : قوله « بالنية » الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده. قال النووي والنية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد : وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا والشرع خصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بتقاء رضاء الله وامثال حكمه : والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل. والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر أعني الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار : قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى : قوله « وانما الامرى مانوي » فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الأعمال. قال القرطبي فيكون على هذا جملة مؤكدة للتي قبلها. وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لان الأولى نبت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيرتب الحكم على ذلك : والثانية أفادت ان العامل لا يحصل له الامانواه . قال ابن دقيق العيد والجملة الثانية ان من نوى شيئا يحصل له وكل ما لم ينو لم يحصل فيدخل

في ذلك مالا ينحصر من المسائل قال ومن هنا عظموا هذا الحديث الي آخر كلامه. وبدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوي خيرا ولم يعمله كحديث «رجل آتاه الله مالا وعلمه فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل فيها في الاجرسواء» : قال الحافظ والمراد انه يحصل اذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله والمراد بعدم الحصول اذا لم تقع ائنة لخصوصا ولا عموما أما اذا لم ينوشنا خصوصا لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . قوله « فمن كانت هجرته الي الله ورسوله » الهجرة الترك والهجرة الي الشيء الا تنقل اليه عن غيره . وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجوه . الهجرة الي الحبشة . والهجرة الي المدينة . وهجرة القبائل : وهجرة من أسلم من أهل مكة . وهجرة من كان مقيما بدار الكفر . والهجرة الي الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون هجرة بعد هجرة نخبأر أهل الارض ألزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار أهلها » ورواه ايضا أحمد في المسند . قوله « فهجرته الي الله ورسوله » وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرها لا بد منه والالم يكن كلاما مفيدا . وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته الي الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الي الله ورسوله حكما وشرطا فلا اتحاد . وقيل يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كانت انت أي العظيم أو الحقير . ومنه قول أبي النجم وشعري شعري أي العظيم . وقيل الخبر محذوف في الجملة الاولي منهما أي فهجرته الي الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها وفهجرته الي مهاجر اليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة . قوله « دنيا يصيبها » بضم الدال وحكي ابن قنينة كسرها وهي فعلى من الدنواي القرب سميت بذلك لسبقها للأخري . وقيل لدنوها الي الزوال . واختلف في حقيقتها نقيل ماعلى الارض من الهوا والجو . وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض . واطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز . قوله « أو امرأة يزوجها » انما خص المرأة بالذكر بعد ذكر ما يسمها وغيرها للاهتمام بها وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لاتعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة

فيها وتعقب بأنها نكرة في سياق الشرط قعم . ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الاقتان بها أشد . وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولي العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوي بين المسلمين في منا كحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليزوج بها من كان لا يصل اليها . وتعقبه ابن حجر بانه يفتقر الى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية : ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ومنع أيضاً ان الاسلام أبطل الكفاءة ولو قيل ان تخصيص المرأة بالذكر لان السبب في الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لاجلها لم يكن بعيداً من الصواب وهذه نكتة سرية* والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات وان ما وقع من الاعمال بدونها غير معتد به وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك . وفي الحديث فوائد مبسوطه في المطولات لا يتسع لها المقام وهو على انفراد حقيق بأن يفرده مصنف مستقل*

﴿ باب التسمية للوضوء ﴾

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه: ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله والجميع في أسانيدها مقال قريب : وقال البخارى أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد* *

الحديث الاول أخرجه أيضاً الترمذى في العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى الخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعي انه الما جشون وصححه لذلك فوهم والصواب انه اللبى قاله الحافظ . قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لايه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطيء مع قلة ما روي فكيف يوصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم

فلا يحتاج لثبوته بتخریجه له وتبعه النووی . وله طریق أخري عند الدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ « ماتوضاً من لم يذكر اسم الله عليه وماصلي من لم يتوضاً » وفي اسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوي وفي اسناده أيضاً أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير وقد روى يحيى بن معين عنه انه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير الا حديثاً واحداً غير هذا . وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال تفرد به عمرو ابن أبي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وأسناده واه : وفيه أيضاً من طريق الاعرج عن أبي هريرة رفعه « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يدخلها » تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك : وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل ابن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس : فحديث أبي سعيد رواه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب . وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ وليس كذلك فقد رواه الدار قطني من حديث أبي عامر العقدي . وابن ماجه من حديث أبي احمد الزهري وكثير بن زيد . قال ابن معين ليس بالقوي وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيح قال ابو حاتم شيخ : وقال البخاري منكر الحديث : وقال احمد ليس بالمرؤف : وقال المروزي لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء ثبت : وقال البزار كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة . وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال احمد بن حنبل انه أحسن شيء في هذا الباب وقد قال أيضاً لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع . وقال اسحق هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب : وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار واحمد وابن ماجه و لدار قطني والعقيلي والحاكم

وأعل بالاختلاف والارسال. وفي اسناده أبو ثفال (١) عن رباح مجهولان فالحديث ليس يصحیح قاله أبو حاتم وأبو زرعة وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد في التلخيص : وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه : وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فرواه الدولابي في الكنى . والبنغوي في الصحابة : والطبراني في الاوسط وفيه عيسى بن سبرة ابن أبي سبرة وهو ضعيف . وأما حديث علي فرواه ابن عدي وقال اسناده ليس بمستقيم . وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي وعبد الملك شديد الضعف : قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح* والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لان الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتد به . وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجراؤها عليه واجب : وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق واحدى الروایتين عن احمد بن حنبل : واختلفوا هل هي فرض مطلقا أو على الذاکر فالعترة على الذاکر والظاهرية مطلقا : وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وبريعة وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة* احتج الاولون بأحاديث الباب واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع يده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه أبو بكر الداهري عبدالله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابان عن ابيه وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك . قالوا فيكون هذا الحديث قرينة

(١) هو بناء مثثة بعدها فاء اسمه ثمامة بن وائل بن حصين :

توجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » فلا وجوب. ويؤيد ذلك حديث ذكر الله علي قلب المؤمن سمي أو لم يسم: واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث « لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف علي غير الاسباغ فاذا حصل حصل: واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال « طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً فلم يجد فقال هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الاناء فقال توضعوا باسم الله » وأصله في الصحيحين بدون قوله « توضعوا باسم الله »: وقال النووي يمكن أن يحتج في المسئلة بحديث أبي هريرة « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو اجزم » ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها علي المطلوب وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قد تناول لكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملاً: وقد استدل به الرافعي قال الحافظ لم اره هكذا انتهى. فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا اصرح منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية: وقد استدل من قال بالوجوب علي الذاكر فقط بحديث « من توضعاً وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه » وقد تقدم الكلام عليه. قالوا فحملنا أحاديث الباب علي الذاكر وهذا علي الناسي جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه *

﴿ باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل ﴾

١ عن عن أوس بن أوس الثقفي « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

توضاً فاستوكف ثلاثاً أي غسل كفيه » رواه احمد والنسائي عن *

الحديث رجاله عند النسائي ثقات الاحمد بن مسعدة فهو صدوق: قوله أوس بن

أوس ويقال ابن ابي أوس في صحبته خلاف وقد ذكره أبو عمر في الصحابة: وهذا

الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ علي كفيه ثلاث مرات

فغسلها » وقال في آخره « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضاً نحو وضوئي هذا »

وسياتي في هذا الكتاب: وأخرج ابوداود من حديث عثمان ايضاً بلفظ « أفرغ

بيده اليمنى علي اليسرى ثم غسلها إلي الكوعين » وثبت نحوه ايضاً من حديث علي عليه

السلام وعبدالله بن زيد عند اهل السنن * والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهادي في أحد قوليّه والمؤيد بالله وابي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية انه مسنون ولا يجب لحديث «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر فيه غسل اليدين : وقال القاسم وهو أحد قولي الهادي واليه ذهب ابنه احمد بن يحيى انه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعدهذا. وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه «فانه لا يدري أين باتت يده» وليعلم أن محل النزاع غسلها قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لا تدل على الوجوب وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله *

٢ وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده» رواه الجماعة إلا أن البخارى لم يذكر العدد: وفي لفظ الترمذي وابن ماجه «إذا استيقظ أحدكم من الليل» * ٣ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده» رواه الدارقطني وقال اسناد حسن *
للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ومنها عند ابن عدي بزيادة «فليرقه» وقال انها زيادة منكورة : ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة «أين باتت يده منه» قال ابن منده هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة: وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه : وعائشة رواه ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن ابيه أنه وهم : قوله «من نومه» أخذ بمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لان حقيقة المبيت تكون بالليل : فويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي وابن ماجه وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم اسنادها وما في رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها أيضا «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح» لكن التعليل بقوله «فانه لا يدري أين باتت يده» يقضي بالحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة : قال النووي وحكى عن أحمد في رواية انه ان قام من
(٢٢٢ - ج ١)

نوم الليل كره له كراهية تحريم وان قام من نوم النهار كره له كراهية تنزيه قال ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى * والحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى اناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف في ذلك فالأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بان التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب الى الندب وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم وفيه أن قوله « لا يدري أين باتت يده » ليس تشكيكا في العلة بل تعليلا بالشك وانه يستلزم ما ذكر : ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث انه صلى الله عليه وسلم توطأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو انه غسل يده كما ثبت في حديث ابن عباس. وتعقب بان قوله « أحدمكم » يقتضى اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر ورد بأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة فاستجاب به بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز : ومن الأعداء للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية وهذه الأمور اذا ضمت اليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فان هذا ورد في غسل النجاسة وذاك سنة أخرى . ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء ان السبب في الحديث ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قدر غير ذلك فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي (فان قلت) هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح : قلت سلمنا عدم القصر على السبب فليس في الحديث الا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك ونحن لا نذكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي وغيره وكما في الحديث الذي في أول الباب ولا منازعة في سنته انما النزاع في دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ : وقد سبق ذكر الخلاف في

ذلك في الحديث الذي قبل هذا : قوله « فلا يدخل يده في الاناء » في رواية للبخاري في وضوئه . وفي رواية لابن خزيمة في إنائه أو وضوئه . والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهير به . وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بنفس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النبي * وفي الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاما لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصة بنجاسة الكلب باعتبار ريقه والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء اذا غمس يده فيه وحكي من الحسن البصري أنه ينجس ان قام من نوم الليل وحكى أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري قال النووي وهو ضعيف جدا فان الاصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا * قال المصنف رحمه الله وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روي أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه انهي : وانما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب الي وجوبه أحد وانما شرع لانه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الاوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القاري، وطرد الشيطان : والحيشوم أعلى الانف وقيل هو الاتف كله وقيل هو عظام رفاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ : وقد وقع في البخاري في بدىء الخلق بلفظ « اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ويكون الامر بالاستنثار باعتبار ارادة الوضوء وفي وجوبه خلاف سيأتي *

﴿ باب المضمضة والاستنشاق ﴾

١ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه « انه دعا باناء فافرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ

محو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه « متفق عليه » *

قوله « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات » هذا دليل على أن غسلها في اول الوضوء سنة. قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا قوله « فمضمض » المضمضة هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه قال النووي وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الادارة شرط والمعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك تبني معرفة الحق. والذي في القاموس وغيره أن المضمضة تحريك الماء في الفم : قوله « واستنثر » في رواية للبخاري واستنشق والاستنثار أعم قاله في الفتح : قال النووي قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق: وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الاول قال الازهرى روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة انتهى : وفي القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كاتثر. وقال في الاستنشاق استنشق الماء أدخله في أنفه. إذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم انه قد اختلف في الوجوب وعدمه فذهب احمد واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان. وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن احمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما وما نقل من الاجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا. واستدلوا على الوجوب بأدلة منها انه من تمام غسل الوجه فالامر بنفسه أمر بها. وبحديث أبي هريرة المتفق عليه « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » : وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ « اذا توضأت فانتثر » وبما أخرج احمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً » وفي رواية من هذا الحديث « اذا توضأت

فمضمض «أخرجها أبو داود وغيره: قال الخاقظ في الفتح ان اسنادها صحيح وقد رد الخاقظ أيضا في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة الا اسمعيل بن كثير وقال ليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوي وابن القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرها بالاسانيد الصحيحة : ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » عند الدارقطني . وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصرى والزهرى وربيعة وبجي بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت الى عدم الوجوب : وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن على من أهل البيت عليهم السلام الى أنها فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء فان تركها فى غسله من الجنابة أعاد الصلاة واستدلوا على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد رده الخاقظ فى التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أى الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الاصولى وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم: واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني قال الخاقظ وهو حديث ضعيف. وبحديث «توضأ كما أمرك الله» وليس فى القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار. ورد بأن الامر بغسل الوجه أمر بها كما سبق. وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر منه أمر من الله بدليل (وما آتاكم الرسول فخذوه) (قل إن تحبون الله فاتبعوني) وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره. وأما بالنظر الى تمام الحديث وهو فاعسل وجهك ويديك وامسح رأسك واعسل رجلك فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لافى عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للاعرابي « كما أمرك الله » فيقتصر فى الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها والواجب الاخذ بما صح عنه ولا يكون الاقتصار على البعض فى مبادئ التعاليم ونحوها موجبا لصرف ماورد بعده واخراجه عن الوجوب والا لازم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الجنس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة مثلا

لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه: وهذا خرق للاجماع واطراح لاكثر الاحكام الشرعية وعلى ما سلف من أن الامر بغسل الوجه امر بها وهذا وان كان مستبعدا في بادىء الرأي باعتبار ان الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشد من عضد دعوى الدخول في الوجه انه لا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فان الجميع في لغة العرب يسمي وجها ﴿فان قلت﴾ قد اطلق على خرق الفم والانف اسم خاص فليس في لغة العرب وجها. قلت وكذلك اطلق على الخدين والجيبة وظاهر الانف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه ﴿فان قلت﴾ يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت يلزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ماعداه وقدين لئلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل الينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ انه أدخل بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدى ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة على أنه قد ذهب الى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت وروى في البحر عن الناصر والشافعي أنه يستحب واستدل لهم بظاهر الآية وسيأتي متمسك لمن قال بذلك في باب تعاهد الماقين: وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار: قال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به الا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين الا عن عطاء وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى: وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد ان ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه: وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما» قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضم اليه مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله وفعلا مع المواظبة على الفعل انتهى: ومن جملة ما اوردته في شرح الترمذي من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي

لا بد منه» وقد ضعف بمحمد بن الازهري الجوزجاني وقد رواه البيهقي لا من طريقه فرواه
 عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي عن ابن عدي الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث
 عن الحسين بن علي بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن
 سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها. اذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب
 المضمضة والاستنشاق والاستنثار: قوله « ثم غسل وجهه ثلاث مرات» وكذلك سائر
 الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد فيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح
 الرأس على واحدة لان المطلق يصدق بمرة وقد صرحنا بالاحاديث الصحيحة بالمرة وفيه
 خلاف وسيأتي الكلام على ذلك في باب هل يسن تكرار مسح الرأس. وقد اجمع العلماء
 على أن الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى
 الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين وسيأتي لذلك باب في هذا الكتاب. وقد استدل
 بما وقع في حديث الباب من الترتيب بثم علي وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وقال ابن
 مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب
 وعطاء والزهري والنخعي انه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على
 الوجوب لانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك
 الصفة والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب نعم قوله في آخر الحديث «من توضأ نحو وضوئي
 هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» بشر بترتيب المغفرة
 المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب وأما انه يدل على الوجوب فلا: وقد استدل
 على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على افادة الواو للترتيب وهو خلاف ما عليه
 جمهور النحاة وغيرهم. وأصرح أدلة الوجوب حديث انه صلى الله عليه وسلم «توضأ على
 الولاية ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه. وقد خلط
 فيه بعض المتأخرين فخرجه من طرق وجعل بعضها شاهد البعض وليس الاثر كما ذكر
 فليراجع الحديث في مظانه فان التكلم على ذلك هنا يفضي إلى تطويل يخرجنا عن
 المقصود. وسيأتي التصريح بما هو الحق في الباب الذي بعد هذا: قوله «إلى المرفقين»
 المرفق فيه وجهان أحدهما فتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه لفتان: واتفق العلماء
 على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك الا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري فمن قال
 بالوجوب جعل الي في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاه الغاية. واستدل

لنسلهما ايضا بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم « ادار الماء علي مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » عند الدارقطني والبيهقي من حديث جابر مرفوعا وفيه القاسم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك وقال أبو زرعة منكر وضعفه احمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وصرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم : واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « توشأ حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه انه فعل لا ينتهض بمجرد علي الوجوب واجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ورد بانه لا اجمال لان الي حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معني مع . وقد حقق الكلام في ذلك الرضي في شرح الكافية وغيره فليرجع اليه : واستدل ايضا لذلك انه من مقدمة الواجب فيكون واجبا وفيه خلاف في الاصول معروف وسيعقد المصنف لذلك بابا سيأتي إن شاء الله : قوله « الي الكمين » هما العظمان النابتان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ما عدا الامامية ومحمد بن الحسن . قال النووي ولا يصح عنه : وقد اختلف هل الواجب الغسل أو يكفي المسح وسيأتي الكلام علي ذلك ان شاء الله تعالى : قوله « لا يحدث فيها نفسه » قال النووي والمراد لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الامة ما حدثت به نفوسها هذا معني كلامه . قال في الفتح ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة . قال المازري والقاضي عياض المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد : قال عياض وقوله « يحدث نفسه » فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسبه لضافته اليه : قال ابن دقيق العيد ان حديث النفس علي قسمين . احدهما ما بهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس . والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث علي هذا النوع الثاني فيخرج عنه الاول لسراعتباره وبشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث قال ويمكن حمله علي النوعين معا الي آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين احدهما ان يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية لان من كان كذلك لا يقال له يحدث لا تنفاه الاختيار

الذي لا بد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريداً لتحديث طالباً له على وجه التكلف ومن وقع له ذلك هجوماً وبقية لا يقال أنه حدث نفسه : قوله « غفر الله ما تقدم من ذنبه » رتب هذه التوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما : وظاهره مغفرة جميع الذنوب وقد قيل أنه مخصوص بالصنائر لورود مثل ذلك مقيداً كحديث « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينها ما اجتبت الكبائر » *

٢ - وعن علي رضي الله عنه « أنه دعا بوضوء قممض ونثر يده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والنسائي *

الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قدس سره : فموسى بن عبد الرحمن أن كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو ثقة وإن كان الحلبي الانطاكي فهو صدوق يرب وكلاهما روي عنه النسائي : وأما خالد بن علقمة فهو الهمداني قال ابن معين ثقة : وقال في التقريب صدوق وبقية رجال الاسناد ثقات وهو طرف من حديث علي عليه السلام وسيأتي الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار قد تقدم : قال المصنف رحمه الله وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى *

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر » متفق عليه *

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان *

٤ - وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » رواه الدارقطني *

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيراً وحكماً . قال المصنف رحمه الله تعالى وقال يعني الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدية وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر أباهريرة . قلت وهذا لا يضر لأن هدية ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى . وقد ذكر

هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منشوبا الى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم علي ما فيه ومن *

(باب ماجاء في جواز تأخيرها على غسل الوجه واليدين)

١ عن المقدم بن معد يكرب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما « رواه أبو داود وأحمد وزاد « وغسل رجله ثلاثا ثلاثا » ❦ *

الحديث استاده صالح وقد أخرجه الضياء في المختارة وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين : وحديث عثمان وعبد الله ابن زيد الثابتان في الصحيحين . وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عثمان : وحديث الربيع الآتي بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووي أنهم يتأولون هذه الرواية على ان لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة : وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف ان المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد . وقد ذكره أيضا في حواشي المطول . وقد ذكر الرضى في شرح الكافية وابن هشام في المغني انها قد تأتي لجرد الترتيب فظهر بهذا انها مشتركة بين المعنيين لانها حقيقة في الترتيب ولكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وان تقع القائل بوجود الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجري في دليله الذي عارض به حديثي الباب أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرها فدعوى وجوب الترتيب لا تتم الا بابرار دليل عليها يتعين المصير اليه وقد عرفناك في شرح حديث عثمان عدم انتهاض ماجاء به مدعي وجوب الترتيب على المطلوب نعم حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال « صلى الله عليه وآله وسلم ابدؤا بما بدأ

الله به « بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به علي وجوب الترتيب
لانه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول . وآية الوضوء مندرجة
تحت ذلك العموم *

٢ وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء « قال أتيتها فأخرجت إليّ انا فقلت في هذا كنت
أخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها
ثلاثاً ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل يديه ثم يمسح
برأسه مقبلاً ومدبراً ثم يغسل رجله » *

قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلي أنه بدأ
بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني : الحديث رواه الدار
قطنى عن شيخه ابراهيم بن حماد عن العباس المذكور . وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى
وابن ماجه وأحمد وله عنها طرق وألفاظ مدارها علي عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه
مقال . وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه وقد عرفت في
الحديث الذى قبله ما هو الحق *

(باب المبالغة في الاستنشاق)

١ عن لقيط بن صبرة قال « قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال أسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الخمسة
وصححه الترمذى *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والبيهقي من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصراً :
قال الحلال عن أبي داود عن أحمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى : ويقال لم يرو
عنه غير اسمعيل قال الحافظ وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبعوى
وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن
عاصم بن لقيط عن أبيه . وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن

مهدي عن الثوري ولفظه « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت قممض » قال الحافظ في الفتح اسناد هذه الرواية صحيح . وقال الثوري حديث لقيط بن صبرة أسانيد صحيحة وقد وثق اسمعيل بن كثير أحمد وقال أبو حاتم هو صالح الحديث . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وأبو عاصم وثقه أبو حاتم ومن عدا هذين من رجال اسناده فمخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس « نخلل بين أصابعك » وقال هذا حديث حسن وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد تقدم الترمذي الى تحسين هذا الحديث البخاري روى ذلك عنه الترمذي في كتاب الملل ولكن الراوي عنه موسى ابن عقبة وسامعه منه قبل أن يختلط . وأخرج الترمذي أيضاً من حديث المستورد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ دلك أصابعه بجمه بخصره » وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وغرابته والذي قبله ترجع الى الاسناد فلا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو بن الحرث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابية : وفي الباب مما ليس عند الترمذي بن عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع : فحديث عثمان عند الدارقطني . وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضاً . وحديث الربيع عند الطبراني . وحديث عائشة عند الدارقطني . وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني * والحديث يدل على مشروعية اسباغ الوضوء والمراد به الانقاء واستكمال الاعضاء والحرص على أن يتوضأ وضواً يصح عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل فاذا كان التثليث مأخوذاً في مفهوم الاسباغ فليس بواجب لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين وان كان مجرد الانقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه . ويدل أيضاً على وجوب تحليل الاصابع فيكون حجة على الامام يحيى القائل بعدم الوجوب . ويدل أيضاً على وجوب الاستنشاق وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل الى حلقه ما يفسده واستدل به علي عدم وجوب المبالغة لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى *

٢ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم *
 الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكره بضعف وكذلك المنذرى في تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه : والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان. والمراد بقوله « بالفتين » انهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاثا إما لأنه خاص وحديث الوضوء مرة عام وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعليه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين (١) *

(باب غسل المسترسل من اللحية)

١ عن عمر بن عبسة قال قلت « يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر الأخرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله الأخرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين الأخرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه الأخرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين الأخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء » أخرجه مسلم: ورواه أحمد وقال فيه « ثم يمسح رأسه كما أمر الله ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله » وغيرهم *

قوله « خرت خطايا » أي سقطت والخر والخرور السقوط أو من علو إلى سفلى. والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه. ومثله حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم ومالك والترمذي بلفظ « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يدها مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت

(١) الظاهر أن الاستنثار في الوضوء لا يجب إلا مرة واحدة والثانية والثالثة سنة غير أنها مؤكدة بذلك الأمر الذي صرف عن الوجوب باكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمرارة لان الظاهر أنه مخصص ومبين: والله أعلم:

كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قظر الماء حتى يخرج تقيامن الذنوب»
 ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت
 الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
 أسفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار
 يديه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل
 رجلية خرجت الخطايا من رجلية حتى تخرج من تحت أظفار رجلية ثم كان
 مشيه الى المسجد وصلاته نافله له » والمراد بالخطايا قال النووي وغيره الصغائر : وظاهر
 الأحاديث العموم والتخصيص بما وقع في الأحاديث الأخرى بلفظ « ما لم تغش الكبائر »
 ولفظ « ما اجتنبت الكبائر » قد ذهب اليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم : والمراد
 بالحرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران لان ذلك مختص بالاجسام والخطايا
 ليست متجسمة : وفي حديث الباب وما بعده رد لمذهب الامامية في وجوب مسح الرجلين :
 وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية
 لقوله فيه « الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء » وفيه خلاف فذهب المؤيد
 بالله وأبو طالب وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب إن امكن التخليل بدونه وذهب أبو العباس
 إلى وجوبه وهو مذهب الشافعي في إحدى الروايات واستدلوا بالقياس على شعر
 الحاجبين ورد بأن شعر الحاجب من الوجه افة لا المسترسل . وقد استنبط المصنف
 رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل
 على وصول الماء إلى أطراف اللحية . وفيه دليل على أن داخل الفم والانف ليس من
 الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرها ويدل على مسح كل الرأس حيث بين
 ان المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر . ويدل على وجوب الترتيب
 في الوضوء لأنه وصفه مرتباً وقال في مواضع منه كما أمره الله عز وجل انتهى : وقد قدمنا
 الكلام على أن داخل الفم والانف من الوجه وعلى الترتيب : وسيأتي الكلام على
 مسح الرأس *

﴿ باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب ﴾

١ عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة ماء من فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » رواه البخاري ص ١٠٠ *

قوله « فغسل وجهه » الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين الجمل والمفصل : قوله « فأخذ غرفة » هو بيان لقوله « فغسل » قال الحافظ وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه : قوله « أضافها » بيان لقوله فجعل بها هكذا : قوله « فغسل بها » أي الغرفة : وفي رواية بهما أي اليدين : قوله « ثم مسح برأسه » لم يذكر له غرفة مستقلة قال الحافظ قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نقض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائي « وأذنيه مرة واحدة » قوله « فرش » أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله « حتى غسلها » وفي رواية لابن داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو : وأما قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يحتاج بما تفرد به فكيف إذا خالفه قاله الحافظ * والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كك اللحية وإن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فلم أنه لا يجب : وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى : أما الكلام على وجوب

إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا . وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثر اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال: وفي مسلم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية » وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية » وفي رواية « كثر اللحية » وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله : ومن حديث عائشة مثله : وفي حديث أم عبد المشهور في لحيته كثافة قاله الحافظ في التلخيص *

﴿ باب استحباب تحليل اللحية ﴾

١ عن عثمان رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود *
 أما حديث عثمان فأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان وفيه طمر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين : وقال البخاري حديثه حسن : وقال الحاكم لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه وأورد له شواهد : وأما حديث أنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال قال الحافظ وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس منها مارويناه في فوائد أبي جعفر بن البحيري ومستدرك الحاكم ورجالهم ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه ابن عدي وصححه ابن القطان من طريق أخري وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان : قال الحافظ ولم تقدر هذه العلة عندها فيه : وفي الباب عن علي وعائشة وأم سلمة وأبي امامة وعمار وابن عمرو وجابر وجريروا بن أبي أوفى وابن عباس وعبدالله بن عكبرة وأبي الدرداء : أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاء عليه ابن مردويه وأسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ : وأما حديث عائشة فرواه أحمد قال الحافظ وأسناده حسن : وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفي لفظ « كان

إذا توضحاً خلل لحيته « وفي إسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث. وأما حديث أبي امامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير قال الحافظ وإسناده ضعيف. وأما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول. وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ « كان إذا توضحاً عرك عارضيه بعد العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها » وفي إسناده عبدالواحد وهو مختلف فيه واختلف فيه على الأوزاعي: وأما حديث جابر فرواه ابن عدي وفيه اصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائي. وفي إسناده انقطاع قاله ابن حجر: وأما حديث جرير فرواه ابن عدي وفيه يس الزيات وهو متروك: وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور وفي إسناده ابوالورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني: وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي قال ابن حزم ولا يتابع عليه. وأما حديث عبدالله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير بلفظ « التخليل سنة » وفيه عبدالكريم أبوامية وهو ضعيف: وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ « توضحاً خلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرني ربي » وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث قال عبدالله بن احمد عن ابيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح: وقال ابن أبي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شيء، ولكنه يعارض هذا صحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم * والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلي وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ « هكذا أمرني ربي » وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة: وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس. قال واظهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وأنقوا البشر » واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الأول قال وقد روى (م — ٢٤ ج ١)

عن ابن عباس وابن عمرو والنس وعلى وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وأبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم : ومن روى عنه انه كان لا يخلل أبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبه بإسانيده اليهم . والانصاف أن احاديث الباب بعد تسليم انتهاضا للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل علي الوجوب لانها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلي الله عليه وآله وسلم « هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره في الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الاصول هل يعم الامة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا والفرائض لا تثبت الا يقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم علي ما فرضه بعدمها لاشك في ذلك لان كل واحد منهما من القول علي الله بما لم يقل . ولاشك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كتحية النفس وجهه وتخليل لحيته ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجد ان مكابرة منه نعم الاحتياط والاخذ بالاثق لاشك في اولويته لكن بدون مجاراة علي الحكم بالوجوب: قوله « الحنك » هو باطن أعلى الفم والاسفل من طرف مقدم اللحين *

﴿ باب تعاهد المأقن وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما ﴾

١ عن أبي امامة « انه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

تذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد المأقن » رواه أحمد *

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة أيضا بلفظ « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح المأقن » وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا : وقال في مجمع الزوائد (١) رواه الطبراني في

(١) هو كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للامام العلامة الشيخ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ وهو من نجباء تلاميذ العلامة زين الدين العراقي شيخ الحافظ ابن حجر المسقلاني ولم يكن العلامة العراقي يعتمد في شيء من اموره الا عليه وزوجها بنته ورزق منها اولادا وكان عجيبا في الدين والتقوي والورع والزهد : جمع في هذا الكتاب مؤلفه الزوائد على الصحاح الستة من اربعة كتب قديمة ودواوين للسنة النبوية العظيمة وهي مسند الامام احمد بن حنبل ومسند الحافظ أبي يعلى ومسند الحافظ البزار والمعجم الثلاث للطبراني ورتبها ترتيب ابواب الفقه واوضح بعد ذكر الحديث ما فيه من الجرح والتعديل حق الايضاح وبين انه من الضعاف او الحسنات أو الصحاح نسئل الله القدير أن يوفق ادارة الطباعة المنيرة الي نشره وغيره من كتب السنة العظيمة : والله أعلم :

الكبير من طريق سميع عن أبي امامة واسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان في الثقات : وقال لا أدري من هو ولا ابن من هو والظاهر انه اعتمد في توثيقه علي غيره : قوله « المناقين » موق العين مجري الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس . قال الأزهري اجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الانق انتهى . والمراد بهما في الحديث مخصر العينين : وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبويب غضون الوجه وهي ماتمظف من الوجه اما قياسا على الماقين واما استدلالا بما في الحديث الآتي من قوله « ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه » والاول أظهر : وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ « اذا توضأتهم فأشربوا أغنيكم من الماء » وهو من حديث البيهقي بن عبيد بالوحدة والمعجمة وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم : وفيه انه ذكر في الميزان انه وثقه وكيع وقال ابن عدي لا أعلم له حديثا منكرا انتهى . لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه فقد قيل انه ضعيف وقيل متروك الحديث : وقال البخاري يخالف في حديثه على أنه لم ينفرد به البيهقي فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى لكنه قال ابن الصلاح لم أجد له انا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله اصلا وتبعه النووي *

٢ عن وعن ابن عباس « أن عليا رضي الله عنهما قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما قبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا يده اليميني فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليميني إلى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء » رواه احمد وأبو داود عن *

لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ احمد وساقه أبو داود في سننه بمعناه : وتام الحديث « ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم أدخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فقتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي التعلين قال وفي التعلين قال قلت وفي التعلين قال وفي رواية لابن داود « ومسح برأسه مرة واحدة » وفي روايته « ومسح برأسه ثلاثا » قال المنذرى في

هذا الحديث مقال. وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا. والحديث يدل على انه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود الى انها من الوجه فيغسلان معه. وذهب من عداهم الى انها من الرأس فيمسحان معه: وفيه أيضا استحباب ارسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. وفيه انه لا يشترط في غسل الرجل نزع النعل وان القتل كاف وقد قدمنا عن الحافظ في باب اوصول الماء الى باطن اللحية الكثة أن رواية المسح على النعل شاذة لانها من طريق هشام بن سعد ولا يحتج بما تفرد به وأبو داود لم يروه من طريقه ولا ذكر المسح ولكنه رواها من طريق محمد بن اسحق عن عنة وفيه مقال مشهور اذا عنن. وقد احتج من قال بتثليث مسح الرأس برواية ابي داود التي ذكرناها واحتج القائل بأنه يمسح مرة واحدة باطلاق المسح في حديث الباب وتقييده بالمرة في رواية وسيأتي الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح. وقوله « والقم ابهاميه » جعل ابهاميه لليياض الذي بين الاذن والعدار كاللقمة للقم توضع فيه: واستدل بذلك الماوردي على ان البياض الذي بين الاذن والعدار من الوجه كما هو مذهب الشافعية * وقال مالك ما بين الاذن واللحية ليس من الوجه: قال ابن عبد البر لا أعلم احدا من علماء الامصار قال بقول مالك وعن ابي يوسف يجب على الامرء غسله دون المتحى: قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى وقد تقدم *

﴿ باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة ﴾

١ عن عثمان رضى الله عنه انه قال « هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه » رواه الدارقطني *
الحديث في اسناده ابن اسحق وقد عنن: قوله « هلم » اسم فعل بمعنى قرب جاء لازما كقوله تعالى (هلم الينا) ومتعديا كقوله (هلم شهداءكم) ويستوى فيه عند الحجازيين بين الواحد والثني والجمع والمذكر والمؤنث فيقال هلم يارجل وهلم يارجال وهلم يا امرأة وفي لغة بني عيم يتغير كتغير امر المخاطب نحو هلموا هلموا وهلمى: قوله « حتى مس اطراف العضدين »

فيه دليل على وجوب غسل المرفقين وقد قدمنا طرفاً من الكلام عليه في شرح حديث عثمان المتفق عليه : وقوله « ثم مسح برأسه » اطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتي الكلام عليه . قوله « ثم امر يديه على اذنيه » دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتي له باب في هذا الكتاب : قوله « ولحيته » قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب تحليل اللحية *

٢ وعن أبي هريرة « انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » رواه مسلم *

قوله « أشرع في العضد » وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووي . قوله « أنتم الغر المحجلون » قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يدها ورجلها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس . وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل . والغرة غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله . والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف واختلف في القدر المستحب علي أوجه . أحدها انه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير . والثاني الى نصف العضد والساق . والثالث الى المنكب والركبتين . قال النووي وأحاديث الباب تقتضي هذا كله قال وأما دعوى الامام أبي الحسن ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء علي انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والمنكب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي هريرة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ولو خالف فيه من خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصح لان المراد زاد في عدد المرات . وقال الحافظ في التلخيص وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري تبعه القاضي تفرّد أبي

هريرة بهذا يعني الغسل الي الآباط وليس بجيد فقال قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه . ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال حدثنا عبد الله ابن صالح حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع . قوله « فمن استطاع منكم » تعليق الأمر باطالة لغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الي ايجابه أحد من الأئمة * قال المصنف رحمه الله تعالى ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك انتهي : وقد أسلفنا الكلام عليه في الكلام علي حديث عثمان في أول أبواب الوضوء *

﴿ باب تحريك الخاتم وتحليل الأصابع وذلك ما يحتاج الي ذلك ﴾

١ عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه » رواه ابن ماجه والدارقطني *

الحديث في اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن أبي شيبة وهو يدل علي مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ : وكذلك ما يشبه الخاتم من الاسورة والحلية ونحوها *

٢ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * ٣ وعن المستورد ابن شداد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ خلل أصابع رجله بمخصره » رواه الحمسة الا أحمد * ٤ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك » رواه احمد * أما حديث ابن عباس فرواه أيضاً الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسامع موسى منه قبل أن يختلط : وأما حديث المستورد بن شداد ففي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث خرج به البيهقي وأبو بشر الدولابي والمدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . وأما حديث

عبد الله بن زيد فهو احدى روايات حديثه المشهور . وفي الباب من حديث عثمان عند الدارقطني بلفظ « انه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت » ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في الأوسط قال الحافظ واسناده ضعيف . ومن حديث عائشة عند الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند الطبراني في الكبير قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ « إذا توضأت فخلل الأصابع » وقد تقدم . ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبي الزرقاء بلفظ « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تهك النار » قال ابن أبي حاتم رفعه منكر . قال الحافظ وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبدالرزاق وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا . ومن حديث أبي أيوب عند أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف . ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ « خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار » ومن حديث أبي رافع عند احمد والدارقطني من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري هو منكر الحديث * والاحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنهض للوجوب (١) لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق فانه صححه الترمذي والبخاري وابن القطان . قال ابن سيد الناس قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلها قال وهذا إذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء اليها إلا بالتخليل فينشد يجب التخليل لذاته لكن لا داء فرض الغسل انتهى : والاحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه *

﴿ باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه ﴾

١ عن عبدالله بن زيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح

(١) ما ذهب اليه من الوجوب لا تطمئن النفس اليه بمثل ذلك الحديث مع ما رأيت فيه من الاضطراب وانما تطمئن الي السنة تدبر :

رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه « رواه الجماعة » *

قوله « مسح رأسه » زاد ابن الصباغ كله. وكذا في رواية بن خزيمة: قوله « فأقبل بهما وأدبر » قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقبل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر. ويؤيد هذا قوله « بدأ بمقدم رأسه » إلا أنه يشك على هذه الصفة قوله « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا ادبار. واجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ « فادبر يديه وأقبل » ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد. واجيب أيضاً بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لاهل الاصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانهائه قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي. وقد أجيب بغير ذلك: وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه. وقيل يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية. وفي هذه الصفة محافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه وعلى قوله أقبل وأدبر فإن الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه اقبال * والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره: وقد ذهب إلى وجوبه أكثر المعتزلة ومالك والمزني والجبائي وأحمد بن حنبل عن أحمد بن حنبل وابن علية. وقال الشافعي يجزي مسح بعض الرأس ولم يحده بحد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهو قول الطبري: وقال أبو حنيفة الواجب الربع وقال النووي والأوزاعي والليث يجزي مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق. وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس باصبع واحدة: واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب ومنهم من قال يكفي البعض * احتج الأولون بحديث الباب. وحديث أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال (١) عند

(١) القذال كسحاب جماع مؤخر الرأس ومقد العذار من الفرس خلف الناصية جمعه قذل وأقذانه قاموس:

أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف ورد بان الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب وفي حديث طلحة بن مصرف مقال سيأتي تحقيقه : قالوا قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم) والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز ورد بان الباء للتبويض : وأجيب بانه لم يثبت كونها للتبويض وقد أنكره سيديويه في خمسة عشر موضعاً من كتابه . ورد أيضاً بان الباء تدخل في الآلة والمعلوم ان الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالتمثيل فلما دخلت الباء في المسوح كان ذلك الحكم أعني عدم الاستيعاب في المسوح أيضاً قاله التفتازاني : قالوا جعله جار الله مطلقاً وحكم علي المطلق بأنه مجمع وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب ويان المجمع الواجب واجب . ورد بان المطلق ليس بمجمع لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً وأياً كان وقع به الامتثال : ولو سلم انه مجمل لم يتعين مسح الكل لو ورد البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ « انه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ « انه صلى الله عليه وآله وسلم توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة » قالوا قال ابن القيم انه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة قال وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف للتكميل على العمامة وقد أثبتته حديث المغيرة فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه : وأيضاً قال الحافظ ان حديث أنس في اسناده نظر : وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم وان كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة لكن أين دليل الوجوب وليس إلا مجرد أفعال ورد بانها وقعت بيانا للمجمل فأفادت الوجوب : والانصاف ان الآية ليست من قبيل المجرى وان زعم ذلك الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزركشي والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول كما لا تتوقف في قولك ضربت عمراً على مباشرة الضرب لجميع أجزائه فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد الا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في

هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فإنه يستلزم أن نحو ضربت زيداً أو أبصرت عمراً من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية وقد زعمه ابن جني منه وأورده مستدلاً به على كثرة المجاز : والحاصل ان الوقوع لا يتوقف وجود معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف فمن نظر الى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ومن نظر الى جانب الوقوع جزم بالحقيقة وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقاب (١) *

٢ وعن الربيع بنت معوذ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضع عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته » رواه أحمد وأبو داود : وفي لفظ « مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بتممه وبأذنيه ككتيها ظهورها وبطنها » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ﴿ ﴾ *

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا غنن وقد فعل ذلك في جميعها : وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضع عندها قالت فرأيت مسح على رأسه مجازي الشعر ما قبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرها وباطنها » وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود أيضاً في رواية : وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ومدار الكل على ابن عقيل : والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر احد الجانبين : ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق : وفي سنن أبي داود ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن : والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وتدل على البداهة بمؤخر الرأس وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفته في حديث

(١) العقاب جمع عقبة مثل رقة ورقاب والغريب من الشوكاني أن يستظهر وجوب تحليل الاصابيح بما سبق من الاحاديث المضطربة المعاوله ويستبعد وجوب مسح الرأس بظاهر الآية وبيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الصحابة وماورد في بعض الطرق انه اقتصر على بعض الرأس في المسح من غير تكميل على العناية : لا يخلو من مقال والله الموفق للصواب : والله أعلم :

اول الباب: قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي اليه كأنه حمل قوله «أقبل وما دبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وان لم يكن كذلك : قال ذكر معناه ابن العربي ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل والبداءة بمؤخر الرأس محكمة عن الحسن بن حى ووكيع بن الجراح : قال ابو عمر بن عبد البر قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر» انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وادبر وهذه ظنون لا تصح . وقد روى عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح : واصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد . والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الى مؤخره انتهى : قوله « كل ناحية لتصب الشعر » المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره أى مسح الشعر من ناحية انصبابه والتصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره : قوله « لا يحرك الشعر عن هيئته » أى التى هو عليها قال ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رد يده عليه ليصل الماء الى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتثار شعره وسقوطه : وروى عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره *

٣ وعن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » رواه أبو داود *

الحديث : قال الحافظ فى اسناده نظر انتهى : وذلك لأن ابا معقل الراوى عن أنس مجهول وبقية اسناده رجال الصحيح وأورده المصنف هنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب : قوله « قطرية » بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحها وهى نوع من البرود فيها حمرة : وقيل هى

حلل تحمل من البحرين موضع قريب عمان. قال الأزهري ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء : قوله « فأدخل يده » لفظ أبي داود « فأدخل يديه » قال ابن رسلان وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعاً : قوله « فمسح مقدم رأسه » قال ابن حجر فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية وقد نقل عن سلمة بن الأكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ *

(باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا)

١ عن أبي حية قال « رأيت علياً رضي الله عنه توضأً ففضل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الي الكعبين ثم قال أحببت أن أرى كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الترمذي وصححه *
وأخرجه أيضاً ابن ماجه : وروي عن سلمة بن الأكوع مثله : وعن ابن أبي أوفى مثله أيضاً : ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ « ومسح برأسه مرة » قال الحافظ واسناده صالح : ورواه أبو علي ابن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله . وأخرجه الطبراني من حديث عثمان مطولاً وفيه مسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد : وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فإنه اطلق مسح الرأس ولم يقيد . قال الحافظ وفي رواية يمني من حديث عبد الله ومسح برأسه مرة واحدة : وكذا حديث ابن عباس الآتي بعد هذا فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة . وأخرج ابوداود من طريق ابن أبي ليلى قال « رأيت علياً توضأً » وفيه « ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضحاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج أيضاً من طريق ابن جريج ان علياً مسح برأسه مرة واحدة وأخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ « انها رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأً قالت مسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة » وقال حسن صحيح : وفي تصحيحه نظر فإنه رواه من طريق ابن عقيل . وروي النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه انه مسح برأسه مرة واحدة . ورواه الامام احمد

والبيهقي من حديث عبد خير عن علي بلفظ مرة واحدة . ورواه البيهقي من حديث زر ابن حبيش بلفظ ومسح رأسه حتى لا يقطر الماء . وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسحت رأسها مسحة واحدة * والحديث يدل على ان السنة في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي الى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء . واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان انهما مسحوا ثلاث مرات وفي كلا الحديثين مقال . أما حديث علي فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة . وهو أيضاً عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه واذنيه ثلاثا » ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي وأخرجه البزار ايضاً . ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء . وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحفاظ وهو ضعيف . وأما حديث عثمان فرواه ابو داود والبزار والدارقطني بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان . قال ابو حاتم مابه بأس . وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة أخرجه البزار وأخرجه ايضاً من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف . ورواه ايضاً من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف . ورواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق عامر بن شقيق بلفظ . « ومسح برأسه ثلاثاً » قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه . ورواه احمد والدارقطني وابن السكن وفي اسناده ابن دارة مجهول الحال . ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع . ورواه الدارقطني وفيه ابن البيهقي وهو ضعيف جدا عن ابيه وهو ايضاً ضعيف . ورواه ايضاً باسناد فيه اسحق بن يحيى وليس بالقوى . ورواه البزار عن عثمان بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً » واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا بدون تعرض لذكر المسح . قال البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة

وان كان بعض اصحابنا يحتج بها. ومثله مقالة ابي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب. ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرار : وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لانعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمي قال الحافظ وقد رواه ابن ابي شيبه عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة. وأورده أيضا من طريق ابي العلاء عن قتادة عن أنس : قال وأغرب ما يدكرهنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم انه أوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى : وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وابو نصر من أصحاب الشافعي الى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء : وبحديث الباب وما ذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرّة الواحدة والانصاف ان احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة : وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد : قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانه مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة *

﴿ فائدة ﴾ ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي من رواية عبد الله بن زيد . ومن حديث الربيع عند الترمذي وابي داود وفيه المقال الذي تقدم *

٢ وعن ابن عباس رضي الله عنه « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحداً » رواه أحمد وأبو داود * ولابي داود ٣ عن عثمان رضي الله عنه « أنه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » * ﴿ فائدة ﴾ *

الحديث الاول اعلاه الدارقطني وتعقبه ابو الحسن بن القطان فقال ما اعلاه به ليس

علة وانه اما صحيح أو حسن . والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله :
قال المصنف رحمه الله وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا
في الرأس قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة
فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا
في غيره انتهى *

(باب ان الأذنين من الرأس وانهما تمسحان بمائه)

١ - قد سبق في ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه : ولا بن ماجه من غير وجه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الأذنان من الرأس » *
اراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ « مسح برأسه واذنيه مسحة
واحدة » . وفي الباب عن أبي امامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه قال الحافظ
انه مدرج قال الترمذي وليس اسناده بذلك القائم : وعن عبدالله بن زيد قواه المنذري
وابن دقيق العيد . قال الحافظ وقد ثبت انه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار واهله
الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب انه مرسل . وعن أبي هريرة عند ابن
ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك : وعن أبي موسى عند الدارقطني واختلف
في وقفه ورفعته وصوب الوقف قال الحافظ وهو منقطع : وعن ابن عمر عند الدارقطني
وأعله أيضا . وعن عائشة عند الدارقطني أيضا وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه أحمد
وعن أنس عند الدارقطني أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث
أبي امامة وابن عباس أجود ما في الباب قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وأما
حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية * والحديث يدل على أن الأذنين
من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هما من الوجه .
ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس . وقد ذكرنا نسبة ذلك الى القائلين
به في باب تعاهد المأقن . قال الترمذي والعمل على هذا يعني كون الأذنين من الرأس
عند أكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول
سفيان وابن المبارك وأحمد وأسحق : واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف
الأحاديث التي فيها « الأذنان من الرأس » حتى قال ابن الصلاح ان ضعفها كثيرا لا يجبر

بكثرة الطرق ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن بن القطان ان ماعله به الدارقطني ليس بعلة وصرح بأنه اما صحيح أو حسن . واختلف في مسح الاذنين هل هو واجب أم لا فذهبت القاسمية واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل الى انه واجب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف باهاميه الى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما » اخرجہ النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الامن هذه الطريق . ومحدث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحي وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب . قالوا أحاديث « الأذنان من الرأس » بعضها يقوى بعضها وقد تضمنت انهما من الرأس فيكون الامر بمسح الرأس امرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني . وأجيب بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك واللتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض والا كان من التقول على الله بما لم يقل *
٢ وعن الصنابحي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث وفيه « فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك والنسائي وابن ماجه *
الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من الاجية والكلام على اطرافه قد سبق هناك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الاذنين يمسحان مع الرأس قال فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على أن الاذنين داخلتان في مسماه ومن جمله انتهى . وقد اختلف الناس في ذلك وقد تقدم ذكر الخلاف واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لها ماء جديد وذهب الهادي والثوري وابو حنيفة إلى أنها يمسحان مع الرأس بماء واحد: قال ابن عبد البر وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . واحتج الاولون بما في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس » اخرجہ الحاكم من طريق حرمله عن ابن وهب قال الحافظ اسناده ظاهره الصحة واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن

ابن وهب بلفظ «فاخذ لاذنيه ماء بخلاف الماء الذي أخذ لرأسه» وقال هذا اسناد صحيح لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأي في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» لم يذكر الاذنين قال الحافظ قلت كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب . وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ «خذ للرأس ماء جديدا» رواه البزار والطبراني: وروى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر «انه كان اذا توشأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه» وصرح الحافظ في بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» واجاب القائلون انها مسحان بماء الرأس بما سلف من اعلال هذا الحديث قالوا فيوقف علي ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والريبع وغيرهما: قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه انه اخذها ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر *

﴿ باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ﴾

١ عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » رواه الترمذي وصححه: وللنسائي « مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبختين وظاهرهما باهمايه » *

وصححه ابن خزيمة وابن منده واخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بالفاظ مقاربة للفظ الكتاب: قال ابن منده ولا يعرف مسح الاذن من وجه يثبت الامن هذه الطريق . قال الحافظ وكأنه عني بهذا التفصيل والوصف : وفي المستدرک للحاكم من حديث الريبع بنت معوذ باللفظ الذي مر في باب مسح الرأس كله. واخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا والصواب انه عن ابن مسعود موقوفا. وأخرج ابوداود والطحاوي من حديث المقدم بن معديكرب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي أذنيه » قال الحافظ واسناده حسن وغزاه النووي تبعاً لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم: وفي الباب عن عثمان عند

احمد والحاكم والدارقطني . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوي *
والحديث يدل على مشروعية مسح الاذنين ظاهرا وباطنا وقد تقدم الخلاف فيه في
الباب الذي قبل هذا ولم يذكر فيه الاذنين ماء جديدا وبه تمسك من قال بمسحان ببقية ماء
الرأس وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله *

(باب مسح الصدغين وانهما من الرأس)

١ عن الربيع بنت معوذ قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ فمسح برأسه ومسح ما أقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة » رواه
ابوداود والترمذي : وقال حديث حسن *
حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله وتقدم ان مدار
جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال . قوله « وصدغيه » الصدغ بضم الصاد المهملة
وسكون الدال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع *
والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والاذن . وان مسحهما مع الرأس . وانه مرة
واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك *

(باب مسح العنق)

١ عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده « انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق » رواه
احمد *
الحديث فيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان كان يقرب الأسانيد
ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن
مهدي وابن معين واحمد بن حنبل . قال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على
ضعفه . واخرج الحديث ابوداود وذكر له عدة أخرى عن احمد بن حنبل قال كان
ابن عينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وكذا حكى
عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده
فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة : وقال الدوري عن ابن معين
المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته يقولون

ليست له صحبة : وقال الخلال عن أبي داود سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول إن لجدته صحبة . وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فلم يثبتته وقال إن طلحة هذا يقال أنه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة بن مصرف . وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة أيضاً وخلق . وفي الباب حديث « مسح الرقبة أمان من الغل » قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف : وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء قال وليس هو بسنة بل بدعة . وقال ابن القيم في المهدي لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة : وروى القاسم ابن سلام في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وفي الغلي يوم القيامة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو علي هذا مرسل انتهى : وأخرج أبو نعيم في تاريخ اصهبان قال حدثنا محمد بن أحمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاد حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضع عنقه ويقول « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضع عنقه لم يغفل بالآغالل يوم القيامة » والأنصاري هذاواه : قال الحافظ قرأت جزءاً رواه أبو الحسين ابن فارس بأسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضع عنقه ومسح يديه على عنقه وفي الغل يوم القيامة » وقال إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى : وهو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد بأسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي بلفظ « من توضع ومسح سالفته وقفاه أمن من الغل يوم القيامة » وكذا رواه في أصول الأحكام والشفاء . ورواه في التجريد عن علي عليه

السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل وفيه « انه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور اقبل كفعالي هذا » وبجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة وأعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر مالفظة قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووي أيضاً ابن الرفعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر أو اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه: قال الحافظ ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا مرواه احمد وأبو داود وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي الى البيهقي أيضاً قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق. فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ثم قال قال المقدمي وليث متكلم فيه وأجاب عن ذلك بأن مسلماً قد أخرج له واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فقال الهادي والقاسم تمسح ببقية ماء الرأس وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر إلى الفريقين انها تمسح بماء جديد *

(باب جواز المسح على العمامة)

١ **عن عمرو بن أمية الضمري** « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخفيه » رواه احمد والبخاري وابن ماجه * ٢ وعن بلال قال « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحفين والحمار » رواه الجماعة الا البخاري واما داود: وفي رواية لاحمد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امسحوا على الحفين والحمار » * ٣ وعن المغيرة بن شعبة قال « توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسح على الحفين والعمامة » رواه الترمذي وصححه **صحيحه** *

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضاً مسلم في صحيحه بلفظ « فمسح بناصيته وعلي العمامة وعلى الحفين » ولم يخرج البخاري: قال الحافظ وقد وهم المنذري فعزاه إلي المتفق عليه وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين انه من أفراد مسلم وقد أعل حديث عمرو بن أمية

المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطلال انه قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الأوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة علي الواحد قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضاً مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. قال الحافظ سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد أخرجه ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئه لانها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفيقه فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية : وقد أطال الكلام علي ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي فليرجع اليه : وفي الباب عن أبي امامة عند الطبراني بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي الحفنين والعمامة في غزوة تبوك » وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني أيضاً بلفظ « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح علي الجورين والنعلين والعمامة قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان : وعن خزيمه بن ثابت عند الطبراني « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح علي الحفنين والخمار » وعن أبي طلحة في كتاب مكارم الاخلاق للخراطي بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي الخمار والحفنين » وقد روي عن جماعة من الصحابة : وفي الباب عن سلمان وثوبان وسياق ذلك : وقد اختلف الناس في المسح علي العمامة فذهب الي جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود بن علي وقال الشافعي ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أقول قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمرو أنس ورواه ابن رسلان عن أبي امامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول : وروى الخلال باسناده عن عمرانه قال من لم يطهره المسح علي العمامة فلا طهره الله : ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمه وابن المنذر : واختلفوا هل يحتاج الماسح علي العمامة إلى لبسها علي طهارة أو لا يحتاج فقال أبو ثور لا يمسح علي العمامة والخمار الا لمن لبسها علي طهارة قياسا علي الحفنين ولم يشترط ذلك الباقيون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضاً ان وقته كوقت المسح علي الحفنين

وروى مثل ذلك عن عمر والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت . وفيه ان الطبراني قد روى من حديث أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يمسح على الحفين والعمامة ثلاثاً في السفر وبوما وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة : قال ابن أبي حاتم ليس بالقوى : وقال البخاري منكر الحديث : وقال الازدي ليس بشيء .

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح * استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث : وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء : قال الترمذي وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب أيضاً أبو حنيفة واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس يمسح على الرأس ورد بأنه أجزاء المسح على الشعر ولا يسمى رأساً (فان قيل) يسمى رأساً مجازاً بملافة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت رأسه والتقبيل على العمامة : والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الاجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المتصفين . قوله « والخمار » هو بكسر الخاء المعجمة النصف وكل ماستر شيئاً فهو خماره كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال لانها تخمر الرأس اى تغطيه : ويؤيده الحديث الذي بعد هذا * ٤ وعن سلمان « انه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد ان يخلع خفيه فأمره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه وعلى خماره » : ٥ وعن ثوبان « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع المسح على الحفين والخمار » رواهما أحمد * ٦ وعن ثوبان قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين » رواه أحمد وأبو داود : العصائب العمامات والتساخين الخفاف * ٧

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذي في العلل ولكنه قال مكان وعلى فخاره وعلى ناصيته وفي اسناده أبو شريح قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عنه ما اسمه فقال لا ادري لأعرف اسمه ، وفي اسناده أيضا أبو مسلم مولي زيد بن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث : وأما حديث ثوبان الاول فاخرجه أيضا الحاكم والطبراني . وحديثه الثاني في اسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في عله ان أحمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما . والأحاديث تدل على أنه يجزى المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه . وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي : قوله العصائب هي العمامة كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد سميت بذلك لان الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة و مندبل أو عصابة فهو عصابة : قوله والتساخين بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالحاء المعجمة هي الخفاف كما قال المصنف رحمه الله : قال ابن رسلان ويقال اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحدها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في كتب اللغة والغريب *

(باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة)

١ عن المغيرة بن شعبة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين » متفق عليه *
 قد قدمنا أن البخاري لم يخرج له وان المنذري وابن الجوزي وهما في ذلك كما قاله الحافظ . والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه . وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعي ومن معه من انه لا يجوز الاقتصار على العمامة بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية وقد تقدم في الباب الاول ذكر الخلاف والادلة وما هو الحق *

(باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض)

١ عن عبد الله بن عمر قال « تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال فتنادي بأعلي صوته ويل الاعتقاب من النار مرتين أو ثلاثا » متفق عليه . أرهقنا العصر أخرناها . ويروي أرهقنا العصر بمعنى دنا وقتها *

في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب . منها عن عائشة عند مسلم وعن معيقب عند احمد وقد علل . وقيل ليس بشيء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيط بن حسنة . وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ «أموا الوضوء ويل للاعقاب من النار» وعن عبدالله بن عمر عند ابن أبي شيبة: وعن أبي امامة عند ابن أبي شيبة أيضا . وقد روي من حديث أبي امامة : ومن حديث أخيه . ومن حديثهما معا . ومن حديث أحدهما علي الشك قاله ابن سيد الناس: وعن عمر بن الخطاب عند مسلم . وعن أبي ذر الغفاري وفيه ابوامية وهو ضعيف . وعن خالد بن معدان عند احمد . قوله «في سفرة» وقع في صحيح مسلم انها كانت من مكة إلى المدينة: قوله «أرهقتنا» قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع . بالفاعلية كذا لابي ذر: وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية . ويقوى الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعني الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كأن الصحابة أخرروا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبقوه فادركهم علي ذلك فانكر عليهم : قوله « ونمسح علي أرجلنا » انزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علي غسل بعض الرجل قال الحافظ وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها . وفي افراد مسلم « فانتھينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسا الماء » فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار علي ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل وهو ان معني قوله « لم يمسا الماء » اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين : واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك . قوله « ويل » جازا ابتداء بالنكرة لانها دعاء والويل واد في جهنم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا والعقب مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن وخص العقب بالعذاب لانها التي لم تغسل أو أراد صاحب العقب حذف المضاف والحديث يدل علي وجوب غسل الرجلين وإلي ذلك ذهب الجمهور: قال النووي اختلف الناس علي مذاهب فذهب جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الأعصار والأمصا إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعيبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد

يعتد به في الاجماع قال الحافظ في الفتح ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبدالرحمن ابن ابي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ وقالت الامامية الواجب مسحها: وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري انه خير بين الغسل والمسح: وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح: واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجبر في قوله (وارجلكم) وهو عطف على قوله برؤسكم قالوا وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة والقول بالعطف على غسل الوجوه وانما قرئ بالجبر للجوار وقد حكم بجوازه جماعة من ائمة الاعراب كسيبويه والاشعث لاشك انه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه: قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده على المسح بقوله « ويل للاعقاب من النار » ولامر به بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة ان نغسل ارجلنا » وثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عمرو ابن عبسة وابي هريرة وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية: ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان توضأ وضواً غسل فيه قدميه « فمن زاد علي هذا أو نقص فقد اساء وظلم » اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة وصححه ابن خزيمة: ولا شك ان المسح بالنسبة الى الغسل نقص: وبقوله للاعرابي « توضأ كما امرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين. و باجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر قالوا اخرج ابو داود من حديث أوس بن ابي أوس الثقفي « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » قلنا في رجال اسناده يعلى بن عطاء عن ابيه وقد اعلمه ابن القطن بالجهالة في عطاء وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن ابي أوس عن ابيه فزيادة عن ابيه توجب كون أوس من التابعين فيحتاج الي النظر في حاله وأيضاً في رجال اسناده هشيم عن يعلى قال احمد لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم. ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء (٢٧٢ - ج ١)

هذا ابو حاتم وذكر أوس بن ابي أوس ابو عمر بن عبد البر في الصحابة وبن هشيم قد صرح بالتحديث عن يعلي في رواية سعيد بن منصور فزال اشكال عنقته هشيم ولكن قال ابو عمر في ترجمة أوس بن ابي أوس وله أحاديث منها في المسح على القدمين وفي اسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح احمد بعدم سماع هشيم من يعلي . قالوا اخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن ابيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح علي رجله » قلنا قال ابو عمر في صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور : قالوا اخرج الدارقطني عن رفاعه بن رافع مرفوعا بلفظ « لا تم صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » قلنا ان صح فلا ينتهض معارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في الآية قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال الحازمي بعد ذكره حديث أوس بن ابي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لا يعرف هذا الحديث بجودا متصلا الا من حديث يعلي : وفيه اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه ثم أورده من طريق هشيم وفي آخره قال هشيم كان هذا في أول الاسلام : وأما الموجبون للمسح وهم الامامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله برؤسكم : ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرأس زائدة والاصل امسحوا رؤسكم وارجلكم وما أدري بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة *

﴿ فائده ﴾ قد صرح العلامة الزمخشري في كشافه بالنكتة المقتضية لذكر الغسل والمسح في الأرجل فقال هي توقي الاسراف لأن الأرجل مظنة لذلك وذكر غيره غيرها فليطلب ذلك في مظانه (١)

٢ وعن ابي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار » رواه مسلم * ٣ وعن جابر بن عبد الله قال « رأي

(١) قال القاضي ابوبكر ابن العربي في تفسير آيات الأحكام : وطريق النظر البديع ان القراءتين محتملتان وان اللفظة تقتضى بأنهما جائزتان. فردها الصحابة الى الرأس مسحا فلما قطع بنا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقف في وجوهنا وعيده قلنا جاءت السنة قاضية بان النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ودخل بينهما مسح الرأس وان لم تكن وظيفته كوظيفتهما لانه مفعول قبل الرجلين لا بعدما قد ذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير وجاء الحذف ليبين ان الرجلين يمسخان حال الاختيار علي حائل وما الحذف بخلاف سائر الأعضاء فعطف بالنصب مفسولا على مفسول وعطف بالحذف ممسوحا على ممسوح وصح المعنى فيه : والله اعلم *

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضعوا ولم يمس اعقابهم الماء فقال ويل للأعقاب من النار» رواه احمد * ٤ وعن عبد الله بن الحرث قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» رواه احمد والدارقطني * ٥ وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك «ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضعاً وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فأحسن وضوءك» رواه احمد وأبو داود والدارقطني: وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة * ٦

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد: ورواه البخاري عن آدم ومسلم عن قتبية وابن أبي شيبة: وأخرجه أيضاً من حديث ابن سيرين عنه ورواه ابن ماجه وغيره: وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضاً بأسناد رجاله ثقات: وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه احد بشيء في اسناده وقد قال في جمع الزوائد ان رجاله ثقات. وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة الا انه قال الحافظ ان أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه: قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث: قال الأثرم قلت ل احمد بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم: وأعله المنذرى بان فيه بقية وقال عن مجير وهو مدلس: وفي المستدرک تصريح بقية بالتحديث. وأطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد. قال الحافظ وفي هذا الاطلاق نظر. وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قال «جاء رجل وقد توضعاً وبقي علي ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فأتم وضوءك ففعل» فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر وفيه المغيرة ابن صقلاب عن الوازع بن نافع. قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال لا يتابعه عليه الا مثله. وأخرج الطبراني عن ابن مسعود «ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده فقال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل» وفي اسناده عاصم ابن عبد العزيز. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر باعادة الوضوء وأعله

ابن أبي حاتم بالارسال وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضي، ولفظه فقال « ارجع فأحسن وضوءك » وهو يدل على وجوب الاعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء وسيأتي الكلام على ذلك في باب المواالة . وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في اول الباب *

(باب التيمن في الوضوء)

١ عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيمن في تعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » متفق عليه عن *
الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ: ولفظ ابن حبان « كان يحب التيمن في كل شيء حتى في الرجل والاتعال » وفي لفظ ابن منده « كان يحب التيمن في الوضوء والاتعال » وفي لفظ لابي داود « كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله » * وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه: وفي الطهور فيبدأ بيده اليميني قبل اليسري وبرجله اليميني قبل اليسري وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر: والتيمن سنة في جميع الاشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار الى ذلك الحديث بقوله « وفي شأنه كله » وتأكد الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد.
قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فانه الفضل وتم وضوءه: قال الحافظ في الفتح ومراده بالعلماء أهل السنة والا فذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لبيته لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد قال ووقع في البيان لنعمراني نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة : وفي كلام الرافعي ما يؤم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المنفي لا نعلم في عدم الوجوب خلافا: وقد نسبة المهدي في البحر الى العترة والامامية واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا وسند كرهناك ما هو الحق *

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم » رواه أحمد وأبو داود *
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه : قال ابن دقيق العيد هو حقيق بن يصح .
وللسائى والترمذى من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لبس قميصاً بدأ بيمينه » * والحديث يدل على وجوب الابداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وقد ذهب اليه من ذكرنا في الحديث الذى قبل هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه فى اللبس وهم لا يقولون به : وأيضاً فقد روى عن على عليه السلام انه قال ما أبالي بدأت بيمينى أو بشمالى اذا أكلت الوضوء رواه الدارقطنى قال جاء رجل الى على عليه السلام فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين أو بالشمال فأضرب به على أى صوت بفيه مستهزئاً بالسائل ثم دعا بيمينه وبدأ بالشمال قبل اليمين :
وروى البيهقي من هذا الوجه انه قال ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وبهذا اللفظ رواه ابن أبى شيبه : وروى أبو عبيد فى الطهور ان أبا هريرة كان يبدأ بيمينه فبلغ ذلك علياً فبدأ بيمينه . ورواه أحمد بن حنبل عن على : قال الحافظ وفيه انقطاع وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً وكلام على عند أكثر المعتزلة الذاهبين الى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة : وحديث طائفة المصرح بمحبة التيمن فى أمور قد اتفق على عدم الوجوب فى جميعها الا فى اليدين والرجلين فى الوضوء وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن فى اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الامر الى الندب . ودلالة الاقتران وان كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضاها بقول على عليه السلام وفعله وبدعوى الاجماع على عدم الوجوب *
(باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة ما جاوزها)

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة » رواه الجماعة إلا مسلماً *
فى الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وابى رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب المرى : فحديث عمر عند الترمذى وقال لبس بشىء ورواه أيضا

ابن ماجه : وحديث جابر أشار اليه الترمذى : وحديث بريدة عند البزار : وحديث
أبي رافع عند البزار أيضا : وحديث ابن الفاكه في معجمه وفيه عدي ابن المفضل
وهو متروك : وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار : وحديث عكرام ذكره
أبو بكر الخطيب * والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة :
قال الشيخ محي الدين النووي وقد اجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الاعضاء
مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين
مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز
ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزيه * (١)

٢ وعن عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين
مرتين » رواه احمد والبخارى *

في الباب عن ابى هريرة وجابر : أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود
والترمذى وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن المفضل وقد روى له الجماعة ولكنه
تفرد عنه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا : قال أبو داود لا بأس به

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي ظن بعض الناس بل كلهم ان الواحدة فرض والثانية فضل
والثالثة مثلها والرابعة تعد وليس كما زعموا وان كثروا وانما رأي الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد غرغ لكل عضو مرة فقال توضأ مرة وهذا صحيح صورة او معنى ضرورة انا نعلم قطعا انه
لولم يوجب العضو بمرة لا عاد وأما اذا زاد على غرفة واحدة في العضو او غرفتين فانا لا نتحقق انه
أوجب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلا ولم يوجب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد
عليها بحسب الماء وحال الاعضاء في النظافة وتأتي حضور التلطف في ادارة الماء القليل والكثير عليها
فيشبهه والله اعلم : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يوسع على امته بأن يكرر لهم الفعل فان
اكثرهم لا يستطيع ان يوجب بغرفة واحدة . ولاجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا
مرتين ولا ثلاثا الا ما سبغ : قال وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريد اختلافنا يبين ان المراد معنى
الاسباغ لا صورة الأعداد وقد توضأ صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه بثلاث غرفات ويديه
بغرفتين لان الوجه ذو عضون ودرجة واحد يدا ب فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة
بخلاف الذراع فإنه مسطح الي ان قال ولذلك يكره ان يزداد على ثلاث لان الغرفة الاولى تسن
العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف والثانية ترحض وضر العضو وتدحض وهجه والثالثة تنظفه فان
قصرت درجة احد عن هذا كان بدويا جافيا فنعلمه الرفق حتى يتعلم ولهذا قال من قال فن زاد على
الثلاث فقد اساء وظلم : والله أعلم

وكان على المظالم ينفذ اذ وقال علي ابن المديني لا بأس به : وكذلك قال احمد وابوزرعة .
وقال ابو حاتم يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث :
وقال النسائي ليس بالقوى . وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا بأس به وفيه كلام طويل :
وأما حديث جابر فإشار إليه الترمذى * والحديث يدل على أن التوضي مرتين يجوز
ويجزى ولا خلاف في ذلك *

٣ وعن عثمان رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا » رواه احمد ومسلم *

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذى وقال هو أحسن شيء في الباب . وابوداود
والنسائي وابن ماجه من حديث علي عليه السلام : وفي الباب عن الربيع وابن عمرو وأبي امامة
وطائشة وأبي رافع . وعبدالله بن عمرو . ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبدالله بن زيد
وأبي : وقد بوب البخاري للوضوء ثلاثا وذكر حديث عثمان الذى شرحناه في أول
باب الوضوء وقد قدمنا أن التثليث سنة بالاجماع *

٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء اعرابي إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن
زاد على هذا فقد أساء وتعدي وظلم » رواه احمد والنسائي وابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضا أبوداود وابن خزيمة . قال الحافظ من طرق صحيحة
وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره وهو في رواية أبي داود بلفظ
« فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » بدون ذكر تعدي : وفي النسائي بدون
نقص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال عند المحدثين ولم
يتعرض له من تكلم على هذا الحديث * وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث
الفسلات من الاعتداء في الطهور : وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث
عبدالله بن مغفل أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أنه سيكون
في هذه الأمة قوم يمتدون في الطهور والدعاء وأن فاعله مسيء وظالم » أى أساء
بترك الاولى وتعدي حد السنة . وظلم أى وضع الشيء في غير موضعه : وقد أشكل
مافي رواية أبي داود من زيادة لفظ أو نقص على جماعة * قال الحافظ في التلخيص
(تنبيه) يجوز ان تكون الاساءة والظلم وغيرها مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز

أن يكون على التوزيع فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد والاول أشبه بظاهر السياق والله أعلم انتهى : ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوها من الثواب الذي يحصل بالتثليث . وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسيء . أما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث . ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتى . وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى *

(باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه)

١ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمد عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء » رواه احمد ومسلم وأبو داود . ولا احمد وأبي داود في رواية « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال » وساق الحديث *
رواية احمد وأبي داود في اسنادها رجل مجهول . والحديث أخرجه أيضا الترمذي بزيادة « اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين » لكن قال الترمذي وفي اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء : قال الحافظ لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الأوسط وأخرج الحديث أيضا ابن حبان . وأخرجه ابن ماجه من حديث انس وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله « من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك واتوب اليك » والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد وزاد « كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلي يوم القيامة » واختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الأوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير : قال الحافظ ورواه أبو اسحق المزكى في الجزء الثاني من تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة : قال النووي في الأذكار

حديث أبي سعيد هذا ضعيف الاسناد موقوفاً ومرفوعاً: قال الحافظ أما المرفوع فيمكن أن يضعف باختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ورجاله من رجال الصحيحين فلامعني لحكمه عليه بالضعف * والحديث يدل علي استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي الخ فقال الرفعي وغيره ورد بهذه الدعوات الاثر عن الصالحين : وقال النووي في الروضة هذا الدعاء لا أصل له: وقال ابن الصلاح لا يصح فيه حديث : وقال الحافظ روي فيه من طرق ثلاث عن علي ضعيفة جداً أوردتها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي اسحق السبيعي عن علي * وفي إسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الراوي عن أحمد بن عبدالله بن داود وساقه بإسناده إلى علي. ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك. ورواه المستغفري أيضاً من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله وإسناده واه ولكن وثق عباديحيى بن معين ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل وصدقه أبو داود وتركه الباقر. قال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه انه كان يقول علي وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً منه ولا علمه لامته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره *

(باب المواالات في الوضوء)

١ عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأي رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء » رواه احمد وأبو داود وزادوا الصلاة قال الأرم قلت ل احمد هذا اسناده جيد قال جيد * وعن عمر بن الخطاب « أن رجلاً توضع ظفره علي قدمه فأبصره النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى « رواه أحمد
ومسلم ولم يذكر فتوضأ » *

الحديث الاول أعلاه المنذري بيقية بن الوليد وقال عن مجير وهو ضعيف إذا عنعن
لتدليسه . وفي المستدرک تصریح ببقية بالتحديث وقال ابن القطان والبيهقي هو مرسل .
وقال الحافظ فيه بحث وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل
قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوصله وجهالة الصحابي غير قاذحة
وتمام كلام الاثرم وبقية الكلام علي الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين . وحديث
عمر قد قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضاً * وفي الباب عن أنس مرفوعاً عند أحمد
وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقد تقدم لفظه هناك أيضاً . والحديث
الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل
ذلك المقدار . والحديث الثاني لا يدل على وجوب الاعادة لانه أمره فيه بالاحسان
لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس
لم يأمر فيه بسوي الاحسان . فالحديث الاول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالة
لان الامر بالاعادة للوضوء كاملاً للاخلال بها بترك اللعنة وهو الاوزاعي ومالك وأحمد
ابن حنبل والشافعي في قول له : والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب
من قال بعدم الوجوب وهم المعتز وأبو حنيفة والشافعي في قول له والتمسك لوجوب
الموالة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه صلى الله عليه وآله وسلم « توضأ على
الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف
في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لاسيما زيادة
قوله « لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد روى بلفظ « هذا الذي افترض الله عليكم »
بعد أن توضأ مرة وإسنه قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال
حديث واه منكر ضعيف وقال مرة لا أصل وامتنع من قراءته : ورواه الدارقطني
في غرائب مالك . قال الحافظ ولم يروه مالك قط وروى بلفظ « هذا وضوء لا يقبل الله
غيره » أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث أنس : وقد أجيب عن الحديث
علي تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الاشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة
والزمان والالزم وجوبها ولم يقل به أحد *

﴿باب جواز المعاونة في الوضوء﴾

١ - عن المغيرة بن شعبة « انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الحفين » أخرجاه ﴿﴾

الحديث اتفقا عليه بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر « فقال لي يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى تواري عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوؤه للصلاة ثم مسح علي خفيه » : الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وقد قال بكر اهتما العترة والفقهاء قال في البحر والصب جائزا جماعا إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ : وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي انه انما استعان به لأجل ضيق الكمين وانكره ابن الصلاح وقال الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لانه غسل وجهه أيضاً وهو يصب عليه . وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة قال الحافظ في التلخيص وفيه نظر : واستدل من قال بكر اهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد بادر ليصب الماء علي يديه « انا لأستعين في وضوئي باحد » قال النووي في شرح المذهب هذا حديث باطل لأصله . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به . قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الخطب . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استعان باسماء بن زيد في صب الماء علي يديه في الصحيحين وانه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء علي يديه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح الى أبي داود والترمذي : قال الحافظ وليس في رواية أبي داود الا أنها حضرت له الماء حسب وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالسكينة نعم في المستدرک انها صبت على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها اسكبي فسكبت : وروي ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت « كنت أوضىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » قال الحافظ واسناده ضعيف . واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير علي صب الماء وقد عرفت انه مجمع على جوازه وانه لا كراهة فيه إنما النزاع في الاستعانة بالغير علي غسل أعضاء الوضوء والاحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لاشك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل غسل أعضاء وضوئه الى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل علي جواز ذلك بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا أمور بالوضوء فمن قال انه يجزى عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل . فالظاهر ما ذهبت اليه الظاهرية من عدم الاجزاء وليس المطلوب مجرد الاثر كما قال بعضهم بل ملاحظة التأثير في الامور التكليفية أمر لا بد منه لان تعلق الطلب بشيء بذات قاض بلزوم ايجادها له وقيامه بها لغة وشرعا الا لدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك *

٢ وعن صفوان بن عسال « قال صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر في الوضوء » رواه ابن ماجه *

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير قال الحافظ وفيه ضعف قلت ولعل وجه الضعف كونه في اسناده حذيفة بن أبي حذيفة . وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله *

(باب المنديل بعد الوضوء والغسل)

١ عن قيس بن سعد قال « زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود *

الحديث تمامه « فالتحف بها حتى رؤي أثر الورس علي عكته » : ولفظ ابن ماجه « فكأنني أنظر الى أثر الورس علي عكته » . وأخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة قال الحافظ واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد أبي داود رجال الصحيح وصرح

فيه الوليد بالسماع ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف : والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث . وقال عمرو بن أبي ليلى والامام يحيى والهادوية يكرهوا استدلوها بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسخ وجهه بالتمديد بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف . وفي الترمذي ما يمارضه من حديث عائشة « قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء » وفيه أبو معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي بعد أن روى الحديث ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء . وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذي من حديث معاذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توطأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ واسناده ضعيف : وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم وروى عن أنس ولا يحتمل ان يكون مسنداً ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال المحفوظ المرسل . وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً علي أنس والخطيب مرفوعاً كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس : وفي الباب حديث « اذا توطأ ثم فلا تنفضوا ايديكم فانها مرواح الشيطان » ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختری بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله « اذا توطأتم فأشربوا اعينكم من الماء » ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختری بن عبيد وقال لا يحمل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختری فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى : وقال ابن الصلاح لم اجد له انا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً وتبعه النووي : قوله « يغسل » بضم الغين اسم للماء الذي يغتسل به ذكره في النهاية . قوله « ملحفة » بكسر الميم *

(أبواب المسح على الخفين)

(باب في شرعيته)

١ عن جرير « انه بال تم توطأ ومسح علي خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال تم توطأ ومسح علي خفيه » قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة : متفق عليه *

ورواه أبو داود وزاد فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل المائة أو بعدها ما أسلمت إلا بعد المائة. وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال فقلت له أقبل المائة أم بعدها فقال جرير ما أسلمت إلا بعد المائة: وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع قال الترمذي هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائة فيكون منسوخا: والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته: وقال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته وقد أشار الشافعي في الام إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافرين المقيم. وعن ابن نافع في المبسوطة إن مالك إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز. قال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعها وغسل القدمين والذي أختره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى: قال النووي في شرح مسلم وقد روي المسح على الخفين خلافا لا يمحسون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة: وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين: وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة. وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا: وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة. وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت قال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل وقد روي الدارقطني عن عائشة

القول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب الحفين فهو منقطع. وقد روي عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وماروي عن عائشة أنها قالت لان أقطع رجلي أحب الي من أن أمسح عليهما فقيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث : وأما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي الاثني وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائة فقال ابن بهران لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث. ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الامام المهدي نسب القول بمسح الحفين في البحر إلى علي عليه السلام. وذهبت العترة جميعا والامامية والخواارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزى المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه «واغسل رجلك» ولم يذكر المسح: وقوله بعد غسلها «لا يقبل الله الصلاة من دونه» وقوله «ويل للعقاب من النار» قالوا والاحبار بمسح الحفين منسوخة بالمائة: واجيب عن ذلك أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب: وأما حديث «واغسل رجلك» فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بحديث المسح المتواترة. وأما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع اننا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به: وأما حديث «ويل للعقاب من النار» فهو وعيدان مسح رجليه ولم يغسلها ولم يرد في مسح الحفين ﴿فان قلت﴾ هو عام فلا يقصر على السبب قلت لان سلم شموله لمن مسح علي الحفين فانه يدع رجليه كلها ولا يدع العقب فقط. سلمنا فاحاديث المسح علي الحفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد: وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقة باعتبار حالتها لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الحفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ: وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام علي الخاص مطلقا. وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها. وحديث جرير نص في موضع النزاع والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فانه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد ارساله إلى معاوية لأعذار علي أنه قد نقل الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول

رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه (١) من عشر طرق ونقل الاجماع أيضا من طرق أكابر ائمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنه وبعدها فالاسترواح الي الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الامر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الاسلام . وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي كان في غزوة تبوك وتبوك متأخرة بالاتفاق: وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا *

وأعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائة بالاتفاق فان كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الامرين اعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لاسيما اذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية (وأرجلكم) مراد بها مسح الخفين وأما اذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع . نعم يمكن أن يقال على التقدير الاول ان الامر بالغسل نهي عن ضده والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به لكن كون الامر بالشئ نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعمل عليه لاسيما في ابطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة : والعقبة الكؤود في هذه المسئلة نسبة القول بعدم اجزاء المسح على الخفين الي جميع العترة المطهرة كما فعله الامام المهدي في البحر ولكنه يهون الخطب بأن امامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب من الفائلين بالمسح علي الخفين وأيضاً هو اجماع ظني وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الامام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته : وأيضاً فالحجة اجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الاقاليم المتباعدة ومذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة اجماعهم في جانب التعذر : وأيضاً

(١) كتاب العواصم والقواصم من انفس الكتب المؤلفة فانه رد فيه على رسالة جمعت مسائل كثيرة في فنون مختلفة : فلربما تعرض لتحقيق المسئلة الواحدة بذكر عشرة أدلة او اكثر من الكتاب والسنة مع بيان مرتبته من الصحة وافتتحه بمسئلة الاجتهاد والتقليد بعد ذكر مقدمة تقرب من عشرين ورقة والكتاب في ثلاث مجلدات واختصره مؤلفه في جزء واحد سماه الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم وكلاهما اطلمت عليه والحمد لله واسأل الله ان يوفقني الي طبعهما: والله أعلم

لا يخفى على المنصف ما ورد على اجماع الامة من الايرادات التي لا يكاد يذهب معها للحجية بعد تسليم امكانه ووقوعه : وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص .
وللمسح شروط وصفات وفي وقته اختلاف وسيدكر المصنف رحمه الله جميع ذلك :
والخف نعل من آدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق *
٢

وعن عبد الله بن عمر « أن سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره » رواه احمد والبخارى :
وفيه دليل على قبول خبر الواحد *
الحديث اخرجه احمد ايضا من طريق أخري عن ابن عمر وفيها قال « رأيت سعد

ابن أبي وقاص يمسح علي خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة ايضا عن ابن عمر بنحوه وفيه ان عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا » قوله « فلا تسأل عنه غيره » قال الحافظ فيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع فان وفيه ان الصحابي قديم الصحبة قد يخفي عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روي القصة في الموطأ أيضا : والحديث يدل على المسح على الخفين وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله *
٣ وعن المغيرة بن شعبة قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ففضى حاجته ثم توضأ ومسح علي خفيه قلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل » رواه أحمد وأبو داود : وقال الحسن البصري روي المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا *
الحديث اسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى في تخريج السنن ولا غيرها : وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هبة بن خالد عن همام عن قتادة عن

الحسن وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به. وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة وهو لاء كلهم رجال الصحيح وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له. وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب *

﴿ باب المسح على الموقين وعلى الجورين والنعلين جميعاً ﴾

١ عن بلال قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار » رواه أحمد : ولا أبي داود « كان يخرج يقضى حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » ولسعید بن منصور في سننه عن بلال قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصف والموق » * ٢ وعن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجورين والنعلين » رواه الترمذي الا النسائي وصححه الترمذي *

حديث بلال أخرجه أيضا الترمذي والطبراني وأخرجه الضياء في المختارة باللفظ الأول . وحديث المغيرة قال ابوداود كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الحفين . قال ابوداود ومسح على الجورين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . قال وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري وليس بالمتصل ولا بالقوى ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه وانما قال ابوداود انه ليس بمتصل لانه رواه الضحاك ابن عبد الرحمن عن أبي موسى . قال البيهقي لم يثبت سماعه من أبي موسى وانما قال ليس بالقوى لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه يحيى بن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي وأوس بن أبي أوس عند أبي داود بلفظ « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه » وعلى ابن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصفار وعن أنس عند البيهقي * والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري وهو مقطوع السابقين قاله في الضياء . وقال الجوهري الموق الذي يابس فوق الحف قيل وهو عربي

وقيل فارسي معرب وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي : وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة وعلى جواز المسح على النصف وهو أيضاً الخمار قاله في الضياء. وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس وقد تقدم انه الخنز الكبير : وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدرى عقبة بن عمر : وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين يجمع عليه بين الصحابة. وعلى جواز المسح على النعلين. قيل وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين قال الشافعى ولا يجوز مسح الجوربين إلا إن يكونا نعلين يمكن متابعة المشى فيها *

(باب اشتراط الطهارة قبل اللبس)

١ عن المغيرة بن شعبة قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأتزع خفيه فقال دعها فاني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما » متفق عليه : ولانى داود « دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما » *
٢ وعن المغيرة بن شعبة قال « قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين قال نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه الحميدى في مسنده *
حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرها هذا أحدها وقد ذكرنا فيما سلف انه رواه ستون صحابياً كما صرح به البزار وانه في غزوة تبوك وهى بعد المائة بالاتفاق : وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه : وفي الباب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند أبى داود وعمر بن الخطاب رضى الله عنه عند ابن أبى شيبه بقوله « ثم أهويت » أى مددت يدي قال الأصمعي أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره أهويت قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة. قوله « فاني أدخلتهما طاهرتين » هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليه عدم النزح بإدخالها طاهرتين وهو مقتضى ان ادخالها غير طاهرتين يقتضى النزح : وقد ذهب الى ذلك الشافعى ومالك وأحمد واسحق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزني

وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن علي رجله نجاسة . وقد استدل به على ان كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدها وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح صرح بذلك النووي وغيره . قال في الفتح عند الاكثر وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم انه يجزى المسح إذا غسل احدها وأدخلها الخف ثم الأخرى لصدق انه أدخل كلا من رجله الخف وهي طاهرة وتمقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تبعض أتجه وصرح بانه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة قال بل ربما يدعى انه طاهر في ذلك فان الضمير في قوله « أدخلتهما » يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روي فاني أدخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث ان قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما فقوله وهما طاهرتان بصير حالا من كل واحدة فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منها حال طهارتهما *

٣ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجلك لم تغسلهما قال اني أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه احمد * وعن صفوان بن عسال قال « أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة » رواه احمد وابن خزيمة . وقال الخطابي هو صحيح الاسناد *

الحديث الاول قال في مجمع الزوائد في اسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على نقه : والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي والترمذي وابن خزيمة وصحاحه ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وحكي الترمذي عن البخاري انه حديث حسن ومداره علي عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة ورواه عنه أكثر من اربعين نفسا قاله ابن منده * والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم : وقد اختلف الناس في

ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حى والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمنيرة وأبى زيداً أنصارى هؤلاء من الصحابة. وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن أبى رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر ابن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم ان يؤدي صلاته يقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اه * وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الأولين. وكذلك حديث أبى بكره. وحديث على. وحديث خزيمه بن ثابت الآتي في هذا الكتاب : وفي الباب أحاديث عن غيرهم ولعل متمسك اهل القول الاول ما أخرجه أبو داود من حديث أبى بن عمارة « انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم وماشئت » وفي رواية « حتى يبلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدالك » قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي : وقال البخارى نحوه : وقال الامام احمد رجاله لا يعرفون : وأخرجه الدارقطنى وقال هذا اسناد لا يثبت وفي إسناده ثلاثة مجاهيل عبدالرحمن . ومحمد بن يزيد . وأيوب بن قطن ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً : وقال ابن حبان استأتمت على إسناده خبره : وقال ابن عبدالبر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقانى فذكره في الموضوعات وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم

والليلة للمقيم* وفي الحديث دليل على ان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدره لشيء من الأحداث الا للجنازة *

٥ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليها » رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني : قال الخطابي هو صحيح الاسناد *

الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في المال وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح. وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي وصححه ابن خزيمة والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله *

(باب توقيت مدة المسح)

١ قد أسلفنا في عن صفوان وأبي بكرة وروي شرح بن هاني قال « سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الحفين فقالت سل علياً فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * ٢ « وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم » انه سئل عن المسح على الحفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه *

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكرة في الباب الأول: وحديث علي أخرجه أيضاً الترمذي وابن حبان وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ « ولو استزدناه لزدنا » وفي لفظ « ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمساً » وأخرجه الترمذي بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح: وقال ابن دقيق العيد الروايات متضاربة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في الملل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً والصحيح عن النخعي عن

الجدلي بلا واسطة. وادعي النووي في شرح المهذب الاتفاق علي ضعف هذا الحديث. قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه : والحديثان يدلان علي توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا : والزيادة التي لم يذكرها المصنف في حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها علي مذهب من لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق بمن عداه علي ضعفها : وأيضاً قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزيادة علي ذلك التوقيت مضمونة انهم لو سألوا زادم وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف ثبتت زيادة بخبر دل علي عدم وقوعها اه : وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم تعبد بمثل هذا ولا قال أحدانه حجة : وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة : وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطني وذكره الحاكم وقال قد روي عن أنس مرفوعاً باسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات . وعن ميمونة بنت الجرح الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطني أيضا *

* (باب اختصاص المسح بظهر الخف) *

١ عن علي رضي الله عنه قال « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح علي ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطني *

الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص اسناده صحيح قلت وفي أسناده عبد خير بن يزيد الهمداني وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي : وأما قول البيهقي لم يحتج به صاحبنا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق * والحديث يدل علي ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل. وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز الي أنه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده : وروي

عنه غير ذلك. والمشهور عن الشافعي ان من مسح ظهورها واقتصر على ذلك أجزاءه ومن مسح باطنها دون ظاهرها لم يجزه وليس بما مسح* وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورها أجزاءه والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعي ان الواجب ما يسمى مسحاً : قال الحافظ في التلخيص لما ذكر حديث علي عليه السلام والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي وروى عنه في صفة ذلك انه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الاصابع ويمسح اليسرى على أطراف الاصابع من أسفل واليمنى إلى الساق : واستدل من قال يمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب وفيه مقال سند كره عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالتمسح من احدي الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً سنة ﷺ *

٢ ﷺ وعن المغيرة بن شعبة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهور الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه « على الخفين علي ظاهرهما » وقال حديث حسن ﷺ *

الحديث قال البخاري في التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي : وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي : واستدل بالحديث من قال يمسح ظاهر الخف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله *

٣ ﷺ وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله » رواه الحمسة الا النسائي : وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوايد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ﷺ *

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود. قال الأثرم عن أحمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوايد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوايد

وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فاخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لأصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا اسمع اضربوا علي هذا الحديث : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هرون لم يسمعه ثور من رجاء ورواه أبو داود الطيالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه : وكذا أخرجه البيهقي قال الحافظ بعد ان ذكر قول الترمذي انه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت رواه الشافعي في الأم عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد . قال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقد وقع في سنن الدارقطني من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء قال الحافظ وهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء فنزل العلة ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة * والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله وتقدم الكلام على ذلك *

﴿ أبواب نواقض الوضوء ﴾

﴿ باب الوضوء بالخارج من السبيل ﴾

١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط » متفق عليه : وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسند كره *

قوله « لا يقبل » المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لانها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف : وترتب الآثار موافقة الأمر ولما كان الايمان بشروط الطاعة مظنة اجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا : فالمراد بلا تقبل لا تجزي . قال الحافظ في الفتح وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب

الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال (اما يتقبل الله من المتقين) ومن
فسر الاجزاء بمطابقة الامر والقبول بترتيب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي
الصحة لان القبول اخص من الصحة على هذا فكل مقبول صحيح وايس كل صحيح مقبولا:
قال ابن دقيق العيد الا ان يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى
انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة وبمحتاج في الأحاديث التي نفي
عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لا يقبل الله صلاة حائض الابنخمار » عند أبي
داود والترمذي : وحديث « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » عند مسلم : وحديث
« من أتى عرافا » عند أحمد والبخارى . وفي شارب الخمر عند الطبراني الى تأويل أو
تخريج جواب قال على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية
أوما أشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال
القواعد الشرعية ان العبادة اذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات
والاجزاء والظواهر في ذلك لا تحصى : قوله « اذا أحدث » المراد بالحدث الخارج
من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الا غلط
ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرها وهذا أحد معاني الحدث : الثاني خروج
ذلك الخارج : الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج . وإنما
كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمتع *
والحديث استدل به على ان ما عدا الخارج من السبيلين كالقيء والحجامة ولمس الذكرك غير
ناقض ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول : واستدل
به على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لانه جعل نفي القبول ممتدا الى غاية هي الوضوء
وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل
تحتها الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قاله ابن دقيق العيد : واستدل به على بطلان
الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا : قوله وفي حديث صفوان
ذكره المصنف هنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط وذكره في باب
الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم *

﴿باب الوضوء من الخارج النجس من غير السيلين﴾

عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «توضأ فقلت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صبت له وضوءه» رواه أحمد والترمذي وقال هو أصح شيء في هذا الباب *
الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأفطر» قال معدان فقلت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق انا صبت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لا اختلاف في اسناده قال الترمذي حوده حسين المعلم وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القىء عامدا : وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الاصول والتيسير منسوبا الى أبي داود والترمذي . والحديث استدل به على ان القىء من نواقض الوضوء وقد ذهب الي ذلك المعتز وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود : الاول كونه من المعدة : الثاني كونه ملاء الفم : الثالث كونه دفعة واحدة وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض : وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بان الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار اليه الا بعلاقة وقرينة قالوا القرينة انه استقاء بيده كما ثبت في بعض الالفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لا ينتهض على الوجوب : واستدل الأولون أيضا بحديث اسماعيل بن عياش الآتي بعد هذا وسيأتي انه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث علي «الوضوء كتبه الله علينا من الحدث قال صلى الله عليه وسلم بل من سبع» وفيها «ودسعة ملاء الفم» قالوا معارض بما في كتب الأئمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرها من حديث ثوبان قال «قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القىء قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب

الله قال في البحر قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى : والجواب الاول صحيح ولكنه لا يفيد الا بعد تصحيح الحديث والجواب الثاني (١) من الاجوبة التي لاتقع لمنصف ولا متيقظ فان كل أحد لا يجوز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب *

٢ وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصابه فيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحافظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا *

الحديث اعلاه غير واحد بأنه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي : ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحافظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا كما قال المصنف وصحح هذه الطريقة المرسله الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ . وقال ابن معين حديث ضعيف : وقال أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان : وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم وهو متروك : وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدى والطبراني بلفظ « اذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » قال الحافظ وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ « اذا قام أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فليصرف فليتوضأ ثم ليحيى فليبن على ماضى » وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن قاله الحافظ : وعن سلمان نحوه . وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ « أنه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبنى » وروى الشافعي من قوله نحوه : قوله « قلس » هو بفتح القاف واللام ويروي بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وان

(١) وهو ان العمل لا ينتهض على الوجوب

عاد فهو القيء . وفي النهاية الفليس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل *
والحديث استدل به على ان القيء والرغاف والقلس والمذي نواقض للوضوء وقد تقدم
ذكر الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله * وأما الرغاف فهو ناقض للوضوء
وقد ذهب الي أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
واحمد بن حنبل واسحق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي
وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الي أنه غير
ناقض. استدل الأولون بحديث الباب ورد بأن فيه المقال المذكور واستدلوا بحديث
« بل من سبع » الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا ورد بأنه لم يثبت عند أحد
من أئمة الحديث المعتبرين . وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي . وأجيب بان حديث
أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح .
وقد أخرج احمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة
« لا وضوء الا من صوت أو ربح » قال البيهقي هذا حديث ثابت : وقد اتفق الشيخان
علي اخراج معناه من حديث عبدالله بن زبدر ورواه احمد والطبراني من حديث السائب
ابن خباب بلفظ « لا وضوء الا من ربح أو سماع » وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر
حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « لا وضوء الا من صوت أو
ربح » فقال أبي هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث وقال « لا وضوء الا من صوت أو
ربح » ورواه أصحاب سهيل بلفظ « اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه
فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وشعبة امام حافظ واسع الرواية وقد روى
هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة علي الحصر ودينه وامامته ومعرفة بلسان العرب يرد
ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء علي البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة
من هذا الحديث فلا يصار الي القول بأن الدم أو القيء ناقض الا للدليل ناهض
والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والسكل من القول
علي الله بما لم يقل : ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « ان عباد بن بشر أصيب بسهام وهو
يصلي فاستمر في صلاته » عند البخاري تعليقا وأبي داود وابن خزيمة ويبعد أن لا يطلع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل انه أخبره بان
صلاته قد بطلت : وأما المذي فقد صحت الأدلة في إيجابه للوضوء : وقد أسلفنا

الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسة : وفي الحديث دلالة على ان الصلاة لا تفسد على المصلي اذا سبقه الحدث ولم يعتمد خروجه : وقد ذهب الي ذلك أبو حنيفة وصاحباها ومالك . وروى عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قولييه . فان تعمد خروجه فاجماع على انه ناقض : واستدل على النقص بحديث « اذا فسا أحدكم فليصرف وليتوضأ وليستأق الصلاة » أخرجه أبو داود وامله يأتي في الصلاة ان شاء الله تمام تحقيق البحث *

٣ وعن أنس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلي ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، رواه الدارقطني *

الحديث رواه أيضاً البيهقي قال الحافظ وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوى : وذكر النووي في فصل الضعيف * والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا » ولكن فيه محمد بن الفضل ابن عطية وهو متروك قال الحافظ واسناده ضعيف جدا : ويؤيده أيضاً ما روى عن ابن عمر عند الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحك بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ : وعلقه البخاري . وعنه أيضاً انه « كان اذا احتجم غسل أثر المحاجم » ذكره في التلخيص لابن حجر . وعن ابن عباس أنه قال « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » رواه الشافعي : وعن ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا عن أبي هريرة موقوفا : وعن جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل بن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرسى أحدهما بسهام وهو يصلي وقد تقدم . وعقيل بن جابر قال في الميزان فيه جهالة قال في الكاشف ذكره ابن حبان . في الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة قال

الحافظ لم أقف عليه. فهو لاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف : وقد صح عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحق في شرح الحديث الذي قبل هذا *

(باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة)

١ عن صفوان بن عسال قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه *
الحديث روي بهذا اللفظ وروى باللفظ الذي ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخف وقد ذكرنا هناك ان مداره على عاصم بن ابي النجود وقد تابعه جماعة : ومعنى قوله لكن من غائط وبول أى لكن لا نزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث في باب اشتراط الطهارة ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة فذكر الاحداث التي ينزع منها الخف والاحداث التي لا ينزع منها وعد من جعلتها النوم فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض : وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووي في شرح مسلم : (الاول) ان النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان قال وهو محكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الاعرج والشعبة يعني الامامية وزاد في البحر عمرو بن دينار واستدلوا بحديث أنس الآتي : (المذهب الثاني) ان النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووي وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ونسبه في البحر الى العترة إلا أنهم يستنون الخفقة والخفقتين واستدلوا بحديث الباب وحديث علي ومعاوية وسيايان وفي حديث علي « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيرة : (المذهب الثالث) ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال قال النووي وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في إحدى الروايتين عنه واستدلوا بحديث أنس الآتي فانه محمول

على القليل وحديث من استحق النوم فعليه الوضوء عند البيهقي أى استحق أن يسمى نائماً فان أريد بالقيل في هذا المذهب ما هو أعم من الخفقة والخفتين فهو غير مذهب العترة وان أريد به الخفقة والخفتان فهو مذهبهم: (المذهب الرابع) إذ نام علي هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجماً أو مستلقياً على قفاه انتقض قال النووي وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب واستدلوا بحديث « إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقي وقد ضعف. وقاسوا سائر الهيئات التي للمصلي على السجود. (المذهب الخامس) انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد قال النووي وروي مثل هذا عن احمد ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبيل السلام بلفظ انه ينقض الانوم الراكع والساجد بحذف لا واستدلوا بحديث اذا نام العبد في سجوده قالوا قاس الركوع على السجود والذي في شرح مسلم للنووي بلفظ انه لا ينقض باثبات لا فلينظر. (المذهب السادس) انه لا ينقض الانوم الساجد قال النووي يروي أيضاً عن أحمد ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع. المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه في البحر الي زيد بن علي وأبي حنيفة واستدل لهما صاحبه بحديث « اذا نام العبد في سجوده » وامل سائر هيئات المصلي مقاسة على السجود. (المذهب الثامن) انه اذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها قال النووي وهذا مذهب الشافعي. وعنده ان النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث علي وابن عباس ومعاوية وسنأتي: وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة. وقوله ان النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر. وحديث الباب وان اشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالاجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الاصول والتصريح بان النوم مظنة استطلاق الوكاه كما في حديث معاوية واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أم اشعار بنفي كونه حدثاً في نفسه: وحديث ان الصحابة كانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلي عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون من المؤبدات لذلك ويبعد

جهل الجميع منهم كونه ناقضا *

والحاصل ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذي فيه منجبر بماله من الطرق والشواهد وسيأتي : ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتي بلفظ «جعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني» وحديث «اذا نام الصبد في صلاته باهى الله به ملائكته» أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة: والبيهقي من حديث أنس: وابن شاهين أيضا من حديث أبي سعيد وفي جميع طرقه مقال . وحديث «من استحق النوم وجب عليه الوضوء» عند البيهقي من حديث أبي هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقي روي ذلك مرفوعا ولا يصح. وقال الدارقطني وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب *
 (فائدة) * قال النووي في شرح مسلم بعد ان ساق الأقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه . واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاعماء والسكر بالحر أو التبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر وسواء كان يمكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى : وفي البحر ان السكر كالجنون عند الأكثر وعند المسعودي انه غير ناقض ان لم يفش *
 (فائدة أخرى) * قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال « نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيته ثم صلى ولم يتوضأ » انتهى : وفيه أنه أخرج الترمذي من حديث أنس « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » : وفي لفظ أبي داود زيادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي الكلام عليه *

٢ وعن علي رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » * رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٣ وعن معاوية قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الكواء » رواه أحمد والدارقطني : السه اسم لحلقة الدبر : وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال حديث علي أثبت وأقوى *
 اما حديث علي فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من رواية بنية عن

الوضين ابن عطاء قال الجوزجاني واه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائد وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه . قال الحافظ وفي هذا النفي نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به البخاري . وأما حديث معاوية فأخرجه أيضاً الدار قطني والبيهقي وفي اسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مریم وهو ضيف وقد ضعف الحديثين أبو حاتم وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي : قوله « وكاء السه » الكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به الخريطة : والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر : والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه والحديثان يدلان علي أن النوم مظنة للنقض لانه بنفسه ناقض : وقد تقدم الكلام علي ذلك في الذي قبله *

٤ وعن ابن عباس قال « بت عند خاتمي ميمونة فقام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقامت الي جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفبت يأخذ بشحمة أذني قال فصلي إحدى عشرة ركعة » رواه مسلم *
 هذا طرف من حديث ابن عباس : وقد اتفق الشيخان علي اخراجه وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محل بسطها (١). قوله « اذا اغفبت » الاغفاء النوم أو النعاس ذكر معناه في القاموس وفي الحديث دلالة علي ان النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم الكلام علي ذلك *
 ٥ وعن أنس « قال كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ينتظرون المشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » رواه أبو داود *
 الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم ومسلم والترمذي قال أبو داود زاد شعبة عن قتادة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم . ولفظ الترمذي من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحد منهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي وعلي هذا جملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي . وقال ابن القطان هذا الحديث سبأه في مسلم يحتمل أن ينزل علي نوم الجالس وعلي ذلك نزله أكثر الناس

(١) ذكرها رحمه الله في باب انقضاء الجماعة باثنين أحدهما صبي الخ : والله أعلم :

لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة » وقال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الفطيط . وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبخاري والحلال . قوله « تخفق رؤسهم » في القاموس خفق فلان حرك رأسه اذا نرس . والحديث يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء ان ثبت التقرير لهم على ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك *

٦ وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه إذا اضطجع اترخت مفاصله » رواه أحمد . ويزيد هو الدالاني قال أحمد لا بأس به قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله . قال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالمة أربعة أحاديث فذكرها وليس هذا منها *

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ « لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله » وأخرجه البيهقي بلفظ « لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في الملل المفردة : وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وإبراهيم الحارثي في علله والترمذي وغيرهم . قال البيهقي في الخلافات تفرد به أبو خالته الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث : وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر أبا العالمة ولم يرفعه يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس : وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف : وقال ابن عدي في حديثه لين وافرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به : وقال الذهبي في المغني مشهور حسن الحديث : وروى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث « لا وضوء على من نام قائما أو راكعا » وفيه مهدي بن هلال وهو منهم

بوضع الحديث. ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك. ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم: ورواه البيهقي من حديث حذيفة بلفظ « قال كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب علي الوضوء يا رسول الله فقال لا حتى تضع جنبك » قال البيهقي تفرد له بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به. وروي البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة انه سمعه يقول « ليس علي المحتبئ النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ » قال الحافظ اسناده جيد وهو موقوف: والحديث يدل على ان النوم لا يكون ناقضا الا في حالة الاضطجاع وقد سلف انه الراجح *

(باب الوضوء من مس المرأة)

١ - قال الله تعالى (أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) وقرئ (أولمستم) * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أتى امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل الآية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضحاً ثم صل » رواه احمد والدارقطني *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعا موصولا لذكر معاذ وفيه انقطاع لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ. وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال إن رجلا قد ذكره مرسل كما رواه النسائي. وأصل القصة في الصحيحين وغيرها بدون الأمر بالوضوء والصلاة: والآية المذكورة استدلت بها من قال بان لمس المرأة ينقض الوضوء والي ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد ابن أسلم وغيرهم. وذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأبو يوسف الي انه لا ينقض. قال أبو حنيفة وأبو يوسف الا اذا تباشر الفرجان وانتشر وان لم يمد. قال الأولون الآية صرحت بان اللبس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد: ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة (أولمستم) فانها ظاهرة


في مجرد المس من دون جماع : قال الاخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان للمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقييل . وحدثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بان في حديث التقييل ضعفاً وايضاً فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته . ومحدث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حنبل في الفتح من ان للمس يحتمل انه كان بجائل أو علي ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر : قالوا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء وصرح ابن عمر بان من قبل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من للمس وفيها الوضوء والمس مادون الجماع . واستدل الحاكم علي ان المراد بالمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيها فيقبل ويلبس » الحديث . واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « اليدزناها للمس » وفي قصة معز « لعلك قبلت أو لمست » : ومحدث عمر « القبلة من للمس فتوضوا منها » ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل ان ذلك لاجل المعصية : وقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي أو هو طاب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال : وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فنحن لا نتكر صحة اطلاق المس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكننا ندعي ان المقام مخوف بقرائن توجب المصير الى المجاز : وأما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان للمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول اكثر أهل العلم ان المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « طلقها » وقد أبدى بعضهم مناسبة في الآية تقضى بان المراد باللامسة

الجماع ولم أذكرها هنا لعدم انتهازها عندي : وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ولا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد انتقض وضوءه *
 ٢ وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » رواه أبو داود والنسائي قال أبو داود هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة : وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلًا *



وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وقال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة : وقال القطان هذا الحديث شبه لا شيء : وقال الترمذي حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة : وقال ابن حزم لا يصح في الباب شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس : ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال ولا أعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى : وصححه ابن عبد البر وجماعة وشهد له حديثها الآتي بعدها : والحديث يدل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه *

٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت « ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي وأنا لمترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » رواه النسائي *
 الحديث قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وفيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه . وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك انه تكلف لادليل عليه *

٤ وعن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو

يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك» رواه مسلم والترمذي وصححه  *
الحديث رواه البيهقي ايضاً وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس ابن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا . قال لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشة اغرت قالت ومالى لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك فقالت يا رسول الله أو معى شيطان » الحديث :
وروى الطبرانى في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريتيه مارية فقامت التمس الجدار فوجدته قائماً بصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة » وفيه محمد بن ابراهيم عن عائشة . قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها * والحديث يدل على ان اللبس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه : قال المصنف رحمه الله تعالى وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللبس بنقض الا لشهوة انتهى *

(باب الوضوء من مس القبل)

١  عن بسرة بنت صفوان « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه الحمسة وصححه الترمذي : وقال البخارى هو أصح شىء فى هذا الباب : وفى رواية لاحمد والنسائي عن بسرة « أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر : وهذا يشمل ذكر نفسه وذكوره  *

الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود قال أبو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين حكاة ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقى تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي : قال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته : وقال الاسماعيلي يلزم البخارى لأخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما قدح به فى الحديث انه حدث به مروان عروة

فاستراب بذلك عروة فارسل مروان الى بسرة رجلا من حرسه فماد اليه بأنها ذكرت ذلك والواسطة بين عروة وبسرة امامروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول : والجواب انه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان. قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان. قال الحافظ وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طريقه وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ونقل البعض بأن ابن معين قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الابولى وكل مسكر حرام: قال الحافظ ولا يعرف هذا عن ابن معين: قال ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه: وروى عنه الميموني انه قال انما يظن في حديث بسرة من لا يذهب اليه ووطن فيه الطحاوي بأن هشاما لم يسمع من أيه عروة لانه رواه عنه الطبراني فوسط بينه وبين أيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فانه قد رواه تارة عن أيه وتارة عن أبي بكر بن محمد وصرح في رواية الحاكم بأن أبا حذثة: وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أيه فاعلمه سمعه عن أبي بكر عن أيه ثم سمعه من أيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة وأروى بنت أنيس أما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث. وأما حديث جابر فعند الترمذي وابن ماجه والاثم قال ابن عبد البر إسناده صالح. وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي وأحمد والبخاري: وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم: وأما حديث عائشة فذكره الترمذي واعلمه أبو حاتم ورواه الدارقطني: وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم: وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي وفي إسناده الضحاك ابن حمزة وهو منكر الحديث: وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد الله ابن عمر العمري وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف وأخرجه ابن عدى من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال: وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه: وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة. وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي

ورواه البيهقي: والحديث يدل علي أن لمس الذكر ينقض الوضوء: وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبدالله وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعى واحمد واسحق ومالك في المشهور وغير هؤلاء * واحتجوا بحديث الباب: وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي وكذلك حديث عبدالله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب: وذهب علي عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وابو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى انه غير ناقض: وقد ذكر الحازمى في الاعتبار (١) جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الاولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع اليه: واحتج الآخرون بحديث طلق بن علي عند ابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد والدارقطنى مرفوعا بلفظ «الرجل بمس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما هو بضعه منك» وصححه عمر بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة: وروى عن علي بن المدينى انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة: قال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم. وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعى وابو حاتم وأبوزرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربي والحازمى وآخرون وأوضح ابن حبان

(١) نص عبارة الحازمى في الاعتبار بعد ان ساق حديث طلق بن علي: وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الي هذه الاحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر: روي ذلك عن علي بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابى برداء وسعد بن ابى وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن المسيب في احدي الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري وابى حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة. وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الي ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الي هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سيأتى: ومن روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد ابن ابى وقاص في احدي الروايتين وابن عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين: ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابى كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعى واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء: ومن ذهب الي هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ: ثم استظهر الايجاب وساق الادلة على ذلك في كلام طويل مفيد: والله اعلم

وغيره ذلك: وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواه وقد ايدت دعوى النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الاصول وايد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الامر عليه من قبل وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه وبأنه أرجح لكثرة طرفه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهدة ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون وأيضاً قد روي عن طلق بن علي نفسه انه روى «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه الطبراني وصححه قال في شبهه أن يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وايضاً حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه. قال الشافعي قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه. وقال ابو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه. فالظاهر ما ذهب اليه الاولون وقد روى عن مالك القول بنسب الوضوء ويرده ماسياتي من التصريح بالوجوب في حديث ابي هريرة وفي حديث عائشة «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون» أخرجه الدارقطني وهو دعاء بالشرا لا يكون الاعلى ترك واجب والمراد بالوضوء غسل جميع الاعضاء كوضوء الصلاة لانه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الاصول: وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل: ويدل له حديث ابي هريرة الآتي وسيأتي انه لا دليل لمن اشترط أن يكون المس ياطن الكف وقد روي عن جابر بن زيد انه قال بالنقض إن وقع المس عمداً لا ان وقع سهواً: وأحاديث الباب ترده ورفع الخطأ بمعنى رفع آئه لا حكمه *

٢ وعن أم حبيبة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وأبو زرعة *
الحديث قال ابن السكن لا أعلم له علة. ولفظ من يشمل الذكر والآنثي. ولفظ الفرج يشمل القبل. والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «إذا مست احداً من فرجها فليتوضأ» وفيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو ضعيف وكذا ضعفه ابن حبان قال الحافظ وله شاهد وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح وقد تقدم الكلام في الذي قبله *

٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أفضى يده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد *
 الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سنده عدول نقلته :
 وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب : ورواه الشافعي والبخاري والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك قال النسائي متروك وضعفه غيره * والحديث يدل على وجوب الوضوء وهو يرد مذهب من قال بالنسب وقد تقدم : وبدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر وقد استدل به الشافعية في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر باطن الكف لا يعطيه لفظ الافضاء . قال الحافظ في التلخيص لكن نازع في دعوى أن الافضاء لا يكون إلا بطن الكف غير واحد قال ابن سيده في المحكم أفضى فلان إلى فلان وصل إليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها . وقال ابن حزم الافضاء يكون بظاهر الكف كما يكون باطنها قال ولا دليل على ما قاله يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح : قال المصنف رحمه الله تعالى وهو يعني حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقص بطن الكف وظهره وينفيه بعمومه من وراء حائل وبغير اليد : وفي لفظ للشافعي إذا أفضى أحدهم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اه *
 ٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مس فرجه فليتوضأ وإما امرأة مست فرجها فليتوضأ » رواه أحمد *
 الحديث رواه الترمذي أيضاً ورواه البيهقي قال الترمذي في العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي أسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر لانه المورة كما في القاموس : وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم تجر له عادة بذلك فانه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية *

(باب الوضوء من لحوم الابل)

١ عن جابر بن سمرة « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرائب الغنم قال نعم قال أصلي في مرائب الابل قال لا » رواه أحمد ومسلم *
الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر: وكذلك روى أبو داود والترمذي وهو يدل على أن الأكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون الي انه لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الي ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وطامر بن ربيعة وأبو امامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: وذهب الي انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة كذا قال النووي ونسبه في البحر الى احد قولي الشافعي والى محمد بن الحسن. قال البيهقي حكي عن بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به : قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه * احتج القائلون بالنقض باحد حديث الباب واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر انه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار : قال النووي في شرح مسلم ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام . وهو مبني على انه يبني العام على الخاص مطلقاً كما ذهب اليه الشافعي وجماعة من أئمة الاصول وهو الحق وأما من قال ان العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لاحاديث الوضوء من لحوم الابل ولا يخفى عليك ان احاديث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالتصريح ولا بالظهور بل في حديث سمرة « قال له الرجل أتوضأ من لحوم الابل قال نعم » وفي حديث البراء « توضأ منها » وفي حديث ذي النرة الآتي « أتتوضأ من لحومها قال

نعم « فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالامة دليل الاختصاص به . وهذه مسألة مدونة في الاصول مشهورة وقل من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح واعتبارها امر لا بد منه وبه يزول الاشكال في كثير من الاحكام التي تعد من المضايق وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في جمل من المسائل التي عدتها الناس من المعضلات وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به ان شاء الله تعالى : وقد أسلفنا التنبيه على ذلك (فان قلت) هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا لان الامر بالوضوء مما مست النار خاص بالامة كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا عندهم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ « توضحوا مما مست النار » وهو عندهم من حديث عائشة مرفوعا وفي الباب عن أبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للامر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ما ذكرت في لحوم الابل (قلت) ان لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل بعد الامر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه وأي ضير في التذهب بهذا المذهب وقد قال به ابن عمرو أبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبدالعزیز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهرى صرح بذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقد نسبة المهدي في البحر الى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصري وابا مجلز . وكذلك النووي في شرح مسلم قال الحازمي وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه قال والي هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكا . ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار ان حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص وحديث عائشة « ما رك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست للنار حتى قبض » وان قال الجوزجاني انه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا وان مخالفه مرة أو مرتين اذا تقرر لك هذا فاعلم ان الوضوء انما مور به هو الوضوء الشرعي والحقائق

الشرعية ثابتة مقدمة علي غيرها ولا تمسك لمن قال ان المراد به غسل اليدين. وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم مامست النار (١) ففي حديث البراء الآتي « لا توضع منها » وفي حديث ذي الغرة « اقتوضاً من لحومها يعني الغنم قال لا » : وفي حديث الباب « ان شئت توضع وان شئت فلا توضع » وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار *

٢ عن وعن البراء بن عازب قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضع منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضع منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة » رواه أحمد وأبو داود ص *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. وذكر الترمذي الخلاف فيه علي ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة أو عن أسيد بن حضير وصحح أنه عن البراء. وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال الحافظ وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح أنه غيره وان اسمه يعيش * والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الابل وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا : ويدل أيضا على المنع من الصلاة في مبارك الابل والاذن بها في مرايض الغنم وسيأتي الكلام على ذلك في باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة ان شاء الله تعالى *

(١) لوجه لهذا التخصيص مع ان الظاهر ان علة الوضوء مما مست النار هو مسيسها فان قلنا به لزم ايجابه من لحوم الغنم ايضا والاتقول وهو الوجه ان حديث لحوم الغنم ناسخ لعموم حديث مامست النار ويبقى معنا لحوم الابل فقط فهي التي يظهر انها موجبة للوضوء لتخصيصها بالحديث المذكور وغيره لان العلة فيها غير مسيس النار كما يظهر وكما يشير الي ذلك حديث النهي عن الصلاة في معاطنها : قال الحازمي بعد ان ساق حجج الطائفتين وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الاول والآخر ولم نقف علي النسخ منها فنظرنا الي ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه : ثم نقل عن بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث ان أحاديث الوضوء مما مست النار منسوخة واجماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الامصار بمداهم يدل على صحة النسخ والله اعلم اه

٣ وعن ذى الغرة قال « عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله يسير فقال يا رسول الله تدركننا الصلاة ونحن في اعطان الابل أفصلي فيها فقال لا قال اقتوضاً من لحومها قال نعم قال أفصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أفتوضاً من لحومها قال لا » رواه عبد الله بن احمد في مسند أبيه *
الحديث أخرجه الطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذي : وقد صرح أحمد والبيهقي بان الذي صح في الباب حديثان حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء وهكذا قال اسحق ذكره الحافظ في التلخيص . وذكره المصنف فقال قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اه وقد عرفت الكلام على فقه الحديث في أول الباب. وذو النرة قد عرفت انه غير البراء وان اسمه بعيش *

(باب المتطهر يشك هل أحدث)

١ عن عباد بن تميم عن عمه قال « شكى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه الجماعة الا الترمذي * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم والترمذي *
حديث أبي هريرة أيضاً أخرجه أبو داود في الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان. وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي وفي إسناده أبو أوبس لكن تابعه الدراوردي : قوله « يخيل اليه أنه يجد الشيء » يعني خروج الحدث منه. قوله « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين * والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التي جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال الا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج : قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم بقائتها على أصولها حتى

يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها . فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: وحكي عن مالك روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة. والثانية يلزمه بكل حال: وحكى الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض اصحابنا وليس بشيء . قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يرجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين. قال ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة التجسس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلى ثلاث ركعات أم أربعا أم انه ركع وسجداً لا أو انه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم الحادث اه: والحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لان الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه: واما ذكر المسجد فوصف طردى لا يقتضى التقييد ولهذا قال المصنف عقب سياقه وهذا اللفظ تام في حال الصلاة وغيرها اه على أن التقييد بالصلاة في حديث عباد بن عويمر انما وقع في سؤال السائل وفي جملة مقيدا للجواب خلاف في الأصول مشهور *

☆ (باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف) ☆

١ عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة

بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه الجماعة الا البخاري ❦ *

الحديث أخرجه الطبرانى أيضا . وفي الباب عن اسامة بن عمير والدأبي المليح

وأبي هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدرى وغيرهم .

قال الحافظ وقد اوضحت طريقه والفاظه في الكلام على أوائل الترمذى . قوله « لا يقبل

الله » قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل . قوله « ولا صدقة من غلول »

الغلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة : قال النووي في شرح مسلم وقد أجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الاسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم : وقال الجمهور بل كان قبل ذلك خرفاً وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء في الفتح (١) واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله (إذا قمتم إلى الصلاة) الآية : وذهب قوم إلى ان ذلك قد كان ثم نسخ : وقيل الامر به على الندب : وقيل لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب : قال النووي حاكياً عن القاضي وعلي هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف : ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين وهكذا نسبة الحافظ في الفتح إلى الأكثر : ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث : ولمسلم من حديث بريدة « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت

(١) قال الحافظ في الفتح وتمسك بهذه الآية وآية الوضوء من قال ان الوضوء أول ما فرض بالمدينة فاما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجمله عالم وقال الحاكم في الاستدرك وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المساءة ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملاء من قريش قد تماهدوا ليقتلوك فقال اتوني بوضوء فتوضأ » الحديث . قلت وهذا يصلح رداً على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوباً وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يروها عن أبي الاسود يتم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من رواية وشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً ولو ثبت لكان على شرط الصحيحين لكن المعروف برواية ابن لهيعة اه : والله أعلم

شيئاً لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته « أي لبيان الجواز واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء الا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام الى الصلاة وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير فان الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة الى وقت الترخيص وهو أهم من ان يكون لحدث ولغيره : والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث وحديث « لولا ان أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » عند احمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً من أعظم الأدلة على المطلوب: وسيد ذكر المصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة: وقد أخرج الجماعة إلا مسلماً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذي « طاهراً وغير طاهر » وفي حديث عدم التوضيء من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لانه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بان أكل لحومها غير ناقض ثم قال للسائل عن الوضوء ان شئت: وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث « ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقب بن طامر وحديث « انها تخرج خطاياك مع الماء أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة: وحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه الى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان : وحديث « اذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » عند مسلم والنسائي من حديث أبي امامة وغير ذلك كثير فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الاجر ان يدع هذه الأدلة التي لا محتجب أنوارها على غير أكمه والمتوبات التي لا يرغب عنها الا أبله ويتمسك بأذيال تشيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدي وظلم » بعد ان يتكرر الأدلة على ان الوضوء لكل صلاة عزيمة وان الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة وخصه بل ذهب قوم الى الوجوب عند القيام للصلاة كما اسلفنا دع عنك هذا كله هذا ابن عمر يروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذي

وأبو داود فهل أنص علي المطلوب من هذا وهل يمتي بعد هذا التصريح ارتياب *
 ٢ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر »
 رواه الأثرم والدارقطني . وهو لما لك في الموطأ مرسلًا عن عبدالله بن أبي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم « ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهرا » وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله
 يعني احمد بحديث ابن عمر « ولا يمس المصحف إلا على طهارة » *
 الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الخلافيات والطبراني وفي اسناده
 سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي
 اسناده وقد ضعف النووي وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام
 وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال
 الحافظ واسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم
 عن ابيه ابن عمر قال الحافظ ذكر الأثرم ان احمد احتج به . وفي الباب أيضا عن عثمان
 ابن أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع . وفي
 رواية الطبراني من لا يعرف وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده
 وفي اسناده حصيب بن جحدر وهو متروك . وروى الدارقطني في قصة اسلام عمر ان
 اخته قالت له قبل ان يسلم انه رجس ولا يمس الا المطهرون قال الحافظ وفي اسناده بمقال
 وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس
 بالقبول . قال ابن عبيد البر انه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن
 سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز
 والزهري لهذا الكتاب بالصحة * والحديث يدل علي انه لا يجوز مس المصحف الا
 لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الاكبر
 والاصغر ومن ليس على بدنه نجاسة : ويدل لاطلاقه علي الاول قول الله تعالى (انما
 المشركون نجس) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبي هريرة « المؤمن لا ينجس »
 وعلى الثاني (وان كنتم جنبا فاطهروا) وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في

المسح على الحفين « دعها فاني أدخلتهما طاهرتين » وعلى الرابع الاجماع على ان الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكيمة يسمى طاهراً وقد ورد اطلاق ذلك في كثير من أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حملة عليها هنا . والمسئلة مدونة في الاصول وفيها مذاهب : والذي يترجح ان المشترك يحمل فيها فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حديثاً أكبر ان يمس المصحف وخالف في ذلك داود *

﴿استدل المانسون للجنب﴾ بقوله تعالى (لا يمسها الا المطهرون) وهو لا يتم الا بعد جعل الضمير راجعاً الى القرآن والظاهر رجوعه الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لانه الاقرب والمطهرون الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فمتنع العمل بأحد الأمرين ويتوجه الرجوع الى البراءة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على التعيين لكانت دلالة على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة لان المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس دائماً لحديث « المؤمن لا ينجس » وهو يتفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حملة على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى (انما المشركون نجس) لهذا الحديث : ولحديث النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حديثاً أكبر أو أصغر فقد عرفت ان الراجح كون المشترك مجملاً في معانيه فلا يبين حتى يبين : وقد دل الدليل ههنا ان المراد به غيره لحديث « المؤمن لا ينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من ارادته لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحاً بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالاً للمشارك في جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشارك في جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث « المؤمن لا ينجس » : واستدلوا أيضاً بحديث الباب وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لانه من صحيفة غير مسموعة وفي رجال إسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحه للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر وقد عرفت . قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان اطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة صرح بذلك في جواب سؤال ورد عليه فان ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائماً فلا يتناوله الحديث سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً أو علي بدنه نجاسة ﴿فان قلت﴾ * إذا تم ما تريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك

فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم أسلم تسلم وأسلم يؤتلك الله أجره مرتين فان تولايت فان عليك ثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة « إلى قوله « مسلمون » مع كونهم جامعين بين نجاستى الشرك والاجتناب ووقوع اللبس منهم له معلوم **قلت** * اجمله خاصا بمثل الآية والآيتين فانه يجوز تمكن المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الاسلام ويمكن ان يجاب عن ذلك بانه قد صار باحتلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث: إذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك وقد عرفت الخلاف في الجنب: وأما المحدث حدثنا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضى القضاة وداود الي انه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء والامام يحيى لا يجوز واستدلوا بما سلف وقد سلف ما فيه *

٣ وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام » رواه احمد والنسائي *

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى روى مرفوعا وموقوفا ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف على عطاء في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنووى وزاد ان رواية الرفع ضعيفة. قال الحافظ وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة فالحكم عندهم لاء الجماعة للرفع والنووى ممن يسمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة . وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ولكنه موقوف من طريقه . وقد أطل الكلام في التلخيص فليرجع اليه * والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة وفيه خلاف محله كتاب الحج *

(أبواب ما يستحب الوضوء لاجله)

(باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه)

١ عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ « انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤا مما مست النار » * ٢ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال توضؤا مما مست النار » * ٣ وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد ومسلم والنسائي *
 قوله من اثار اقط الا ثوار جمع ثور وهي القطعة من الاقط وهي بالثاء المثلثة : والاقط لبن جامد مستحجر وهي مما مسته النار : قوله « يتوضأ على المسجد » استدل به على جواز الوضوء في المسجد : وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذبه احدا *
 والاحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى الأشعري وابو هريرة وأبي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة وجاهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة الي انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار : وذهبت طائفة الي وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الابل . استدل الآولون بالاحاديث التي ذكرها في هذا الباب : واستدل الآخرون بالاحاديث التي فيها الامر بالوضوء مما مسته النار وقد ذكر المصنف بعضها ههنا وأجاب الآولون عن ذلك بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر الآتي : الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين : قل النووي ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك انه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار : ولا يخفك ان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمقرر في الاصول خلافه . وقد نبهناك على ذلك في باب

الوضوء من لحوم الأبل : وأما الجواب الثاني فقد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لدليل : وأما دعوى الاجماع فهي من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضيء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم *

٤ وعن ميمونه قالت « أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ » * ٥ وعن عمرو بن أمية الضمري قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحبز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليهما *

قوله « يحبز من كتف شاة » قال النووي فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك قد تدعو الحاجة اليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة : قوله « فدعى الى الصلاة » في هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها * والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده *

٦ وعن جابر قال « أكلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً ففصلوا ولم يتوضأوا » رواه أحمد * ٧ وعن جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » رواه أبو داود والنسائي *

الحديث الاول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة : والحديث الآخر أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وقال أبو داود هذا اختصار من حديث « قربت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبزاً ولحماً فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوه بما قاله أبو داود وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرمله لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل

وقال البخاري في الاوسط حدثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان ابا علقمة الفروي روي عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أكل لحما ولم يتوضأ » فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال اخبرني من سمع جابرا قال الحافظ ويشهد لاصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الاوسط ولفظه « أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسنادهم الصحيحة * والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد تقدم الكلام على ذلك : قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص اما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله « أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى *

﴿ باب فضل الوضوء لكل صلاة ﴾

١ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا ان أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » رواه أحمد باسناد صحيح * *

الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعاقبا من حديثه وروي نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام الي الصلاة وهو مذهب الأكثر بل حكى النووي عن القاضي عياض انه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف *

٢ - وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قيل له فأنتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث » رواه الجماعة الا مسلمانا * *

قوله « عند كل صلاة » قال الحافظ أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر. وظاهره أن تلك كانت عاداته : قال الطحاوي يحتمل أن

ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم «انه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ وهذا أقرب وعلي تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان. قوله «كيف كنتم تصنعون» القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة ولا بن ماجه. وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد * والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه *
 ٣ وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر لما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الامن حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة علي ذلك كان يفعله حتى مات» رواه أحمد وأبو داود * وروى أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توطأ علي طهر كتب الله له به عشر حسنات» *
 أما الرواية الاولى عن عبد الله بن حنظلة ففي اسنادها محمد بن اسحق وقد عنعن وفي الاحتجاج به خلاف : وأما الرواية الثانية عن ابن عمر ففي اسنادها الاقربى عن أبي غطفان ولهذا قال المصنف باسناد ضعيف وهكذا قال الترمذي في سننه : والحديث الاول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وعلي استحبابه لكل صلاة مع الطهارة وقد تقدم الكلام عليه : قوله «عشر حسنات» قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوآت فان أقل ما وعد به من الاضغاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب *

(باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه)

١ عن المهاجر بن قنفذ «أه سلم علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أنني كرهت أن أذكر الله الاعلى طهارة» رواه احمد وابن ماجه بنحوه *
 الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي. وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثاً أصغر : ولفظ أبي داود وهو يبول ويبارضه ماسياتي من حديث علي وعائشة فان في حديث علي «لا يمجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» فاذا كان الحدث الاصغر لا يمنع عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الاذكار بطريق

الأولى : وكذلك حديث عائشة فان قولها « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لانه من جملة الأحيان المذكورة فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك الصوم ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ومثله الحديث الذي بعده ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لانه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلاً على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشغولاً بالوضوء ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على ان الحدث سبب الكراهة من غير نظر الى غيره *
 ٢ وعن أبي جهيم بن الحرث قال « أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بر جبل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » متفق عليه : ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي : وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وسنذكرهما *
 قوله « بر جبل » بجيم وميم مفتوحين وفي رواية النسائي بر الجبل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة : قوله « حتى أقبل علي الجدار فمسح بوجهه » هو محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادماً للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادرين علي استعماله قال النووي ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع : ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتها : وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتها انتهى : وهو أيضاً مذهب الهادوية . وفي الحديث دلالة علي جواز التيمم من الجدار إذا كان عليه غبار. قال النووي وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف . واحتج به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول علي جدار عليه تراب . وفيه دليل علي جواز التيمم للتوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كانه قاله النووي . وفي الحديث أن المسلم في حال قضاء الحاجة لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه . قال النووي ويكره للقاعد علي قضاء الحاجة أن يذكر الله بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهليل . ولا يرد السلام . ولا يشمت العاطس . ولا يحمد الله إذا عطس . ولا يقول

مثل ما يقول المؤذن. وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال بحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله. والي هذا ذهب الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وعبد الجهنى وعكرمة وقال ابراهيم النخعي وابن سيرين لا بأس بالذکر حال قضاء الحاجة ولا خلاف ان الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزاً. وقد تقدم طرف من هذا الحديث وطرف من شرحه في باب كف المتخلى عن الكلام. قوله ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي سيد كره المصنف في باب تحريم القرآن علي الحائض والجنب: وفيه «انه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» فأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات الا في حالة الجنابة والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالاولى. ومن جملة الحالات حالة الحدث الاصغر: قوله وحديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها (ان في خلق السموات والارض) إلى آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل علي رد قول من كره قراءة القرآن علي غير طهارة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع علي ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال تمام عيناى ولا ينام قلبي. واما كونه توضأ عقب ذلك فاعلمه جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو قائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلى إلى معنى ما ذكره ابن المنير *

٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله علي كل أحيائه » رواه الحمسة إلا النسائي وذكره البخارى بغير اسناد * الحديث أخرجه مسلم أيضا قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار: وهذا جائز بإجماع المسلمين: وأما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض وسياقني

الكلام على ذلك في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب* واعلم انه يكره الذكرك في حالة الجلوس على البول والغائط: وفي حالة الجماع: وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا فيكون الحديث مخصوصا بما سوي هذه الاحوال ويكون المقصود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضجما وماشيا قاله النووي *

﴿ بان استحباب الوضوء لمن أراد النوم ﴾

١ عن البراء بن عازب « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت مضجك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا مابجا ولا منجى منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك فانت علي الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددها علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونيك الذي أرسلت » رواه أحمد والبخاري والترمذي *

قوله « فتوضأ » ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روي هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي : وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحد منهما علي شرط البخاري: قوله « فانت علي الفطرة » المراد بالفطرة هنا السنة: قوله « واجعلهن آخر ما تتكلم به » في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين انه لا يمتنع أن يقول بدهن شيثان المشروع من الذكر: قوله « لا ونيك » قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونيك الذي أرسلت إلي انه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة علي منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة

أولاً الفاعل الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء فلهذا أراد تخلص الكلام من اللبس أولان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ : واستدل به بعضهم على أنه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه : قال الحافظ ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة له فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني. لا نأقول الذات الخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصف تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسماً بكنية أو كنية باسم فلا فرق. وللحديث فوائد مذكورة في كتاب الدعوات من الفتح* (١)

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة

١ عن ابن عمر ان عمر قال « يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا

(١) قال الحافظ في الفتح وأولي ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم علي من قال الرسول بدل النبي أن الفاعل الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها انقياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري. قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتمين ادائها بحروفها وقال النووي في الحديث ثلاث سنن مهمة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضئاً كفاه لان المقصود النوم على ضهارة تانيها النوم على اليمين: ثالثها الحتم بذكر الله . وقال الكرماني هذا الحديث يشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالاً من الكتب والرسول من الالهيات والنبويات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع مافيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والمعقاب خيراً وشراً وهذا بحسب الامار وفي الحديث رد صريح على الذين ابتدعوا للناس اورادا واحزاباً وانواعاً من الاذكار لم يكن عليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه ولا كانوا يلبسون على صفار العقول بتمويهات باطلة مثل اعتمادهم على منامات او با كاذيب مثل مكاشفات فان مثل ذلك لا يفتقر به الا من لم يرح رائحة السنة ولم يذوق طعم العلم الصحيح وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشراً الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة نسأل الله ان لا يربح قلوبنا بمداهمها*

توضاً» * ٢ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً وضوءه للصلاة» رواهما الجماعة * ٣ ولاحمد ومسلم عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضاً» * ٤

قوله قال «نعم اذا توضاً» في رواية البخاري ومسلم ليتوضاً ثم لينم : وفي رواية للبخاري ليتوضاً ويرقد: وفي رواية لها توضاً واغسل ذكرك ثم نم: وفي لفظ للبخاري نعم ويتوضاً: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الامل كما سيأتي في حديث أبي سعيد وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عمار وهذا كله مجمع عليه قاله النووي وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا اراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه : وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولايمس ماء» وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها ان فيه مقالا لا ينهض معه للاستدلال وسنينه في شرحه ان شاء الله تعالى : وثانيها أن قوله لايمس ماء نكرة في سياق النفي فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما وحديثها المذكور في الباب بلفظ «كان اذا اراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً وضوءه للصلاة» خاص بماء الوضوء فيبني العام على الخاص ويكون المراد بقوله لايمس ماء غير ماء الوضوء : وقد صرح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل : وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت «كان يجنب من الليل ثم يتوضاً وضوءه للصلاة ولايمس ماء» : وثالثها ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الاصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاص به : وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعاً «انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة» أخرجه أصحاب السنن : وقد استدل به أيضاً علي ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه : قال الحافظ وقد قدح في هذا الاستدلال ابن زيد المالكي وهو واضح. قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر «أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضاً إن شاء» والمراد بالوضوء هنا

وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وانها مقدمة على غيرها: وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ما جنح اليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوى هذا الحديث وهو صاحب القصة « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله » كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ويرد أيضاً بان مخالفة الراوي للراوى لا تقدر في المروى ولا تصلح لمعارضته: وأيضاً قد وردت في الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على أن ذلك كان لعذر: وإلى هذا ذهب الجمهور: قال الحافظ والحكمة في الوضوء انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل: ويؤيده ما رواه ابن أبي شبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة: وقيل الحكمة في الوضوء انه احدى الطهارتين وقيل انه ينشط الى العود أو الى الغسل*

٤ وعن عثمان بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه *

الوضوء عند ارادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه: وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف الى احمد ومسلم. وعند ارادة الشرب من حديث عائشة أيضاً عند النسائي ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قوله كما في حديث الباب. وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: والحديث يدل على أفضلية الغسل لان الغزيمة أفضل من الرخصة والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب *

٥ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ » رواه الجماعة الا البخارى *

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا « فانه أنشط للعود » وفي رواية

للبيهقي وابن خزيمة «فليتوضأ وضوءاً للصلاة» ويقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي ولعله لم يقف علي اسناد حديث ابي سعيد ووقف علي اسناد غيره فقد روى عن عمرو ابن عمر باسنادين ضعيفين قال الحافظ ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم «كان يطوف علي نسائه بغسل واحد» والحديث يدل علي ان غسل الجنابة ليس علي الفور وانما يتضييق علي الانسان عند القيام الي الصلاة. قال النووي وهذا باجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه احمد واصحاب السنن من حديث ابي رافع «انه صلى الله عليه وسلم طاف علي نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه وقيل يا رسول الله لا تجمله غسلاً واحداً فقال هذا أزكى وأطيب» وقول أبي داود ان حديث انس اصح منه لا ينفي صحته: وقد قال النووي هو محمول علي أنه فعل الامرين في وقتين مختلفين. وقد ذهب الظاهرية وابن حبيب الي وجوب الوضوء علي المعاود وتمسكوا بحديث الباب. وذهب من عدهم الي عدم الوجوب وجعلوا مائتة في رواية الحاكم بلفظ «انه أنشط للعود» صار فالامر الي الندب. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قات «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ «انما أمرت بالوضوء ادا قمت الي الصلاة» *

﴿فائدة﴾ طوافه صلى الله عليه وآله وسلم علي نسائه محمول علي انه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة قال النووي وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الي تأويل فان له ان يفعل ماشاء *

(باب جواز ترك ذلك)

١ عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب» رواه أحمد والنسائي *

هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي «كان اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب» وقد ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو من سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا

عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة فذكره. ومحمد بن عبيد ثقة
وبقية رجال الاسناد ائمة. واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم « كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم » وبه استدل
من فرق بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الاكل والشرب: قال الشيخ ابو
العباس الفرطبي هو مذهب كثير من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك: وروى عن سعيد
ابن المسيب انه قال اذا اراد الجنب ان يأكل غسل يديه ومضمض فاه. وعن مجاهد
قال في الجنب اذا اراد الاكل انه يغسل يديه ويأكل: وعن الزهري مثله واليه ذهب
احمد وقال لان الاحاديث في الوضوء لمن اراد النوم كذا في شرح الترمذي لابن
سيد الناس: وذهب الجمهور الي انه كوضوء الصلاة واستدلوا بما في الصحيحين من
حديثها بلفظ « كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءاً للصلاة » وبما
سبق من حديث عمار: ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة
يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة وأما في النوم والمعاودة
فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصروفة فيها بانه كوضوء الصلاة *
٢ حج وعنهما أيضاً قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة
الي أهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء » رواه أحمد ولابي داود والترمذي عنها « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » حج
الحديث قال أحمد ليس بصحيح: وقال أبو داود هو وهم: وقال يزيد بن هرون
هو خطأ. وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث. وفي علل الاثر
لمولم يخالف أبو اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفي قال ابن مفلح اجمع المحدثون
انه خطأ من أبي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال
ان أبو اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه. قال ابن العربي في شرح
الترمذي تفسير غلط أبي اسحق هو ان هذا الحديث رواه أبو اسحق مختصراً واقتطعه
من حديث طويل فأخطأ في اختصاوه اياه. ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان
قال أتيت الاسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقاً فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك طائفة
ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فقال قالت كان ينام أول الليل
ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فإذا كان عند
(٣٥٢ - ج ١)

النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا أعلم ما تريد وان
 نام جنباً توضاً وضوء الرجل للصلاة» فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضاً
 وضوء الرجل للصلاة فهذا يدل على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام
 قبل ان يمس ماءً يحتمل أحد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط
 فيقضيهما ثم يستجى ولا يمس ماءً وينام فان وطئ توضاً كفاي آخر الحديث ويحتمل
 ان يريد بالحاجة حاجة الوطء بقوله ثم ينام ولا يمس ماءً يعني ماء الاغتسال ومتى لم
 يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة
 حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى* والحديث يدل على عدم وجوب
 الوضوء على الجنب اذا اراد النوم أو المعاودة وقد تقدم في الباب الاول أنه غير صالح
 للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هناك* قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا
 لا يناقض ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً
 لطلب الفضيلة انتهى : وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي *

(أبواب موجبات الغسل)


قال النووي الغسل اذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز
 بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح
 كضربت ضرباً وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك
 الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه: واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من
 ان قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوها بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب
 كما ذكرنا : وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره *

(باب الغسل من المنى)

١ عن علي عليه السلام قال « كنت رجلاً مذاء فسألت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المنى الغسل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي
 وصححه : ولاحمد فقال « اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تكن حاذفاً
 فلا تغتسل » *

قال الترمذي وقدروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه

وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصراً وفي اسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد قال علي ويحيى ضعيف لا يحتج به . وقال ابن المبارك ارم به . وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري منكر الحديث ذاهب : وقال النسائي متروك الحديث . وقال ابن حبان صدوق الا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقن فوقيت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها . وفي حديث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » وفي حديث « ان العباس دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا » وقد حسن أيضا حديثه في حديث « انها أدخلت العمرة في الحج » فعمل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك والافيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح . وأيضا الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل انه لم يسمع منه . وفي الباب عن المقداد بن الاسود عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة وغيره . والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي وان الواجب الوضوء وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ماجاء في المذي من أبواب تطهير النجاسات . وبديل علي وجوب الغسل من المني قال الترمذي وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق . قوله « حذفت » يروى بالحاء المهملة والحاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي وهو لا يكون بهذه الصفة الا لشهوة ولهذا قال المصنف وفيه تنبيه علي ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او أبردة لا يوجب الغسل انتهى *

٢ وعن أم سلمة ان أم سليم قالت « يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل علي المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة ونحتم المرأة فقال تربت يدك فيما يشبهها ولدها » متفق عليه  *

للحديث الفاظ عند الشيخين . ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث طائفة أن امرأة سألت وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بكرة سألت أخرجه ابن أبي شيبة . وعن أبي

هريرة أخرجه الطبراني في الاوسط . وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي . قولها « ان الله لا يستحيى » جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله والمراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق أولا يمنع من ذكر الحق لان الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه . وقيل ان المحتاج الى التأويل في الاثبات ولا يحتاج اليه في النفي . قولها « احتلمت » الاحتلام افعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع . وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت « اذارت ان زوجها يجامعها في المنام أتفتل » . قوله « اذا رأيت الماء » اي المنى بعد الاستيقاظ . قولها « وتحتلم المرأة » بحذف همزة الاستفهام وفي بعض نسخ البخاري باثباتها . قوله « تربت بذاك » اي افتقرت وصارت علي التراب وهو من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها . قوله « فيما يشبهها ولدها » بالباء الموحدة واثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء . قال ابن بطال والنووي وهذا لا خلاف فيه وقد روي الخلاف في ذلك عن النخعي : وفي الحديث رد علي من قال ان ماء المرأة لا يبرز *

﴿ باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه ﴾

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » متفق عليه : ولمسلم واحمد « وان لم ينزل » * قوله « إذا جلس » الضمير المستتر فيه وفي قوله « ثم جهدها » للرجل والضمير البارز في قوله شعبها وجهدها للمرأة : قوله « شعبها » الشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها . وقيل رجلاها ونخذاها . وقيل ساقاها ونخذاها وقيل نخذاها واسكتاها : وقيل نخذاها وشفراها : وقيل نواحي فرجها الأربع قاله في الفتح : قال الأزهري والاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين : قوله « ثم جهدها » بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهداي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها والمراد به هنا معالجة الايلاج كني به عنها * والحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج أو ملاقات الختان

الختان كما سيأتي وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والمتره والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال انعقد اجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين قال ولايس ذلك عندنا كذلك ولكننا نقول ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة علي من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان انتهى * وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث «الماء من الماء» وخالف في ذلك أبو سعيد الخدرى وزيد ابن خالد وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج : وروى أيضا عن علي ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل إلا إذا وقع الانزال وتمسكوا بحديث «الماء من الماء» لاتفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وإن لم ينزل في رواية مسلم واحمد. وأصرح من ذلك حديث عائشة الآتى بعد هذا لتصريحه بان مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لاتم دعوي النسخ التي جزم بها الأ ولون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة وطائفة وغيرها وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وسندكهما وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثاراً تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث «الماء من الماء» لممارسة حديث عائشة وأبي هريرة لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم. قال النووي وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد اجماع علي ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود : قوله «فقد وجب عليه الغسل» هو بضم الفين المعجمة اسم للاغتسال وحقيقته افاضة الماء على الأعضاء وزادت الهادوية مع ذلك ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بان ذلك داخل في معنى الغسل فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة اللهم إلا أن يقال حديث «بلوا الشعر وأنقوا البشر» علي فرض صحته يشعر بوجوب ذلك لان التقاء لا يحصل بمجرد افاضة * لا يقال * إذا لم يجب ذلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح لانا نقول المسح الامر ارعلي الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب *

٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه : ولفظه « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » *
 ولها حديث آخر بلفظ « إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا » وأخرجه الشافعي في الأم والنسائي وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بن الاوزاعي أخطأ فيه. ورواه غيره عن عبدالرحمن ابن القاسم مرسلًا واستدل علي ذلك بان أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئًا قال لا وابنه عبدالرحمن قال عن أبيه وأجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي : قال الحافظ ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووي هذا الحديث أصله صحيح ولكن فيه تغيير وتبع في ذلك ابن الصلاح : قوله « بين شعبها » قد تقدم تفسير الشعب : قوله « الختان » المراد به هنا موضع الختن والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض : قوله « جاوز » ورد بلفظ المجاوزة ولفظ الملاقة ولفظ الملامسة ولفظ الالزاق والمراد بالملاقة المحاذاة : قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقة. قال ابن سيد الناس وهكذا معني مس الختان الختان أي قاربه وداناه ومعني الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعني المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسها الذكر في الجماع : وقد أجمع العلماء كما أشار اليه علي أنه لو وضع ذكره علي ختانها ولم يولج لم يجب الغسل علي واحد منهما فلا بد من قدر زائد علي الملاقة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقي الختانان وتوارت الحشفة بقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبي شيبه والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بان ذلك علي وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بان مجرد ملاقة الختان الختان سبب للغسل : قال المصنف رحمه الله وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل انتهى . وذلك لان الملاقة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما علي عدمه *

٣ وعن أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها « رواه أحمد وأبو داود: وفي لفظ «انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها» رواه الترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب . وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال قال سهل بن سعد . وفي رواية ابي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أرى ان سهل بن سعد أخبره ان أبي بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل: وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم من ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال ان الفتيا وساقه بلفظ الكتاب الا أنه قال في بدء الاسلام. وقد ساقه ابن خزيمة أيضاً عن الزهري قال أخبرني سهل قال الحافظ وهذا يدفع قول من جزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة اهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري . قال الحافظ وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها لكن في كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم اتى سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثرب عن أبي بن كعب نحوه : والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ وقد سبق الكلام عليه *

٤ وعن عائشة رضي الله عنها «ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم *

قوله «ثم يكسل» قال النووي ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكمل بفتح الكاف وكسر السين والاولى أفصح وهذا تصريح بما ذهب اليه الجمهور وقد سلف ذكر الخلاف فيه *

٥ وعن رافع بن خديج قال « ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا على بطن امرأتى ففقت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل «
رواه أحمد *»

الحديث حسنه الحازمي وفي تحسينه نظر لان في اسناده رشدين وليس من رجال الحسن. وفيه أيضا مجهول لانه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلي نظر فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه وهو من أدلة مذهب الجمهور. وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعثمان والزيير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد وابي هريرة وغيرهم *

*(باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس) *

١ عن خولة بنت حكيم «أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» رواه أحمد والنسائي مختصرا. ولفظه «أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتم في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل» *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم: وعند مسلم من حديث أنس وطائفة: وعند أحمد من حديث ابن عمر: والسائلة عندهم لاء هي أم سليم وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب. وسهلة بنت سهل عند الطبراني. وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة: وقد اول ابن عباس حديث الماء من الماء بالاحتلام أخرج ذلك عنه الطبراني واصله في الترمذي ولفظه «انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام» قال الحافظ وفي إسناده لين لانه من رواية شريك عن أبي الحجاج: والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا وقع الانزال وهو اجماع الامام يحيى عن النخعي واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المنى تيقن الشهوة أو ظنها وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث طائفة الآتي رد ذلك وتأيدته بان المنى انما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالمادة وهو ليس بنافع لان محل النزاع من وجد الماء ولم يذكّر شهوة فالادلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضى بعدم وجوب الغسل اللهم الا أن يجعل مجرد

وجود الماء محصلا لظن الشهوة لجري العادة بدم انفكك أحدهما عن الآخر
ولكنهم لا يقولون به *

٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم
ولا يجد البلل فقال لا يغسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم
أما النساء شقائق الرجال » رواه الخمسة الا النسائي *

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري وقد اختلف فيه فقال احمد
صالح وروى عنه انه قال لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه : وقال يحيى بن معين
صالح وروى عنه انه قال لا بأس به يكتب حديثه : وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في
حديثه اضطراب أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله : وقال ابن المديني ضعيف : وقال
يحيى القطان ضعيف وروى أنه كان لا يحدث عنه : وقال صالح جزرة مختلط الحديث :
وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن حبان غلب عليه التعب حتى غفل عن حفظ
الاخبار وجودة الحفظ فوكت المناكير في حديثه فلما فحش خطؤه استحق الترك .
وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره وهكذا
رواه احمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلمين الأولى العمري المذكور
والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة والله اعلم * والحديث
يدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا وقد تقدمت
الإشارة إلى ذلك . قال ابن رسلان أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة
بمخرج المنى *

(باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم)

١ عن قيس بن عاصم « انه أسلم فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن
يغتسل بماء وسدر » رواه الخمسة إلا ابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن وهو يدل
على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا احمد بن حنبل . وذهب
الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل فان لم يكن جنبا أجزاء الوضوء وأوجبه

المهادي وغيره على من كان قد اجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل وقال باستحبابه لمن لم يجنب وأوجبه أبو حنيفة على من اجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لم يجب : وقال المنصور بالله لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه وروي عن الشافعي نحوه * احتج من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب . وحديث نامة الآتي . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لوائله وقاتدة الرهاوي عند الطبراني وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور قال الحافظ وفي أسانيد الثلاثة ضعف * واحتج القائلون بالاستحباب الامن اجنب بأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالامر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب وأما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم * واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث الاسلام يجب ما قبله والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لان غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم *

٢ وعن أبي هريرة « أن نامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به إلي حائط بني فلان فروه أن يغتسل » رواه أحمد *
الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس فيها الأمر بالاعتسال وإنما فيها أنه اغتسل . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه *

(باب الغسل من الحيض)

١ عن عائشة « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » رواه البخاري *

الحديث متفق عليه بلفظ « فاغسلي عنك الدم وصلي » . قوله « ذلك » بكسر الكاف . قوله « وليست بالحيضة » الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كاهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر قاله الحافظ : وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين . وأما قوله « فإذا أقبلت الحيضة »

فيجوز فيه الوجهان . ما جوازاً حسناً انتهى . قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين . قوله « وصلى » أي بعد الاغتسال وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض . والحديث يدل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لانصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مرداة أو مقضية لظاهر قوله « توضي لكل صلاة » قال الحافظ وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة وفيه خلاف وسيأتي الكلام عليه في باب غسل المستحاضة وفي ابواب الحيض لان المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هناك وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال الا لادبار الحيضة *

﴿ باب تحريم القراءة على الحائض والجنب ﴾

١ عن عن علي كرم الله وجهه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الحمزة لكن لفظ الترمذي مختصر « كان يقرئنا القرآن علي كل حال ما لم يكن جنباً » وقال حديث حسن صحيح عن *
الحديث أيضا اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبخاري في شرح السنة : وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي : وقال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه : قال البيهقي إنما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روي هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة : وقال الخطابي كان أحمد يوهن هذا الحديث . وقال النووي خالف الترمذي الا كثرون فضعموا هذا الحديث وقد قدمنا من صححه مع الترمذي : وحكي البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه انه قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف ونسكركم * والحديث يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن وقد ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي

والشافعي من غير فرق بين الآية ومادونها وما فوقها : وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن : وقال المؤيد بالله والامام محبي وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ما فعل غير التلاوة كما مر بم ائقي لا لفصد التلاوة * احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب : وحديث ابن عمر الذي سيأتي : وحديث « اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فان أصابته فلا ولا حرفاً » وبحجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم لان غابته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكا للكره فكيف يستدل به على التحريم : وأما حديث ابن عمر ففيه مقال سنذكره عند ذكره لا ينتهض معه للاستدلال : وأما حديث اقرؤا القرآن الخ فهو غير مرفوع بل موقوف على علي عليه السلام إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمي رجاله موثوقون فان صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم : وقد أخرج البخاري عن ابن عباس انه لم ير في القراءة للجنب بأساً ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يذكر الله على كل أحيانه وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة *

٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه *

الحديث في اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المنيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى : قال الحافظ وصحح ابن سيد الناس طريق المنيرة وأخطأ في ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلوسلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمنيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان منيرة ثقة : وقال أبو حاتم حديث اسمعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو من قول ابن عمر . وقال احمد بن حنبل هذا باطل أنكر على اسمعيل بن عياش * والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينتهض للاحتجاج به

على ذلك وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث قبل هذا : ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض وقد قال به قوم. والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار الى القول بالتحريم الا لدليل *

٣ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا » رواه الدارقطني *

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب الى الوضع وقد روى موقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب : وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمرانه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافات باسناد صحيح *

﴿ باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ﴾

ومنع من اللبس فيه الا أن يتوضأ

١ عن عائنة قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الحجرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك » رواه الجماعة الا البخارى *

الحديث حسنه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم اياه كما قاله ابن سيد الناس واخرجه له في صحيحه وأما ابو الحسن الدارقطني فانه ذكر فيه اختلافا على الاعمش في هذا الحديث وصوب روايته من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائنة وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني مانعا من القول بصحته بيد أن بين فيه وجه الصواب ولكنه تفرد به ثابت بن عبيد وهو وان كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والاتقان الذي يقبل معه تفردده ويمكن أن يجاب عن اعلاله بالتفرد ان له طريقا أخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزيد عن عائنة وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن لث بن أبي سليم عن القاسم عن عائنة. وعن أبي عمر الحوضي عن شعبة عن سليمان الشيباني عن القاسم عن عائنة وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد وهي وان كانت واهية فهي تحصل تقوية قوله « الحجرة » بضم الحاء المعجمة واسكان الميم . قال الهروي وغيره وهي السجادة وهي ما يوضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص : وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يوضع عليه المصلي

وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك : قوله « ان حيضتك » الحيضة قيدها الخطابى بكسر الحاء المهملة يعني الحالة والهيئة : وقال المحدثون يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوب القاضى عياض الفتح وزعم ان كسر الحاء هو الخطأ لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير وقد تقدم كلام الحافظ والنووى فى باب وجوب الغسل على الكافر *
والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ولكنه يتوقف على تعليق الجار والمجرور أعني قوله من المسجد بقوله ناولينى وقد قال بذلك طائفة من العلماء واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تمرض لها اذا لم يكن على جسدها نجاسة وانها لا تمنع من المسجد الا مخافة ما يكون منها وعلقته طائفة أخرى بقولها « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناولينى الحرة » على التقديم والتأخير : وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل لامقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لأحل المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتى الكلام عليه فى هذا الباب . قالوا ولان حديثها أغلظ من حدث الجنابة والجنب لا يمكن فيه وانما اختلفوا فى عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه فالحائض أولى بالمنع ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنقل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب . وقد ذهب الى جواز دخول الحائض المسجد وانها لا تمنع الا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك *
عن ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا بنحمرته فتضعها فى المسجد وهي حائض » رواه أحمد والنسائى *
الحديث اسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه ان ميمونة فذكره . ومحمد بن منصور ثقة ومنبوذ وثقه ابن معين وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبى شيبه والضياء فى المختارة : وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن فى حجر الحائض فهي ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف : وأما وضع الحرة فى المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الأول بقوله

«ناوليني» لان دخولها المسجد لوضع الحجرية فيه لا فرق بينه وبين دخولها اليه لاخراجها وقد تقدم الكلام على ذلك. وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر ان جواربه كن يغسلن رجله وبعطيه الحجرية وهن حيض *

٣ وعن جابر قول « كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » رواه سعيد ابن منصور في سننه * وعن زبد بن اسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب » رواه ابن المنذر *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال انه يجوز للجنب العبور في المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (الاطبري سيل) والعبور انما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المسار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يسان القرآن عن مثله وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب أن رجالا من الانصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى (ولا جنبا الاطبري سيل) وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب. وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وابو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لأحل المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتي فرغ كونه فيه مقال سنينه هو عام مخصوص بادلة جواز العبور. وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل *

٥ وعن عائشة قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة تخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لأحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود * ٦ وعن أم سلمة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » رواه ابن ماجه *

الحديث الاول صحيح كما سيأتي وأخرج الثاني أيضا الطبراني قال أبو زعه الصحيح

حديث عائشة وكلاهما من حديث أفلت بن خايقة عن جسر و ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بان أفلت مجهول الحال وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ. وقال أحمد بن حنبل لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد : وقال في الكاشف صدوق : وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة : وأما جسر فقال البخاري ان عندها عجائب : قال ابن القطان وقول البخاري في جسر ان عندها عجائب لا يكفي في رد اخبارها : وقال العجلي تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسر هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج فلا حاجة لابن حزم يعني ابن حزم في رده ولا حاجة بنا الى تصحيح ما رواه في ذلك لان هذا الحديث كاف في الرد . قال الحافظ أما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة ان أفلت متروك فرود لانه لم يقله احد من أئمة الحديث * والحديثان يدلان على عدم حل البت في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الأكثر واستدلوا بهذا الحديث ونهى عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه . وقال داود والمزني وغيرهم انه يجوز مطلقا . وقال احمد بن حنبل واسحق انه يجوز للجنب اذا توطأ لرفع الحدث لا الحائض فتنع . قال القائلون بالجواز مطلقا ان حديث الباب كما قال ابن حزم باطل وأما حديث عائشة فالنهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم : والبراءة الاصلية قاضية بالجواز ويحجب بان الحديث كما عرفت اما حسن أو صحيح : وحزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وكثيرا ما يقع في مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توطأ بما قاله المصنف بعد ان ساق هذا الحديث : ولفظه وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضي . كما ذهب اليه احمد واسحق لما روى سعيد بن منصور وفي سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توطأ وضوء الصلاة » وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » انتهى * ولكن في كلا الاسنادين هشام

ابن سعد وقد قال أبو حاتم انه لا يحتج به وضعفه ابن معين واحمد والنسائي : وقال أبو داود انه أثبت الناس في زيد بن أسلم وعلي تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا ان يكون اجماعاً *

(باب طواف الجنب على نسائه بغسل واحد وبأغسال)

١ عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » رواه الجماعة إلا البخارى : ولاحمد والنسائي « في ليلة بغسل واحد » * الحديث أخرجه البخارى أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لانس بن مالك أو كان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطي قوة ثلاثين » ولم يذكر فيه الغسل. قال ابن عبد البر ومعنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لانهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيهن العدل بالقسم ينهن وأن لا يس الواحدة في يوم الأخرى : وقال ابن العربي ان الله عطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها علي جميع أزواجه أو بعضهن : وفي مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره : وقد أسلفنا في باب تأكيذ الوضوء للجنب تأويل النووي فليرجع اليه * والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع : قال النووي وهذا باجماع المسلمين وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه للحديث الآتي بعد هذا ولكنه ذهب قوم الي وجوب الوضوء على المعاود وذهب آخرون الي عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيذ الوضوء للجنب *

٢ عن أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً فقال هذا أطهر وأطيب » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذي قال الحافظ وهذا الحديث

طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه انتهى : وهذا ليس بظن في الحقيقة
لأنه لم ينف عنه الصحة. قال النسائي ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان
يفعل هذا مرة وذاك أخرى : وقال النووي هو محمول على أنه فعل الأمرين في
وقتين مختلفين : والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه *

☆ (أبواب الأغسال المستحبة) ☆



﴿ باب غسل الجمعة ﴾

١ عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء أحدكم
إلى الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة. ولمسلم « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » *
الحديث له طرق كثيرة ورواه غير واحد من الأئمة وعد ابن منده من رواه عن
نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة
وعشرين صحابياً : قال الحافظ وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً :
وفي الغسل في يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف منها عن جابر عند النسائي : وعن
البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف : وعن أنس عند ابن عدي في الكامل : وعن
بريدة عند البزار : وعن ثوبان عند البزار أيضاً : وعن سهل بن حنيف عند الطبراني :
وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني أيضاً : وعن ابن عباس عند ابن ماجه : وعن
عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني : وعن ابن مسعود عند البزار : وعن حفصة
عند أبي داود : وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجمعة إن
شاء الله * والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف الناس في ذلك قال
النووي في حكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل
الظاهر. وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وحكاه
ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما. وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من
الصحابة ومن بعدهم. وحكى عن ابن خزيمة وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً
للشافعي. وقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة
وانها تصح بدونه. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأئمة إلى أنه
مستحب. قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه * استدلالاً أولون

على وجوبه بالأحاديث التي أوردتها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفي بعضها الأمر به وفي بعضها انه حق على كل مسلم والوجوب يثبت باقن من هذا * واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على ان الوضوء كاف : قال ابن حجر في التلخيص انه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا أيضاً لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي لقوله فيه « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل . وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل قال النووي وجه الدلالة ان الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولا لزموا به وبحديث أبي سعيد الآتي ووجه دلالة على ذلك ما ذكره المصنف . وبحديث أوس الثقفي وسيأتي في هذا الباب . ووجه دلالة جعله قريناً للتبكير والنسي والدنو من الامام وليست بواجبة فيكون مثلها . وبحديث عائشة الآتي ووجه دلالة انهم إنما أمروا بالاعتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب : وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر انها محمولة على التدب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب وقد أمكن بهذا . وأما قوله واجب وقوله حق فالمراد ما أكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على ومواصلتك حق على وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب بل المراد ان ذلك متأكد حقيق بان لا يخجل به واستضعفه ابن دقيق العيد وقال إنما يصار اليه اذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر وأقوي ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث انتهى : وأما حديث من توضأ فأحسن الوضوء فقال الحافظ في الفتح ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء انتهى : وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتي فما أراه الا حجة

على القائل بالاستحباب لاله لان انكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من أعظم الأدلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا. ولعل النووي ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المفتمل او لقال له لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك أو ما أشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على انه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان ان عثمان لم يكن يفيض عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة : وقد حكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لاعلي عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بماتبة عثمان وتوبيخ مثله علي رؤس الناس ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك : وأما حديث أبي سعيد الآتي فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بحجب مثل أحاديث الباب : وقد قال ابن الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب انه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف : وقال ابن المنيران سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل أن يقول خرج بدليل فبقي ما عداه علي الاصل : وأما حديث أوس الثقفي فليس فيه أيضا الا الاستدلال بالاقتران : وأما حديث طائشة فلا نسلم انها اذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي اغاظة المشركين وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك للمكان ولم لهذا من نظائر لو تبعت لجاءت في رسالة مستقلة : قال في الفتح وأجيب عن حديث طائشة بان ليس فيه نفى الوجوب وبأنه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه : وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ماجاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم امكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب لانه وان أمكن بالنسبة الى الأمر لم يمكن بالنسبة إلى

لفظ واجب وحق الابتساف لا يلجىء طلب الجمع الى مثله . ولا يشك من له أدنى المام بهذا الشأن ان أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بدمه لان أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنينه وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية وقد دل حديث الباب أيضا على تعليق الأمر بالغسل بالحجىء الى الجمعة والمراد ارادة الحجىء وقصد الشروع فيه وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال اشترط الاتصال بين الغسل والرواح واليه ذهب مالك : والثاني عدم الاشتراط لكن لا يجزى فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره الى الذهاب واليه ذهب الجمهور : والثالث انه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزاء عنه واليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستعبده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطالانه . وادعى ابن عبد البر الاجماع على من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة : واستدل مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة لكن استدل الجمهور على عدم الاجزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لازالة الروائح الكريهة والمقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة . والظاهر ما ذهب اليه مالك لان حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب . والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم كذا قيل وفي القاموس والجمعة المجموعة ويوم الجمعة وقيل انما سمي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه أخرجه احمد وابن خزيمة وغيرها من حديث سلمان . وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه احمد باسناد ضعيف وابن أبي حاتم بسند قوى موقوف : قال الحافظ ان هذا أصح الأقوال ولكنه لا يصح ان يراد في الحديث إلا الصلاة لان اليوم لا يؤتى وكذلك غيره وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرها مرفوعا « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فلا يغتسل *

٢  وعن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه » متفق عليه  * وقد اتفق السبعة على اخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » قوله « وان يمس » يجوز فتح الميم وضمها وزاد في رواية لمسلم وغيره « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهو يدل على تأكده :

وقوله ما يقدر عليه قال القاضي عياض محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيديه حتى بفعله بما أمكنه:
والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب : وقد استدل
به علي عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب* قال المصنف رحمه الله تعالى
وهذا يدل على انه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حثك على واجب
والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب انتهى :
وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الاوامر وأما
صرف لفظ واجب وحق فلا والكلام قد سبق مبسوطا في الذي قبله *

٣ وعن ابى هريرة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق علي كل
مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه*
الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في أول
الباب وقد بين في الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة *

٤ وعن ابن عمران عمر « بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل
من المهاجرين الأولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب إلي اهلى
حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل » متفق عليه* *

الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره قال ابن عبد البر ولا اعلم
خلافاً في ذلك: قوله آية ساعة هذه قال ذلك توبيخاً له وانكاراً لتأخره إلى هذا الوقت.
قوله والوضوء أيضا هو منصوب أي توضأت الوضوء قاله الأزهري وغيره وفيه انكار ثان
مضافاً إلى الأول أي الوضوء أيضا اقتضت عليه واختارته دون الغسل : والمعنى
ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضت على الوضوء .
وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء ايضا يقتصر عليه قال في
الفتح وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرج به إلى معنى الانكار
يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم * والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله
كان يأمر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه استحباب تفقد الامام لرعيته وأمرهم
بمخالص دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار في مجمع
من الناس وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاية الأمر: وقد استدلل بهذه

القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك *
 ٥ وعن سمرة بن جندب « أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
 توطأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » رواه الحمسة إلا ابن ماجه فانه
 رواه من حديث جابر بن سمرة *

الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا. قال فى الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على
 الاتصال يصح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذى
 والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقبة وهو قول البزار وغيره. وقيل لم يسمع
 منه شيئًا وإنما يحدث من كتابه. وروى من طريق الحسن عن ابى هريرة أخرجه البزار
 وهو وهم كما قال الحافظ: وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر: ومن طريق ابراهيم
 ابن مهاجر عن الحسن عن انس. قال الحافظ وهذا الاختلاف فى علي الحسن وعلى
 قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن
 سمرة وكذا قال العقيلي. ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس. ورواه الطبراني من
 حديثه فى الاوسط باسناد امثل من ابن ماجه. ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث
 ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر. ورواه عبد بن حميد والبزار فى
 مسنديهما. وكذلك اسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث ابى سعيد.
 وله طريق أخرى فى التمهيد فيها الربيع بن بدرو وهو ضعيف * والحديث دليل لمن قال بعدم
 وجوب غسل الجمعة وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك والجواب عليه فى أول الباب.
 قوله « فيها ونعمت » قال الازهرى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الاصمعي إنما
 ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة. وقال الخطابي ونعمت الحصلة. وقيل ونعمت الرخصة
 لان السنة الغسل قاله أبو حامد الشاركي. وقال بعضهم فبالفريضة أخذ ونعمت
 الفريضة *

٦ وعن عروة عن عائشة قالت « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
 ومن العوالى فيأتون فى العباء فيصيدهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأني النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لو انكم تطهروتم ليومكم هذا » متفق عليه *

« قوله ينتابون الجمعة » أي يأتونها. والعوالي هي القرى التي حول المدينة علي أربعة أميال منها: قوله « في العباء » هو بالمد وفتح العين المهمة جمع عباة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان: قوله « لو انكم تطهرتم » لو للتمني فلا محتاج إلي جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا* الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه في أول الباب *

٧ وعن أوس بن أوس الثقفي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » رواه الحمسة ولم يذكر الترمذي « ومشى ولم يركب » *

الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمنذرى وقد اختلف فيه على أبي الاشعث وعلى عبد الرحمن بن زيد. وعلى عبد الله بن المبارك. وقد رواه الطبراني باسناد قال العراقي حسن عن أوس المذكور: ورواه احمد في مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قوله « غسل » روى بالتخفيف والتشديد قيل أراد غسل رأسه واغتسل أى غسل سائر بدنه وقيل جامع زوجته فاوجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل في نفسه. وقيل كرر ذلك للتأكيد ويرجح التفسير الاول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل » وما في البخاري عن طاوس قال قلت لابن عباس ذكروا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم » الحديث: وقال صاحب المحكم غسل امرأته يغسلها غسلأ أكثر نكاحها: وقال الزمخشري: ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضاً: وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة: وقيل غسل ثيابه واغتسل لجسده: قوله « بكر » بالتشديد على المشهور أى راح في أول الوقت وابتكر أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي: وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربي* والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه وعلى مشروعية التبكير والمشى والدنو من الامام والاستماع وترك اللغو وان الجمع بين هذه الامور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل *

* (باب غسل العيدين) *

١ عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام » رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة *

الحديث رواه البزار والبعثي وابن قانع: ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ وإسناداهما ضعيفان. ورواه البزار من حديث أبي رافع وأسناده ضعيف أيضاً: وفي رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمعي وهو متروك بالمره وكذبه ابن معين وأبو حاتم: وفي إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس وحجاج بن نعيم. وفي الباب من الموقوف عن علي عند الشافعي وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي. وروى عن عروة ابن الزبير « انه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة » وقال البزار لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً: وقال في البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة * والحديث استدله علي ان غسل العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لاثبات حكم شرعي: وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدري ما الدليل على ذلك وقد ثبت في كتبنا كمجموع زيد بن علي وأصول الاحكام والشفاء عن علي عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب » فان صح إسناده صلح لاثبات هذه السنة *

* (باب الغسل من غسل الميت) *

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من غسل ميتة فليغتسل ومن حملة فليتوضأ » رواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء. وقال أبو داود هذا منسوخ. وقال بعضهم معناه من أراد حملة ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه *

الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولي التوأمة وهو ضعيف. ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ورواه أيضاً ابن حبان قال البيهقي والصحيح انه موقوف

(٣٨٢ - ج ١)

وقال البخاري الاشبه موقوف . وقال علي بن المديني واحمد بن حنبل لا يصح في الباب شيء . وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه « ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل » حديث صحيح . وقال الذهلي لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن النذر ليس في الباب حديث يثبت : وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا يرفعه الثقات إلا هو موقوف . وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . قال الحافظ قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواه موثفون . وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي هريرة قال ابن حجر اسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاسنادها حسن الا ان الحافظ من اصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً . والحاصل ان الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ احواله أن يكون حسناً فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض : قال الذهبي هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وفي الباب عن علي عند احمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبخاري والبيهقي وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني لا يثبت ورواه ثقات كما قال الحافظ وأخرجه البيهقي وذكر الماوردي ان بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً *

والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والامامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث . ولحديث عائشة الآتي . وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي الى انه مستحب وحملوا الأمر على الندب لحديث « ان ميتكم يموت طاهراً فحسبكم ان تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ولحديث « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضاً اسناده : ولحديث أسماء الآتي : وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث « لا يغسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال

لا يصح رفعه : وقال ابن عطاء « لاتتجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا » اسناده صحيح وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني وكذلك أخرجه الحاكم وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس « لاتتجسوا موتاكم » أي لاتقولوا هم نجس وقد تقدم حديث « المؤمن لا ينجس » وسيأتي حديث أسماء وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب الى معناه المجازي أعني الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن : وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لان الأمر بالاعتسال لا يتم معناه الحقيقي الا بغسل جميع البدن وما وقع من اطلاقه على الوضوء في بعض الاحاديث فجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الاعم الاغلب واكتنه يمكن تأييده بما سلف من حديث « فحسبكم ان تغسلوا أيديكم » *

٢- وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت » رواه أحمد والدارقطني وأبو داود : ولفظه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل » وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ * *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة واحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة وهو يدل على ان الغسل مشروع لهذه الاربع اما الجمعة فقد تقدم : وأما الجنابة فظاهر. وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روي عن علي عليه السلام انه قال « الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزاءك » وأخرج الدارقطني « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد علي غسل محامه » وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى : وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا *

٣- وعن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم « ان أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا » رواه مالك في الموطأ عنه * *

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي

عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة «ان أبا بكر أوصي ان تغسله أسماه بنت عميس فضغت فاستعانت بعبد الرحمن» قال البيهقي وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل. وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد ان يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والانصار واجبا من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لان موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يترقوا كما تفرقوا من بعد *

(باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة)

١ عن زيد بن ثابت «انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل» رواه الترمذي *

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي. ولعل الضعف لان رجال اسناده عبدالله بن يعقوب المدني قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابا على من أنكر علي الترمذي تحسين الحديث لعله انما حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في اسناده أي عرف حاله * والحديث يدل على استحباب الغسل عند الاحرام والى ذلك ذهب الأكثر. وقال الناصر انه واجب: وقال الحسن البصري ومالك ومحمد واخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج» ويعقوب ضعيف قاله الحافظ *

٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير» رواه أحمد *

الحديث قال في مجمع الزوائد أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار حسن: قوله «بخطمي» نبات قال في القاموس الخطمي ويفتح نبات محال مفتوح لين

نافع لعسر البول وذكر له فوائد ومنافع (١) قوله «واشنان» هو بالضم والكسر للهمزة
قاله في القاموس وهونبات* والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالفسل ودهنه
عند الاحرام وسيأتي الكلام على ذلك في الحج وليس فيه الفسل لجميع البدن
الذي بوب المصنف له *

٣ وعن عائشة قالت «نفت اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة
فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل» رواه
مسلم وابن ماجه وأبو داود *

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء
«انها ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل» قال الحافظ وهذا مرسل . وقال الدار قطني
بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل الصحيح قول مالك ومن
واقفه يعني مرسل . وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر
قال الحافظ وهو مرسل أيضاً لأن محمداً لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا
من أبيه نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل ان القاسم أيضاً لم يسمع
من أمه وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ «نخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة
فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي» الحديث . قوله «نفت»
بضم النون وكسر الفاء الولادة وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا* الحديث يدل
على مشروعية الفسل لمن أراد الاهل بالحج ولكنه يحتمل ان يكون لقدر النفاس فلا
يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الفسل *

٤ وعن جعفر بن محمد عن أبيه «ان علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم
العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد ان يحرم» رواه الشافعي* ٥ وعن ابن عمر
«انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارة

(١) ونس عبارة القاموس هكذا : والخطمي ويفتح نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول
والحصا والنسا : وقرحة الأئمة : والارتعاش : ونضج الجراحات : وتسكين الوجع : ومع الخل
للبيق ووجع الاسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار وخلط بزره بالماء اوسحق اصله يجمد انه :
ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم * اه والله اعلم

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله « أخرجه مسلم : والبخاري معناه :
ولمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر « كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخول مكة ولو قوفه عشية عرفة » ❦

لفظ البخاري انه كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى
ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك »
وأخرجه أيضاً وداود والنسائي * الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة قال
في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس
في تركه عندهم فدية : وقال أكثرهم يجزىء عنه الوضوء : وفي الموطأ أن ابن عمر كان
لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده
دون رأسه : وقالت الشافعية أن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين لم يذكر أصحابنا
الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف :
قوله « بذى طوي » بضم الطاء وفتحها (١) ❦


(باب غسل المستحاضة لكل صلاة)

١ ❦ عن عائشة رضی الله عنها قالت « استحيضت زينب بنت جحش فقال
لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلاة » رواه أبو داود ❦ *
الحديث فيه محمد بن اسحق وقد حسن المنذري بعض طرقة : وأخرجه ابن ماجه
وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة وقد ذهب إلى ذلك الامامية :
وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وروى هذا أيضا عن علي عليه السلام
وابن عباس : وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا : وعن ابن
المسيب والحسن قالوا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ذكر ذلك النووي :
وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال في سننه وجعلها ابوابا : وذهب الجمهور إلى
انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة
واحدة في وقت انقطاع حيضها ❦ قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف
والخلف وهو مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول



(١) هو موضع يباب مكة وبه بئر اسمه الطوي :

عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد : ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا بورود الشرع بايجابه . قال النووي ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمرها بالغسل لإمرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي » وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل قال وأما الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت . وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن ام حبيبة بنت جحش « استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة » قال الشافعي رحمه الله تعالى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها: وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرها وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحاجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة الا لخلص العباد فكيف بالنساء الناقصات الاذيان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد اليها فالبراءة الأصلية المعتضدة بمنزلة ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال وجميع الاحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب وأكثرها يأتي في أبواب الحيض وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك * لا يقال * انها تنهض للاستدلال بمجموعها لانا نقول هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض فان فيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاعتسال عند ذهاب الحيضة » فقط وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول . وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة علي الاستحباب كما سيأتي في باب من تحيض ستاً أو سبعمائة وهو جمع حسن *

٢ وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو « استحيضت فأتت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل» رواه أحمد وأبو داود  *

الحديث في اسناده محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وابن اسحق ليس بحجة (١) لاسيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل انه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه . والحديث يدل على انه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقطار علي غسل واحد لها وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المذورين بجامع المشقة ولهذا قال المصنف وهو حجة في الجمع للمرضي انتهى *

٣  وعن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس « قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مكن فاذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك » رواه أبو داود  *

الحديث في اسناده سهيل بن ابي صالح (٢) وفي الاحتجاج بحديثه خلاف : وفي الباب عن حمزة بنت جحش وفيه « فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهذا أعجب الأمرين الي » أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني

(١) طعنه على ابن اسحق بانه ليس بحجة فيه نظر قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده بن عبدالله العبدي الاصبهاني الحافظ الجوال صاحب التصانيف كان من أئمة هذا الشأن وثقاتهم ابداع الحافظ ابو نعم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت اليه لما بينهما من العظام نسأل الله العفو فلقد نال ابن منده من ابي نعيم وأسرف ايضا الي ان قال قال الباطر قاني حدثنا ابن منده امام الأئمة في الحديث : والذي قال ابو نعيم في تاريخه . هو حافظ من اولاد المحدثين . واختلط في آخر عمره :

(٢) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان . سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدني ثقة عن ابيه اه

والحاكم وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل (١) وهو مختلف في الاحتجاج به : وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه وسياق بقية الكلام عليه في باب من تحيض ستاً أو سبعا : وحديث الباب يدل على ما دل عليه الذي قبله وقد عرفت الخلاف في ذلك واختلف في وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا وسياق الكلام على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة : قوله « في مركان » هو بكسر الميم الإجابة التي تشمل فيها الثياب والميم زائدة والإجابة بهزة مكسورة فميم مشددة فألف فنون ويقال الإجابة بالإجابة بالياء المتأمة من تحت بعد الهززة أو بالنون . قوله « فإذا رأيت صفرة فوق الماء » أي الذي تقدم فيه فلها تظهر الصفرة فوقه فضع ذلك يصب عليها الماء : وفي شرح المغربي لبوغ المرام ما لفظه أي صفرة الشمس وفي نسخة صفارة أي إذا زالت الشمس وقربت من النصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة انتهى . فينظر في صحة هذا التفسير *

*(باب غسل المني عليه إذا أفاق) *

١ عن عائشة رضي الله عنها قالت « ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أصلي الناس فقلنا لا ثم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في الخضب قالت ففعلنا فغسل ثم ذهب لينوء فغسي عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس فقلنا لا ثم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في الخضب قالت ففعلنا فغسل ثم ذهب لينوء فغسي عليه ثم أفاق قال أصلي الناس فقلنا لا ثم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر » وتام الحديث متفق عليه *

قوله « ثقل » بفتح التاء وكسر القاف قال في القاموس ثقل كفرح فهو ثقل وناقل اشتد مرضه . قوله « في الخضب » كسر قاله في القاموس وهو المركان وقد سبق تفسيره في الحديث الذي قبل هذا . قوله « لينوء » أي لينتفض بجهد ومشقة . قوله « فغسي عليه » أي غشي عليه ثم أفاق : وتام الحديث قالت « والناس عكوف في المسجد

(١) قال الحافظ في اللسان . عبد الله بن محمد بن عقيل الباوردي النجاد كان من بقايا الشيوخ بأصبهان يدركه أبو مطيع قال عبد الرحمن بن منده قال لي من لم يكن معتزليا فليس بمسلم اه حكى ذلك يحيى بن منده في تاريخ أصبهان انه سمع عمه يقول قال وكنت كتبت عنه جزئين فمزقتها وقد روى عنه أحمد بن حنبل ومات سنة ٤١٥

يمنتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي أبي بكر أن يصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس قالت فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر قالوا اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تتأخر وقال لها اجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأت بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد * والحديث له فوائد مبسوطه في شروح الحديث وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغنى عليه وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مشغل بالمرض فدل ذلك على تأكيد استحبابه *

(باب صفة الغسل)

١ عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أقاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجاه : وفي رواية لها « ثم يخلل يديه شعره حتى إذا ظن انه قد أروى بشرته أقاض عليه الماء ثلاث مرات » *

قوله « إذا اغتسل » أي أراد ذلك. وفي الفتح أي شرع في الفعل : قوله « وضوءه للصلاة » فيه احتراز عن الوضوء اللغوي قال الحافظ يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتبني غسلها في الوضوء عن اعادته وعلي هذا فيحتاج الي نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشریفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. والى هذا جنح الداودي شارح المختصر ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرها الي ان الغسل

لا ينوب عن الوضوء للمحدث وهو قول أكثر العترة والى القول الاول أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن علي ولا شك في شرعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة : وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرد لا ينتهض للوجوب نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء : قوله « في أصول الشعر » أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمن » قال القاضي عياض احتج به بعضهم على تحليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » وإما بالقياس على شعر الرأس : قوله « ثلاث خشيات » فيه استحباب التلث في الغسل : قال النووي ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التلث في هذه الرواية على أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس : قوله « ثم غسل رجليه » يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين. قال الحافظ وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام : قال البيهقي غريبة صحيحة لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي وفيه « فإذا فرغ غسل رجليه » ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل رجليه » أي أطاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري بلفظ « وضوءه للصلاة » غير رجليه وهو مخالف لظاهر رواية طائفة. قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية طائفة علي الجاز وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك أن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرها وإلا فالقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان. قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه. قال لأن أكثر الروايات عن طائفة وميمونة كذلك : قوله « ثم أفاض » الأفاضة الاسالة : وقد استدل بذلك على عدم وجوب ذلك وعلي أن مسمى غسل لا يدخل فيه ذلك لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت طائفة بالأفاضة والمعنى واحد. والأفاضة لا ذلك فيها فكذلك الغسل : وقال المازري لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف

قائم وقد قدمنا الكلام علي ذلك في باب إيجاب الغسل من النقاء الختائين : قال الحافظ قال القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة الحديث . وفيه « ثم يغمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض علي رأسه ثلاثا » قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وهو دليل علي ان غلبة الظن في وصول الماء الي ما يجب غسله كاليقين انتهى *

٢ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما علي رأسه » أخرجاه *

قوله « نحو الحلاب » بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يحلب فيه . قال المصنف قال الخطابي الحلاب اناه يسع قدر حلبة ناقة انتهى : وعلى هذا الاكثر وضبطه الازهري بالجيم المضمومة وتشديد اللام قال وهو ماء الورد وانكر ذلك عليه جماعة وقد اختبط شرح البخاري وغيرهم في ضبط هذه اللفظة والسبب في ذلك ان البخاري قال باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث وجعل الحلاب بمعنى الطيب وقد أطل الحافظ في الفتح الكلام على هذا (١) : قوله

(١) قال الحافظ بعد أن بين ان الطماء ثلاث طوائف منهم من نسب البخاري الي الوهم : ومنهم من ضبط الحلاب علي غير المعروف في الرواية : ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير . ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن أن المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الي حديث عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام وكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الي أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى : ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية اخري عند قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبت الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف علي نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فمرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرة لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلي هذا فقوله هنا من بدأ بالحلاب اي بااء الماء الذي للغسل فاستدعي به لاجل الغسل او من بدأ بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب علي مداومته علي البداءة بالغسل وأما التطيب بعده فمرف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الي الحديث الذي ذكرناه وهذا أحسن الاجوبة عندي والقيها بتصرفات البخاري والله اعلم *

« ثم أخذ بكفيه » أشار الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة ووقع في بعض روايات البخاري بكفه بالافراد وفي بعضها بالثنية كما في الكتاب * والحديث يدل علي استحباب البداءة باليمنى ولا خلاف فيه وفيه الاجزاء بثلاث غرفات وترجم علي ذلك ابن حبان : قوله « فقال بهما » هو من اطلاق القول علي الفعل وقد وقع اطلاق للفعل علي القول في حديث « لا حسد إلا في اثنتين » قال فيه « لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل » كذا في الفتح *

وعن ميمونة قالت « وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فأفرغ علي يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه علي شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض ثم مضض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ علي جسده ثم تحي من مقامه فغسل قدميه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده » رواه الجماعة وإس لآحمد والترمذي نفذ اليد *

قوله « فأفرغ علي يديه » يحتمل ان يكون غسلها للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ « قبل ان يدخلها الاناء » قوله « مذاكيره » جمع ذكر علي غير قياس وقيل واحده مذكار قال الأخفش هو من الجمع الذي لا واحد له. وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق علي الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل : قوله « ثم ذلك يده بالأرض » فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها : قوله « فغسل قدميه » قد تقدم الكلام علي ذلك في حديث أول الباب : قوله « ثم تحي » أي تحول الى ناحية : قوله فلم يردها من الارادة لامن الرد وقد تقدم الكلام في كراهية التنشيف وعدمها. قوله « وجعل ينفذ » فيه جواز نفذ اليدين من ماء الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه « لاتفضوا أيديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لان يحتج به : قال المصنف رحمه الله وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء انتهى *

٤ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل»
رواه الخمسة *

الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح : وقال ابن سيد الناس أنها تختلف نسخ الترمذى في تصحيحه وأخرجه البيهقي بإسناد جيدة : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً انه قال «لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم من الغسل» رواه ابن أبي شيبة : وروى عنه انه قال لرجل قال له انى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعقمت : وروى عن حذيفة انه قال أما يكفي أحدكم ان يغسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ : وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لان موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأثر أكثر وأجزاء نية الأكبر عنه : وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بانه قول أبي ثور وداود وغيرهما قال ابن سيد الناس ان داود الظاهري أوجب الوضوء في غسل الجنابة لانه بعده لكن لا يخلو عنده من الوضوء وحكاه عنه الشيخ محي الدين النووي : قال ابن سيد الناس والذي رأته عن أبي محمد بن حزم ان ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل وانما هو كذهب الجماعة *

٥ وعن جبير بن مطعم قال «تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي ثم أفيض بعد علي سائر جسدي» رواه أحمد *

الحديث رجاله رجال الصحيح : وقد أخرجه أيضاً أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ «أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت» قال الحافظ وقوله «فإذا أنا قد طهرت» لأصل له من حديث صحيح ولا ضعيف لكنه وقع من حديث أم سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انما يكفيك ان تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فإذا أنت قد طهرت» وأصله في صحيح مسلم : وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض على جسدي» ولم يتكلم عليه وله شواهد في الصحيحين وغيرهما : قال المصنف رحمه الله فيه مستدل

لمن لم يوجب ذلك ولا المضضة والاستشاق انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك *

﴿باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها﴾

١ عن عن علي رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري» رواه أحمد وأبو داود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه *

قال الحافظ واسناده صحيح لان من رواه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد ابن سلمة قبل الاختلاط وأخرجه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي : قال عبد الحق الا كثرون قالوا بوقفه : وقال النووي ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ولحماد أوهام وفي اسناده أيضا زاذان وفيه خلاف * وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ «بلوا الشعر وأتقوا البشر» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا: قال أبو داود والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي غريب لانعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك. وقال الدارقطني في الملل انما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال «نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فذكره ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي انكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرها * والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافا *

٢ عن وعن أم سلمة قالت «قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تمسحى على رأسك ثلاث حنات ثم تبيضين عليك الماء فتطهرين» رواه الجماعة الا البخاري *

الحديث قال الترمذي حسن صحيح : قوله «ضفر رأسي» بفتح الضاد المعجمة واسكان الفاء. قال النووي هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض

عند المحدثين وهو الشعر المفتول ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة: قوله «أن تحني»
يقال حنيت وحنوت لغتان مشهورتان والحنية الحفنة وهو يدل علي انه لا يجب علي
المرأة نقض الضفائر وقد اختلف الناس في ذلك قال القاضي أبو بكر ابن العربي قال
جمهور هم لا ينقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء إلي أصوله الا ينقضه فيجب
حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض: وروى عن المزيد بالله وأبي طالب والامام
يحيى وروى أيضا عن القاسم. وقال النخعي تنقضه في الجنابة والحيض وقال احمد
تنقضه في الحيض دون الجنابة (١) وروى عن الحسن البصري وطاوس وروى عن
مالك انه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء: ووجه ما ذهب اليه عموم
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ولا يلزم
من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم الهمي
كذا قاله ابن سيد الناس: ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان أنهم
استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى
يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه» أخرجه ابوداود وأكثر ما علل
به أن في إسناده اسمعيل ابن عياش والحديث من مروياته عن الشاميين وهو قوى فيهم
فيقبل: ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعر
وبشر وقد يمنع ضم الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء: ووجه
ما ذهب اليه احمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ماسيأتي وما روى الدارقطني
في افراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن انس قال «قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته

(١) قال في المغني قال بعض اصحابنا هو مستحب غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء وهو
الصحيح ان شاء الله لان في بعض الفاظ حديث ام سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني
امرأة اشد ضمير رأسي افاقضه للحيضة وللجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحني علي رأسك ثلاث
حنيت ثم تفيضين الماء فتطهرين رواه مسلم وهذا صريح في نفي الوجوب: وروت اسماء انها
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب علي رأسها فتدلك ذلك كما شديدا حني تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء
رواه مسلم ولو كان النقض واجبا لذكره لانه موضع من البدن فاستوي فيه الحيض والجنابة
وحديث عائشة ليس فيه امر بالفصل ولو امرت لم يكن فيه حجة لانه ليس للحيض لانه كان للاحرام
حال الحيض اه مختصر او قوله شؤون رأسه هو بضم الشين المعجمة بمد هامة اصول الشعر

بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت» وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد قال المصنف رحمه الله وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد : وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت إلي ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمناه قال فيه «واغزى قرونك عند كل حفنة» وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك *

٣ وعن عبيد بن عمير قال «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عبيد لابن عمر وهو يأمر النساء اذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناه واحد وما يزيد علي أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات» رواه أحمد ومسلم *

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وقد تقدم الكلام فيه : وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل انه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهباً له انه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب قاله النووي *

(باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتبعض أثر الدم فيه)

١ عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكانت حائضاً انقضى شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه باسناد صحيح *

الحديث هو عند الستة إلا الترمذي بلفظ « أنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة فشكت ذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضى رأسك وأمشطي وأهلي بالحج » وليس فيه ذكر الغسل : وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس وهو أحمد ابن حنبل والهادوية واجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة *

٢ وعن عائشة « أن امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(٤٠ م - ج ١)

عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف انظر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها إلى فقلت تبني بها أثر الدم» رواه الجماعة إلا الترمذي غير أن ابن ماجه وابدأود قال «فرصة ممسكة» * الحديث أخرجه أيضا الشافعي وسماها مسلم أسماء بنت شكل: وقيل أنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهات: وقال المنذري يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى فرصة ممسكة في الصحيحين أيضا. قوله «فرصة» هي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة من كل شيء حكاه ثعلب: وقال ابن سيده الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء: والمسك هو الطيب المعروف: وقال عياض رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلود فيه نظر لقوله في بعض الروايات فإن لم يجد فطيبا غيره كذا أجاب الرافعي قال الحافظ وهو متعقب فإن هذا لفظ الشافعي في الأم نعم في رواية عبدالرزاق يعني بالفرصة السك أو الزريرة وليس في الحديث ذكر نقض الشعر وغاية مافية الدلالة على التنظيف والمبالغة في اذهاب أثر الدم: قال النووي وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير أن المقصود من استعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة *

(باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء)

١ عن سفينة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه * قوله بالصاع الصاع أربعة أمداد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمد رطل وثلاث بالبغداد فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثا برطل بغداد (١): قال النووي هذا هو الصواب المشهور: وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهى. والرطل البغدادى على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم * والحديث يدل على كراهة الاسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف

(١) قال في القاموس بعد أن ذكر ما ذكره الشوكاني قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بمظيم الكفين ولا صغيرها اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى: وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى *

في الماء ولو كان على شاطئه الزهر قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام . وقال بعضهم انه مدروه كراهة تنزيه *

٢ عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » متفق عليه * ٣ عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع » رواه أحمد وأبو داود في صحيحهم * الحديث الثاني أخرجه الترمذي بنحوه وقال غريب وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات. وقد ثبت في هذا الحديث الى خمسة أمداد وفي حديث عائشة الآتي « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء يقال له الفرق » ووقع في رواية ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك : وفي رواية « كان يغتسل من اناء واحد يقال له الفرق » وفي أخرى « فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه » وفي الأخرى « كان يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك » وفي أخرى « يغسله الصاع ويوضئه المد » وفي أخرى « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » قال الشافعي وغيره الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في أحوال والفرق سيأتي تقديره وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاتيك ومكوكي قال النووي ولعل المراد بالمكوك هنا المد *

٤ عن موسى الجهني قال « أتى مجاهد بقدره ثمانية أرطال فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بمثل هذا » رواه النسائي في صحيحه *

الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن موسى الجهني فذكره وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح : قال أبو داود وهو حجة. ويحيى بن زكريا هو الامام الكبير وحدثه في الصحيحين وغيرها. وموسى الجهني أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات . قوله « حزرته » أي قدرته قال الحافظ تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال والصحيح ان الفرق مقداره مائتي والحزر لا يعارض به التحديد وأيضاً لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها *

٥ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه أحمد والأثرم *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان : وقوله « يجزي » الخ ظاهره انه لا يجزي دون الصاع والمد وبارضه ماسياتي *

٦ عن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق » متفق عليه . والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي *

قوله الفرق قال ابن التين بتسكين الراء قال الحافظ ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين . قال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان . قال الحافظ لعل مستند الباجي ما حكاه الازهرى عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرها وحكى ابن الاثيران الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ وهو غريب وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة فقال هو ثلاثة أصع قال النووي وكذا قال الجماهير . وقيل الفرق صاغان قال الحافظ لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على ان الفرق ثلاثة أصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة *

﴿ باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وان مادونه يجزى اذا أسبغ ﴾

١ عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم *

القدر المجزىء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر وسواء كان صاغا أو أقل أو أكثر ما يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمي مستعملة مغتسلا أو الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزىء منه ما يحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء كان مدا او اقل او أكثر ما يبلغ في الزيادة الى حد السرف او النقصان الى حد لا يحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أني الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار » وفي اسناده ابن لهيعة : وروي ابن عدى من حديث ابن

عباس مرفوعاً « كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء » قال ابن حجر واسناده واه *
 ٢ وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب « ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم توشاً فأتى بماء في اناه قدر ثلثي المد » رواه أبو داود والنسائي *
 الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبدالله بن زيد بلفظ « توشاً
 بنحو ثلثي مد » وصحح حديث الباب أبو زرعة : وأما حديث « انه صلى الله عليه
 وآله وسلم توشاً بنصف مد » فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وفي
 اسناده انصلت بن دينار وهو متروك : وحديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم توشاً
 بثلاث مد » قال الحافظ لم أجده *

٣ وعن عبيد بن عمران مائة قالت « لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا تور مواضع مثل الصاع او دونه فنشرع
 فيه جميعاً فاقبض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعراً » رواه النسائي *
 الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبدالله
 عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات . وهو
 يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشترائك النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وعائشة في صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الاقاضة على الرأس من دون تقص
 الشعر . وقد ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها وقد تقدم الكلام على عدم وجوب
 تقص الشعر على المرأة في غسل الجنابة وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك :
 والتور قد تقدم الكلام عليه *

(باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة)

١ عن يعلى بن أمية « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً
 يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حبي ستر يحب
 الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستر » رواه أبو داود والنسائي *
 الحديث رجال اسناده رجال الصحيح . وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن
 عباس مطولاً وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وهو يدل على وجوب
 القستر حال الاغتسال وقد ذهب الي ذلك ابن أبي ليبي وذهب أكثر العلماء الى أنه

أفضل وتركه مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سيأتي : وقد ذهب بعض الشافعية أيضاً الى تحريمه قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كثيرهم الكراهة فقط . قوله « بالبراز » المراد به هنا القضاء والبراء للظرفية . قوله « ستير » بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وباء تحتية ساكنة ثم راء مهملة . قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل : ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائي من حديث أبي السمع قال « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني فأوليه قفاي فأستره به » أخرجه النسائي . وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت « ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب » وبدل علي مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت « يا رسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من الناس » * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى قال بلي وعزتك ولكن لاغني بي عن بركتك » * رواه احمد والبخاري والنسائي * قوله « يحثي » في رواية البخاري يحثي والحثية هي الاخذ باليد : قوله « لاغني بي » بالقصر بلا تنوين : قال الحافظ ورويناه بالتوين أيضا علي أن لا بمعنى ليس قال ابن بطال ووجه الدلالة من الحديث ان الله تعالى عاتبه علي جمع الجراد ولم يعاتبه علي الاغتسال عريانا فدل علي جوازه : وقال أيضا ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي سيأتي أنهما يعني أيوب وموسي ممن أمر بالاقتداء به . قال الحافظ وهذا انما يأتي علي رأى من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر أن وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قض القصتين ولم يتعقب شيئا منها فدل علي موافقتها لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لينه فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الارشاد الى التستر علي الافضل *

٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو

اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر فقر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى بأس قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه ❦

قوله «كانت بنو اسرائيل» أي جماعتهم : قوله «يغتسلون عراة» ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل : قال الحافظ وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك : قوله «آدر» هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهرى الادرة تفحة في الحصية : قوله «فجمع» بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أي جري مسرعا : وفي رواية نخرج : قوله «ثوبي حجر» أما خاطبه لانه أجراه مجري من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه : وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن وحى : قوله «حتى نظرت» ظاهره أنهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد الليل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه قال الحافظ وفيه نظر : والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالة في الذي قبله * ❦

❦ (باب الدخول في الماء بغير ازار) ❦

١ ❦ عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء» رواه أحمد ❦

الحديث قال في جمع الزوائد رجاله موثقون الا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به وهذا نوع من الستر المندوب اليه فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر : قال المصنف رحمه الله تعالى وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء

بغير إزار وقال اسحق هو بالازار أفضل لقول الحسن والحسين رضی الله عنهما وقد قيل لها وقد دخل الماء وعليها بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد جونا أن لا يكون انما واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى *

(باب ما جاء في دخول الحمام)

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكوره أمي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من أنثى أمي فلا تدخل الحمام » رواه أحمد *

الحديث في اسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف وأحاديث الحمام لم يتفق علي صحة شيء منها : قال المنذرى واحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة. ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذي سيذكره المصنف في باب من دعي فرأي منكرا من كتاب الوليمة وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذي من حديث جابر وقال حسن غريب وفيه ليث بن أبي سليم: وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر. وأخرج معناه أبو داود والترمذي من حديث عائشة قالت « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر » لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبدالله بن شداد عن أبي عذرة عنها وأبو عذرة مجهول: قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القائم : وأخرج أبو داود والترمذي من حديثها أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام لملكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت أما أمي « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عنها وكلهم رجال الصحيح: وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل وقال الترمذي بعد ذكر الحديث حسن: وفي رواية للنسائي عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ الامن عذرت في الجامع ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي ولم يوجد الحديث في النسائي ولعل ذلك في بعض النسخ: قال

العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في بعض اجوبته والظاهر انه غلط ولم يذكره الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي: وقد رواه من حديث جابر بلفظ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر وليس في شيء من الطرق ذكر العذر* وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذرهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا: ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لساء الكورة وهو أصح ما في الباب الا للمريضة أو نساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا ان صح*
 ٢ وعن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الا المريضة أو نساء» رواه ابو داود وابن ماجه
 الحديث في اسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقي وقد تكلم عليه غير واحد. وفي اسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التوخمي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار وجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس وهذا أعني استثناء المريضة والنساء أخص من استثناء العذر المذكور في حديث النسائي فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه: قال المصنف وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل حماما حنث انتهى *

(كتاب التيمم)

التيمم في اللغة القصد. قال الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتأيمته ويممته وأيمته أي قصدته: وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله في الفتح: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة. قال في الفتح واختلف هل التيمم عزيمية أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو اعدام الماء عزيمية وللعذر رخصة *

(باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء)

١ عن عمر بن حصين قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلي بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه *

قوله «فاذا هو برجل» وقع في شرح العمدة للشبح سراج الدين ابن الملقن أن هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه شهد بدرًا . قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال أنه قتل بدر . قوله «أصابتني جنابة ولا ماء» بفتح الهمزة أي معي أي موجود وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية : قوله «عليك بالصعيد» اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة ودل قوله يكفيك على أن التيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله «يكفيك» أي للإداء فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر * والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب . وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة : وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء *

(باب تيمم الجنب للجرح)

١ عن جابر قال « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل نجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني *

الحديث رواه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي قاله الدارقطني وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب * قال الحافظ رواه أبو داود أيضاً من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس: وقال الدارقطني اختلف فيه علي الاوزاعي والصواب أن الاوزاعي أرسل آخره عن عطاء: وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء إنما سمعه من اسمعيل ابن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعي. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحيح حديثه: قوله « العي » بكسر العين هو التحير في الكلام قبل هو ضد البيان * والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لحشية الضرر وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوايه وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوايه إلى عدم جواز التيمم لحشية الضرر قالوا لانه واجد: والحديث وقوله تعالى (وان كنتم مرضي) الآية بردان عليهما: ويدل الحديث أيضاً على وجوب المسح على الجياثر ومثله حديث علي عليه السلام قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسح على الجياثر » وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجياثر المؤيد بالله والهادي في أحد قوايه: وروى عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة من بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر

وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب : وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهادي وروي عن أبي حنيفة انه لا يمسخ ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولان الجيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذروا عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيها وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم *

☆ (باب الجنب يتيمم لخوف البرد) ☆

١ عن عمرو بن العاص « انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني *

الحديث أخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه علي عبد الرحمن ابن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو : وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها الا انه غسل مفاينه فقط : وقال أبو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية وفيه تيمم . ورجح الحاكم احدى الروايتين وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث أبي امامة عند الطبراني : قوله « ذات السلاسل » هي موضع وراء وادي القرى وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة : قوله « فاشفقت » أي خفت وحذرت : قوله « فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا » فيه دليلان علي جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الاول التيسر والاستبشار : والثاني عدم الانكار لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر علي باطل والتيسر والاستبشار أقوى دلالة من السكوت علي

الجواز فان الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الاولي : وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر علي ان من تيمم لشدة البرد وصلي لا تجب عليه الاعادة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كانت واجبة لامره بها ولانه آتي بما أمر به وقدر عليه فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم . قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله علي وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلي في قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا . ومقتضى قول ابن مسعود (١) لو رخصنا لهم لأوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد * قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث مالفة فيه من العلم اثبات التيمم لحوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضىء بالتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى : وقوله وان التيمم لا يرفع الحدث . لعلة استفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صليت بأصحابك وأنت جنب » *

﴿باب الرخصة في الجماع لعادم الماء﴾

١ عن أبي ذر قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قول ابن مسعود هذا ذكره البخاري في باب اذا خاف الجنب علي نفسه المرض او الموت عن شقيق بن سامة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا أبا عبد الرحمن — وهي كنية ابن مسعود — اذا أجنب فلم يجده الماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال لم تر عمر لم يقنع بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما دري عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لا وشك اذا برد علي أحدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم . قال الحافظ في الفتح فيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الي ثبوت حجة أبي موسى لقوله فما دري عبد الله ما يقول . ثم قال في الباب الثاني ان ابن مسعود لا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار فلماذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرج ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه اه . والآية التي اشار اليها ابو موسى هي آية سورة المائدة كما جاء في الباب الذي بعد هذا الباب قال الحافظ وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره وفيه دليل علي أن عبد الله كان يري ان المراد باللامسة الجماع فلماذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من اللامسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جمعه بدلا من الغسل اه

وسلم بابل فكانت فيها فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر قال ما حالك قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه ﴿﴾ *

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه المجلى : قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال انه مجهول : وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار والطبراني قال الدارقطني في العلل وارساله أصح : قوله « اجتويت المدينة » بالجيم أى استوخمتها ولم توافق طبعي وهو افعلت من الجوى وهو المرض * والحديث يدل على جواز التيمم للجنب وقد تقدم الكلام عليه أول الباب. ويدل على ان الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به ان يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك وان الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وان تطاول العهد بالماء وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها لان ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لان الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة اليه فعدم وجدانه انما يكون يوما أو بعض يوم *

﴿﴾ باب اشراط دخول الوقت للتيمم ﴿﴾

١ ﴿﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت واصلت » * ٢ وعن أبي أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت الأرض كلها لى ولامتى مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » رواها أحمد ﴿﴾ *

الحديث الأول أصله في الصحيحين والحديث الثانى اسناده في مسند أحمد هكذا حدثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان يعنى التيمى عن سيار عن أبى أمامة وذكره واسناده ثقات الاسيارا الأموى وهو صدوق : وفي الباب عن على عند البزار وعن أبى هريرة

عند مسلم والترمذي : وعن جابر عند الشيخين والنسائي : وعن ابن عباس عند أحمد وعن حذيفة عند مسلم والنسائي : وعن أنس أشار إليه الترمذي ورواه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح ورواه الخطابي في معالم السنن وسيأتي في الصلاة : وعن أبي امامة عند أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود : وعن أبي ذر عند أبي داود : وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني بإسناد جيد : وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي أسناده إبراهيم بن اسمعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني وعن أبي سعيد عند الطبراني أيضاً قوله « جعلت لي الأرض مسجداً » أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة قال الحافظ وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك . قال الداودي وابن التين . والمراد أن الأرض جعلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجداً وطهوراً وجعلت لغيره مسجداً ولم تجعل له طهوراً لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدر كتبه الصلاة وقبله أيا يسبح لهم موضع يتقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فإنه أيسح لهم التطهر والصلاة إلا فيما يتقنوا نجاسته والظاهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أيسحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع : قال الحافظ في الفتح ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبله إنما يصلون في كنائسهم » وهذا نص في موضع النزاع فثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس « وفيه ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » قوله « وطهوراً » بفتح الطاء أي مطهرة وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لا شراً كهما في الطهورية قال الحافظ وفيه نظر . وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجمعها : وقد أكد به قوله كلها كما في الرواية الثانية : واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره : وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهوراً » أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن : وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أبواب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق

فلا ينتهز لتخصيص المنطوق ورد بأن الحديث سبق لآظهار التشریف فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خير بأنه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأکید في جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائة منه يدل على أن المراد التراب وذلك لأن كلمة من للتبويض كما قال في الكشف أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبويض انتهى ﴿ فان قلت ﴾ سلمنا التبويض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت التخصيص عليه في الحديث المذكور : ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض وفي المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال الزجاج لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك : قال الأزهري ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب : وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره : وفي المصباح أيضاً ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه. على التراب الذي على وجه الأرض. وعلى وجه الأرض. وعلى الطريق ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال : وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود. وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى أنه يجزىء بالأرض وما عليها (١) وسيعقد المصنف لذلك باباً : « قوله أينما دركتني الصلاة » في الرواية الثانية « فأينما أدركت رجلاً من أمي الصلاة » وفي الصحيحين « فأينما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل » *

وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لان قوله « فأينما أدركت رجلاً » . « وأينما

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً وصح عنه انه قال حينما أدركت رجلاً من أمي الصلاة فمئده مسجده وظهره وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له ظهور ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم ومأوئهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهذا قول الجمهور * *

رجل « صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الارض : قال ابن دقيق العيد ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج الى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلى وأنا أقول بذلك فيصل على الحالة (١) ويرد عليه حديث الباب فإنه بافظ فعنده مسجده وعنده طهوره * وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الامر بالتيمم بادراك الصلاة وادراكها لا يكون الا بعد دخول الوقت قطعاً. وقد ذهب الى ذلك الاشراف العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود واستدلوا بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة : وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يجزي قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله (اذا قمتم) اذا أردتم القيام واردة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع *

باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه *

هذا الحديث أصل من الاصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة وقد شهد له صريح القرآن قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من الأمور به وانه ليس مجرد خروج به عن الاستطاعة . وجباً للعفو عن جميعه * وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية فقالوا يسقط استعمال الماء لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى البديل *

(١) نص عبارة ابن دقيق العيد في العمدة في شرح حديث جابر اعطيت خمسا وفيه فيما رجل من امي ادركته الصلاة فليصل . ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلاً يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلى وأنا أقول بذلك فيمن لم يجد ماء ولا تراباً فيصل على حسب حاله وأقول بموجب الحديث الا انه قد جاء في رواية أخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بهضاه فليأمل فان نقل الشوكاني عنه غير ظاهر المعنى والله أعلم

باب تعين التراب للقيم دون بقية الجامدات

١ عن علي كرم الله وجهه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهوراً وجعلت أمي خيراً لامم » رواه أحمد *
الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل: وأيضاً في حديث جابر المتفق عليه « خمس النصر بالرعب وجعل الأرض مسجداً وطهوراً وتحليل الفنائم واعطاء الشفاعة وعموم البعثة » وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم خصلتين وهما « وأعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال : ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وذكر خصلة الأرض قال وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمه بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير الي ما حطه الله عن أمته من الأصر فصارت الخصال تسعاً: وفي حديث الباب زيادة « أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت أمي خيراً لامم » فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة: وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « فضلت علي الأنبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت أمي خير الامم وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم : وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت علي الأنبياء بخصلتين كان شيطاني كافراً فاطاني الله عليه فأسلم قال ونسيت الأخرى » فينظم بهذا سبع عشرة خصلة : قال الحافظ في الفتح ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن أمن التبع وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة * والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به علي تعين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب اشتراط دخول الوقت للقيم : قوله « نصرت بالرعب » مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب لكن في مسيرة الشهر التي ورد التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالاولي . وأما دونها فلا ولكن ورد في رواية في البخاري « ونصرت علي العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » وهي تشعر باختصاصه به مطلقاً

وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه : قال الحافظ في الفتح وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه إجمال وقد نقل ابن الملتن في شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ « والرعب يسعي بين يدي أمتي شهراً » . قوله « وأعطيت مفاتيح الأرض » هي ما سهل الله له ولامته من افتتاح البلاد الممتعة والكفور المتعدرة . قوله « وجعلت أمتي خير الأمم » هو مثل ما نطق به القرآن قال الله تعالى (كتم خير أمة أخرجت للناس) *

٢ وعن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ربنا لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه مسلم *



قوله « بثلاث » الثالثة مبهمة وقد بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك * والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه وقد عرفت البحث في ذلك في باب اشتراط دخول الوقت : قوله « صفوفنا كصفوف الملائكة » وهي انهم يتمون المقدم ثم الذي يليه من الصفوف ثم يراصون الصف (١) كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيرها *

(١) في ذلك تنبيه على فضل العناية بصفوف الصلاة في الجماعة وان الواجب ان تكون على مثال صفوف الملائكة من تميم الاول فالاول وسد الفرج فيها حتى تكون كالبنيان المرصوص وذلك لان حكمة الجماعة هي ربط قلوب المؤمنين برباط الاخوة والمحبة ويكونوا قوة واحدة على درء الشر عنهم كما ان البنيان انما كان بنياناً باجتماع اجزائه وارتباطها ببعضها ومن الحزن جداً ان المسلمين أهملوا ذلك كل الإهمال ولم يعبأوا به مع ما فيه من الخير العظيم جداً ولقد أصبحنا ندخل أي مسجد فلا نجد فيه الا شذاً متفرقين هنا واحدهم هناك اثنان وهكذا والصفوف ناقصة ومعوجة والامام يدخل الى محرابه وفي صلاته ولا يهيمه الا أن يؤدي تلك المراسيم التي ظنوا العبادة قاصرة عليها وليس وراءها شيء آخر وتركوا ما كان عليه الامام الاعظم صلى الله عليه وسلم من أنه ما كان يكبر تكبيرة الاحرام حتى تستوي الصفوف وتتراص وبذلك حفظ الله له قلوب أصحابه ولكننا ضيعنا ذلك فأصبحنا والقلوب متفرقة بل ومتباغضة ويدخل أحدنا المسجد ويصبر مع الجماعة ويخرج كما دخل قلبه على ما هو عليه لاخوانه من الفيظ والفعل وغير ذلك وعلماؤنا وأئمتنا عن ذلك غافلون فاللهم الطف بنا وأرشد هذه الامة الى هدي خير المرسلين حتى نهتدي به لي أطيب حياة في الدنيا وأسعد عاقبة في الآخرة *

(باب صفة التيمم)

١ عن عمار بن ياسر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين » رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين » رواه الترمذي وصححه *
قال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وماروى عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابن عمار وقدروي الطبراني في الأوسط والكبير انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر « يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي * والحديث يدل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامية . قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيى والفقهاء الى ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وأخرى لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين * (احتج الأولون) بحديث الباب وبالرواية الاخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور (واحتج أهل القول الثاني) بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي اسناده على بن ظبيان . قال الدارقطني وثقة يحيى القطان وهشيم وغيرها قال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد : وقد روى أيضاً طريق ابن عمر مرفوعاً بلفظ « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق الى الكف » وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك : وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان : قال أبو زرعة حديث باطل . ورواه الدارقطني والحاكم من حديث جابر وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي قال الحافظ واخطأ في ذلك : قال ابن

دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة قال الدارقطني بعد رواية حديث جابر كلهم ثقات والصواب موقوف : وفي الباب عن الاسلم بن شريك رواه الطبراني والدارقطني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف : وعن أبي أمامة رواه الطبراني قال الحافظ واسناده ضعيف : وعن عائشة مرفوعا رواه البزار وابن عدى وقد تفرد به الحريش ابن الخريت ولا يحتاج بحديثه قال أبو حاتم حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار وقد عرفت ان أحاديثه الصحاح ضربة واحدة : وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « انه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لان مداره علي محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت أحد وبهذا يبين لك ان أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بهامتين لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار : وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم علي ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الامام يحيى انه لا دليل يدل على ندبة التثليث في التيمم وقوى ذلك الامام المهدي والأمر كذلك *

٢  وعن عمار قال « أجنبتم فلم أصب الماء فتممكت في الصعيد وصلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه » متفق عليه : وفي لفظ « انما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهك وكفيك الى الرصغين » رواه الدارقطني  *

قوله « فتممكت » وفي رواية « فتمرغت » أي تغلبت : قوله « انما كان بكفيك » فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث قوله « وضرب بكفيه » المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا : قوله « ثم مسح بهما وجهه وكفيه » فيه دليل لمذهب من قال إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين واليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم . وذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب

الرأى وآخرون الى أن الواجب المسح الى المرفقين رواه النووى فى شرح مسلم. ورواه فى البحر أيضاً عن الهادي والقاسم والمزيد بالله وأبي طالب والفريقين وذهب الزهرى الى أنه يجب المسح الى الابطين : قال الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين *

﴿ احتج الأولون ﴾ بحديث الباب. واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وقد تقدم عدم انتهازه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره. واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار: واحتج الزهرى بما ورد فى بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ « الى الآباط » وأجاب بأنه منسوخ كما قال الشافعى : واحتج أيضاً بأن ذلك حد اليد لغة وأجيب بأنه قصرها الخبر واجماع الصحابة على بعض حدها لغة. قال الحافظ فى الفتح وما أحسن ما قال إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداها ضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع. وفى رواية الى الآباط. فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال : وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى * فالحق مع أهل المذهب الاول حتى يقوم دليل يجب المصير اليه ولا شك أن الاحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول (١) ولكن اذا كانت صالحة

(١) قال ابن القيم وأما ما ذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم أمرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كاللؤذن الى أن يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقتها عليها فهذا مما يعلم قطعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولا علمه أحداً من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنته وهذا هديه اليه التحام وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجمله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه * والله أعلم

للاحتجاج بها ؛ وليس في الباب شيء من ذلك : قوله وفي لفظ هذه الرواية ثبت عند البخاري معناها ولفظه « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه » : قوله « الي الرصغين » هما لغة في الرصغين وهما مفصل الكفين : قال المصنف بعد ان ساق الحديث وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب انتهى *

✽ (باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت) ✽

١ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيها صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد لك الاجر مرتين » رواه النسائي وأبو داود وهذا لفظه : وقد روياه أيضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلين *

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سواد عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فإرساله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه . متصل الا عبد الله بن نافع . وقال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى اسمعيل ابن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الي زيادته ولا تل بها رواية الثقة عمرو ابن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق بن راهويه في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقليل له ان الماء قريب منك قال فلعلني أن لا أبلغه * والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب

أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والامام يحيى وقال الهادي والناصر والمؤيد بالله
 وابو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين
 والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره انها تجب الاعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب
 مع بقائه لقوله تعالى (أقم الصلاة) مع قوله (اذا قمتم الى الصلاة) فشرط في صحتها الوضوء
 وقد أمكن في وقتها ولقوله فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته الحديث ورد بانه لا يتوجه
 الطلب بعد قوله «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» واطلاق قوله «فاذا وجد الماء»
 مقيد بحديث الباب ويؤيد القول بعدم وجوب الاعادة حديث «لا تصلوا صلاة في يوم
 مرتين» عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن ويجاب عنه
 بأنهما عند القائل بوجوب الاعادة صلاة واحدة لان الأول قد فسد بوجود الماء فلا
 يرد ذلك عليه : وما قيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف
 ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت (١) : وأما اذا وجد الماء قبل الصلاة بعد
 التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن لا يجب
 لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وأما اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل
 الفراغ منها فانه يجب عليه الخروج من الصلاة واعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر
 والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح : وقال
 مالك وداود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة وسيأتي الكلام عليه
 قوله «أصبت السنة» أي الشريعة الواجبة. قوله «وأجزأتك صلاتك» أي كفتك عن
 القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة *

﴿ باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها ﴾

١ عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال ان الصعيد

(١) الحق الذي دلت عليه ظواهر النصوص من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومن قوله أصبت السنة وأجزأتك أن لا اعادة لا في الوقت ولا بعده لان التيمم قام بالامر على قدر استطاعته فاجزأه وخلصت منه ذمته ولم يبق مكلفا به فأمره بالاعادة تكليف جديد لا يثبت الا بشرع ولا يوجد بل الذي وجد نقيضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم أصبت وأجزأتك أما قوله للذي أعاد لك الاجر مرتين فعناه الاجر الاول على صلاتك بالتيمم والثاني على اجتهادك الذي اخطأت فيه وهذا واضح اذا لم تضرب النصوص ببعضها او بالضعيف منها والله الموفق *

الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير « رواه أحمد والترمذي وصححه » *
الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وقد اختلف فيه علي أبي قلابة وقد تقدم الكلام عليه في باب الرخصة في الجماع لعادم الماء : والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله « فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » علي وجوب الاعادة علي من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة وهو استدلال صحيح لان هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها * وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخليتين تحت اطلاق الحديث : وفي كلا صورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ولكنه يشكل علي الاستدلال بهذا الحديث : قوله « فان ذلك خير » فانه يدل علي عدم الوجوب المدعي *

﴿ باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة ﴾

١ عن عائشة رضی الله عنها « انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم » رواه الجماعة الا الترمذي *
قوله « انها استعارت » وفي بعض الروايات انها قالت « انقطع عقدي » ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لاسماء و اضافته في الرواية الثانية الي نفسها لكونه في يدها : قوله « فصلوا بغير وضوء » استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف علي وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب وليس في الحديث انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لانه لا مطهر سواه . ووجه الاستدلال به انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور (٤٣م - ١ج)

المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالتصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسخون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبيها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلى لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والأوزاعي وقال مالك فيها حكاة عنه المديون لا يجب عليه القضاء وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسئلة : وحكي النووي في شرح المذهب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح (١) *

(أبواب الحيض)

قال في الفتح أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة . قال في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا ومحاضا فهي حائض وحائضة سال دمها والحيض اسم ومصدر ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه *

(باب بناء المعتادة اذا استحیضت على عادتها)

١ عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انى امرأة استحاض فلا تطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فانركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلى» رواه البخاري والنسائي وابو داود . وفي رواية للجماعة الا ابن ماجه «فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلى» زاد الترمذي في رواية وقال «توضئ لكل صلاة حتى يحى ذلك الوقت»

(١) قال الشيخ علاه الدين الدمشقي في ترتيب اختيارات شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ومن عدم الماء والتراب يتوجه ان يفعل ما يشاء من صلاة فرض او نفل وزيادة قراءة على ما يجزي وفي الفتاوى المصرية — لابن تيمية على أصح القولين وهو قول الجمهور

وفي رواية للبخاري « ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » *

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض وعرفناك هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضاً لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين أو من ظهر الي ظهر وعرفناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هناك *

والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لإدبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور فلا يجب علي المرأة غيره وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة. وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حيش الآتي في الباب الذي بعد هذا. ومنها ما يقضى باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ويمكن الجمع بأن المراد بقوله « أقبلت حيضتك » الحيضة التي تتميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » في حق المعتادة والتيميز بصفة الدم في حق غيرها وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحوض وقد يكون بمجموع الأمرين : وفي حديث سمينة بنت جحش بلفظ « فتحيضني ستة أيام أو سبعة أيام » وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستاً أو سبعم ولو كان صالحاً لكان الجمع ممكناً كما سيأتي : وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكاء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعمى في البيان والنقص في الأديان وبالغوا في التفسير حتى جاؤا بمسئلة المتحيرة فتحيروا. والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها

وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة ولله الحمد ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالاحالة على صفة الدم وبعضها بالاحالة على العادة وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف: قوله « قال توضحني لكل صلاة » سيأتي الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة: قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وفيه تنبيه على أنها إنما تبنى على عادة متكررة انتهى *

٢ وعن عائشة « ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تمسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة » رواه مسلم: ورواه أحمد والنسائي ولفظهما « قال فلتنتظر قدر قروها التي كانت تمسك الحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي » *

قوله « ثم اغتسلي » قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم إنما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاعتسال لكل صلاة. قال الشافعي ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة. والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة « وتوضي لكل صلاة » والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها. وقد تقدم الكلام على ذلك. وقوله في الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك أيضاً *

٣ وعن القاسم بن زينب بنت جحش « أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها مستحاضة فقال تجلس أيام أقرانها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليها جميعاً وتغتسل ثلثي جرجر » رواه النسائي *

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ورجاله ثقات: قال النووي أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شيء ثابت وحكي عن البيهقي ومن قبله تضييفها. وأقواها حديث

حمنة بنت جحش الذي سيأتي وستعرف ما عليه * والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل *

٤ عن وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام أنتى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلى « رواه الحمسة إلا الترمذي عن » *

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي. قال النووي إسناده على شرطيهما. وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها وفي رواية لابي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة. وقال المنذرى لم يسمعه سليمان. وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه الدارقطني وابن الجارود بتامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها : قوله « تهراق » على صبغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء : قوله « ولتستنفر » الاستنفر ادخال الازار بين الفخذين ملوياً كما في القاموس وغيره . والحديث يدل على ان المستحاضة ترحع إلى طائفتها المعروفة قبل الاستحاضة . ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة وقد ورد الامر بالاستنفر في حديث حمنة بنت جحش أيضاً كما سيأتي إن شاء الله . وقوله « لتستنفر » يسكون التاء المثلثة بعدها فاء مكسورة أي تشد ثوباً على فرجها مأخوذاً من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها *

(باب العمل بالتميز)

١ عن عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلى فانما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي عن *

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه. وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم

أيضاً زيادة «فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع» وهذا يرد انكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة انقطع . وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضف الحديث أبو داود . قوله « فإنه أسود يعرف » قال ابن رسلان في شرح السنن أي تعرفه النساء . قال شارح المصايح هذا دليل التمييز انتهى : وهذا يفيد أن الرواية يعرف بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء . وقد روى بكسر الراء أي له راحة تعرفها النساء . قوله « عرق » بكسر العين وإسكان الراء أي ان هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم ويسمي العاذل بكسر الذال المعجمة * والحديث فيه دلالة على انه يعتبر التمييز بصفة الدم فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعي والناصر في حق المبتدأة وفيه دلالة أيضاً على وجوب الوضوء علي المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام علي ذلك ان شاء الله تعالى *

(باب من تحيض ستاً أو سبعا لفقد العادة والتمييز)

١ حجرت عن حمزة بنت جحش قالت « كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فحجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله انى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت إنما يج نجا فقال سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فصومي فان ذلك مجزبك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ليقات حيضهن وطهرهن وان قويت علي أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي

ان قدرت علي ذلك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أعجب الأمرين
اليّ « رواه ابو داود وأحمد والترمذي وصحاحه * »
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ونقل الترمذي عن البخاري
تحسينه وفي اسناده ابن عقيل قال البيهقي تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال
ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل وتعقبه
ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لان ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك
حديثه فقد كان أحمد واسحق والحميدي يحتجون به وقد حمل على ان مراد ابن منده
بالاجماع اجماع من خرج الصحيح وهو كذلك . قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه
ولم يقو اسناده : وقال الترمذي في كتاب العلل انه سأل البخاري عن هذا الحديث
فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لأدري سمع منه
ابن عقيل أم لا . وهذه علة للحديث أخرى ويجاب علي البخاري بان ابراهيم بن محمد
ابن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني
وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة
وابن عقيل سمع عبد الله عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ
فكيف ينكر سماعه من ابراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه وأين ابن طلحة من هؤلاء
في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة فينظر في صحة هذا
عن البخاري . وقال الخطابي قد ترك العلماء القول بهذا الحديث وأما ابن حزم فانه رد
هذا الحديث بانواع من الرد ولم يعمله بابن عقيل بل عله بالانقطاع بين ابن جريج
وابن عقيل وزعم ان ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما الثمان بن راشد قال
وهو ضعيف . ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال
أيضا عمر بن طلحة الذي رواه ابراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف
لطلحة ابن اسمه عمر : وقد رد بن سيد الناس ما قاله قال اما الانقطاع بين ابن جريج
وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل وأما تضعيفه لزهير هذا
فقد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحهما : وقال أحمد مستقيم الحديث : وقال
أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه شيء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق :
وقال البخاري في تاريخه الصغير ماروى عنه أهل الشام فانه منا كبروما روي عنه أهل

البصرة فانه صحيح : وقال عهان الدارمي ثقة صدوق وله اغاليط : وقال يحيى ثقة :
وقال ابن عدى وأهل الشام حيث رووا عنه اخطوا عليه وأما حديثه ههنا فن رواية
ابن عامر العقدي عنه وهو بصري فهذا من حديث أهل العراق : وأما عمر بن طلحة
الذي ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه
الترمذي على انه لم يقل عمر في هذا الاسناد أحد من الرواة الا ابن جريج وان غيره
يقول عمران وهو الصواب. وأما شريك الذي ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن
عقيل من طريقه وشريك مخرج له في الصحيح. ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو
داود عن أحمد انه قال ان في الباب حديثين وثالثا في النفس منه شيء ثم فسرا بـ
الثلث بانه حديث حمزة ويجاب عن ذلك بان الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا
وهو أولى بما ذكره أبو داود لانه لم ينقل التعمين عن أحمد وإنما هو شيء وقع له
ففسر به كلام أحمد وعلى فرض انه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه
من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته : قوله « انتم لك الكرسف » أي أصف لك
القطن : قوله « فتلجمي » قال في الصحاح والقاموس اللجام ما تشد به الحائض : قال
الخليل معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة.
وأما الاستنفار فهو ان تشد فرجها بنخرقة عريضة توثق طرفيها في حقب تشده في
وسطها بعد ان تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم : وقولها « انما أتج نجبا » اتج السيلان وقد
استعمل في الحلب في الاناء يقال حلب فيه نجبا واستعمل مجازا في الكلام يقال للمتكلم
منججاج بكسر الميم : قوله « ركضة من ركضات الشيطان » أصل الركض الضرب بالرجل
والاصابة بها وكأنه أراد الاضرار بالمرأة والأذى بمعنى ان الشيطان وجد بذلك
سيلا الى التليس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها بذلك عاداتها فصار
في التقدير كأنه ركض بآلة : قوله « فتحيضي » بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء
المشددة أي اجعلي نفسك حائضا * والحديث استدله من قال انها ترجع المستحاضة
إلى الغالب من عادة النساء ولكنه كما عرفت مداره علي ابن عقيل وليس بحجة ولو
كان حجة لا يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع الى عادة نفسها
والقاضية بالرجوع الى التمييز بصفات الدم وذلك بان يحمل هذا الحديث علي عدم
معرفة لعادتها وعدم امكان التمييز بصفات الدم * واستدل به أيضا من قال انها تجتمع

بين الصلاتين بغسل واحد واليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قال ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا انتهى : وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لانه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب. وكذا قوله في الحديث أيهما فعلت أجزأ عنك * قال المصنف رحمه الله فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه وان الجمع للمرض جائز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبهها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى اذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت » انتهى *

(باب الصفرة والكدرة بعد العادة)

١ عن ام عطية قالت « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا »

رواه ابوداود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر *

الحديث أخرجه ايضا الحاكم وأخرجه الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ « كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا » يعني في الحيض : وللدارمي بعد الغسل : قال الحافظ ووقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراه العادة وهي زيادة باطلة . وأما ما روى من حديث عائشة بلفظ « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » فقال النووي في شرح المذهب لا أعلم من رواه بهذا اللفظ : والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض وقد نسب القول بذلك في البحر إلى زيد بن علي والهادي والمزيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعبدي . وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر مستدل لهم اذ هو أذى . ولقوله تعالى (حتى يطهرن) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة « اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي » وفي رواية عن القاسم ليس حيضا اذا توسطه الأسود والحديث « اذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة حتى اذا كان الصفرة فتوضي وصلي » والحديث الباب : وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « لا تصلي حتى تري القصة البيضاء » وقولها « كنا نعد الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيضا » ولكونها اذى خرج من الرحم فاشبه الدم : وفي رواية عن (م ٤٤ — ج ١)

الناصر والشافعي وهو مروى عن ابي يوسف انها حيض بعد الدم لانها من آثاره
 لا قبله ورد بان الفرق تحم وفي رواية عن الشافعي ان رأتها في العادة فحيض والا فلا هذا
 حاصل ما في البحر: وحديث الباب ان كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة
 الحديث أن المراد كذا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريره منه ويدل
 بمنطوقه انه لا حكم للكدر والصفرة بعد الطهر وبمفهومه انها وقت الحيض حيض
 كما ذهب اليه الجمهور *

٢ وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر انما هو عرق أو قال عروق » رواه احمد
 وابوداود وابن ماجه *

الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى
 عن شيان عن يحيى ابن ابي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة وأم بكر لا يعرف
 خالها وبقية الاسناد ثقات : والحديث حسنه المنذرى وهو من الادلة الدالة على عدم
 الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر وقد تقدم الخلاف فيه : قوله « يريها » بفتح الياء أى
 شك فيه هل هو حيض أم لا يقال رابني الشيء يريني اذا شككت فيه *

(باب وضوء المستحاضة لكل صلاة)

١ عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 « قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم
 وتصلى » رواه ابوداود وابن ماجه والترمذى وقال حسن *

الحديث لم يحسنه الترمذى كما ذكره المصنف بل سكت عنه : قال ابن سيد الناس
 في شرحه وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء وليس من باب الصحيح
 ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدى بن ثابت وهو ابو اليقظان
 واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان ابن ابي حميد وعثمان
 ابن ابي زرعة وعثمان ابو اليقظان واعشى ثقيف كله واحد . قال يحيى بن معين ليس
 حديثه بشيء : وقال ابو حاتم ترك ابن مهدي حديثه . وقال ابو حاتم ايضا انه ضعيف

الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه : وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد : وقال النسائي ليس بالقوى : وقال الدارقطني ضعيف : وقال ابن حبان اختلط حتى لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به : قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدى بن ثابت ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به وقال الدمياطي في عدى المذكور هو عدى بن ابان بن ثابت بن قيس بن الحطيم الانصاري ورواه من قال اسم جده دينار وعدى هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح وثقه احمد بن حنبل : وقال ابو حاتم صدوق : وقال ابو داود في سننه حديث عدى بن ثابت والاعمش عن حبيب وايبوب وابي العلاء كلها لا يصح منها شيء وذكروا في آخر الباب الاشارة إلى صحة حديث حمير عن عائشة ومداره علي ايبوب بن مسكين وفيه خلاف وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا وعن حجاج عنها موقوفا . وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن حمير موقوفا ذكره المزي في الأطراف * والحديث يدل علي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام علي ذلك : ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة : وقد ذهب إلي ذلك الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور واستدلوا بحديث الباب وبالحدِيث الذي سيأتي بعده : وبما ثبت في رواية للبخاري بلفظ «وتوضأ لكل صلاة» وغير ذلك : وذهبت العترة وابو حنيفة إلى أن طهارتها مقدره بالوقت فلها أن تجمع بين فريضتين وماشاهت من النوافل بوضوء واحد : واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وتوضئي لوقت كل صلاة» واستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لالوقت كل صلاة كما زعمه (فان قيل) إن الكلام علي حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة فيجاء بما قاله في الفتح من انه مجاز يحتاج إلي دليل فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الأبي وبما في حديث أسماء بلفظ «وتوضأ فيها بين ذلك» وقد تقدم . وبما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة وقد تقدم وسيأتي *

٢ وعن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة فقال لها

لا اجنبى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلى وان قطر الدم
 علي الحصير » رواه احمد وابن ماجه *
 الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان ورواه مسلم في
 الصحيح بدون قوله « وتوضئي لكل صلاة » وقال في آخره حرف تركنا ذكره
 قال البيهقي هو قوله « وتوضئي » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة وقد روى هذه الزيادة
 من تقدم : وكذا رواها الدارمي والطحاوي وأخرجها أيضاً البخاري وقد أعل الحديث
 بان حيباً لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزني فان كان عروة المذكور
 في الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالاسناد منقطع لان حيب
 ابن أبي ثابت مدلس وان كان عروة هو المزني فهو مجهول : وفي الباب عن جابر
 رواه أبو يعلى باسناد ضعيف والبيهقي . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبراني * والحديث
 يدل علي وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل علي ان الغسل
 لا يجب الامرة واحدة عند انقضاء الحيض : وكذلك الحديث الذي قبله يدل علي ذلك
 وقد تقدم البحث فيه في مواضع *

(باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها)

١ عن أنس بن مالك « أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها
 ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز
 وجل ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى آخر الآية
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح » وفي لفظ
 « الا الجماع » رواه الجماعة الا البخاري *

قوله « فسأل » السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر . وقيل ان السائل
 عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدي والصواب الأول كما في الصحيح * والحديث
 يدل علي حكيمين : تحريم النكاح : وجواز ما سواه (أما الأول) فباجماع المسلمين
 وبنص القران العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر وغير المستحل ان كان ناسياً أو
 جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان وطئ

عامداً عالماً بالحيض والتجريم مخناراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي
ويجب عليه التوبة وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة ﴿ وأما الثاني ﴾ اعني جواز
ماسواه فهو قسمان القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة
أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وذلك حلال باتفاق العلماء وقد نقل الاجماع على الجواز
جماعة. وقد حكى عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه وهو كما قال
النووي غير معروف ولا مقبول ولو صح لكان مردوداً بالاحاديث الصحيحة وابعاج
للمسلمين قبل المخالف وبعده : القسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والذبر
وفيها ثلاثة وجوه لاصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم. والثاني عدم التحريم مع
الكراهة. والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما شدة ورع أو لضعف
شهوة جازوا لا لم يجز وقد ذهب الى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر
العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسلمان بن يسار وقتادة ومن
ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والاوزاعي وأحمد
ابن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود.
وحدث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح فالقول
بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت في الصحيحين
من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ « من وقع حول الحمى يوشك ان يواقعه »
وله ألفاظ عندها وعند غيرها ويشير الى هذا حديث « لك ما فوق الازار » : وحدث عائشة
الآتي لما فيه من الامر للمباشرة بان تأتزر : وقولها في رواية لها « وأبكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه » * .

٢ عن وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً » رواه ابوداود *
٣ وعن مسروق بن أجدع قال « سألت عائشة رضيت عنها ما للرجل من امرأته اذا
كانت حائضاً قالت كل شيء الا الفرج » رواه البخاري في تاريخه * وعن حزام بن
حكيم عن عمه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امرأتي
وهي حائض قال لك ما فوق الازار » رواه ابوداود قلت عمه هو عبدالله بن سعد رضي *
حديث عكرمة اسناده في سنن أبي داود هكذا حدثنا موسى بن اسماعيل عن حماد

ابن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ورجال اسناده ثقات محتج بهم في الصحيح وقد سكت عنه أبو داود والتمذري وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما انه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود وصرح أبو داود في نفسه انه لا يسكت الا عن الحديث الصالح للاحتجاج ويشهد له حديث الأمر بالاتزار وحديث « لك مافوق الازار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه : وأما حديث حزام بن حكيم فأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه واسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقية ثقات : وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال ليس بالقوى وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأنطش : ورواه الطبراني من رواية اسمعيل ابن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقية جهالة حال سعيد : قال الحافظ لا نعرف أحدا وثقه وأيضاً عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم روايته عن علي مرسة واذا كان كذلك فمن معاذ أشد رسالا . والحديث الاول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل : والحديث الثاني يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج . والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض وعدم جوازه بما عداه فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب *

٥ وعن عائشة « قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها أمرها ان تأتزر بازار في فور حيضتها ثم يباشرها » متفق عليه : قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه *

قوله « ان يباشرها » المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين لا الجماع : قوله « ان تأتزر » في رواية للبخاري « تزر » قال في الفتح والاولي افصح والمراد بالاتزار ان تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها والركبة : قوله « في فور حيضتها » هو بفتح الفاء واسكان الواو : ومعناه كما قال الخطابي كما ذكره المصنف . وقال القرطبي وفور الحيضة معظم صبا من فوران القدر وغليانها والكلام على فقه الحديث قد تقدم *

(باب كفارة من أتى حائضاً)

١ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار » رواه الخمسة : وقال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار : وفي لفظ للترمذي « اذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » * وفي رواية لاحد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض تصاب ديناراً فان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » *
الرواية الأولى رواها أيضاً الدارقطني وابن الجارود وكل رواها مخرج لهم في الصحيح الا مقسماً الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له الا حديثاً واحداً . وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد .
وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب اليه فقال نعم : وقال أبو داود وهي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة : وقال قاسم بن أصبغ رفته غندر قال الحافظ والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومثله كثير جداً وبجواب عنه بما ذكره أبو الحسن ابن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث ان الاعلال بالاضطراب خطأ والصواب ان ينظر الى رواية كل راوٍ بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة فهم اذا قالوا روى فيه بدينار وروى بنصف دينار : وروى باعتبار صفات الدم : وروى دون اعتبارها . وروى باعتبار أول الحيض وآخره : وروى دون ذلك : وروى بخمسة دنانير : وروى بتق نسمة وهذا عند التدين والتحقيق لا يضره ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف علي ابن عباس . قال الخطابي والاصح انه متصل مرفوع لكن الهمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها . وبجواب عن دعوى الاختلاف في رفته ووقفه بان يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي رفقوه عن شعبة وكذلك ودهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس من رفته عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة اسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع

والموقوف ان كلا عنده ثم لو تساوي رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدر فيه. قال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لان احدي الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول. قال الحافظ وقد أمن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه. وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة ان الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح. وأما الرواية الثانية من حديث الباب فاخرجها مع الترمذي البيهقي والطبراني والدارقطني وأبو يعلى والدارمي وبعضهم من طريق سفيان عن خضيف وعلي بن بزيمة وعبد الكريم ثلاثتهم عن مقسم وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم وخضيف فيه مقال وعبد الكريم مختلف فيه وقيل بجمع علي تركه وعلي بن بزيمة فيه أيضا مقال. وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس* والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض وإلي ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم. واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات: واحتجوا بحديث الباب. وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وإيوب السخيتاني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في احدي الروايتين وجهان من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن. قالوا والاصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة وقد عرفت انها في الرواية الاولى من حديث الباب فالمصير اليها متحتم وعرفت بما اسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها: قال المصنف

بعد أن ساق الحديث وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى (١) *

(باب الحائض لاتصوم ولا تصلي وتقضى الصوم دون الصلاة)

١ عن أبي سعيد في حديث له «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذا لکن من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذا لکن من نقصان دينها » مختصر من البخارى *
الحديث أخرجه مسلم من حديثه وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبي هريرة: وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود (١): قوله «لم تصل ولم تصم » فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس * والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو اجماع . ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لانه مما لا مدخل لاختيارهن فيه

(١) قال ابو بكر الجصاص وقد تنازع اهل العلم في قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن) فمن الناس من يقول ان انقطاع الدم يوجب اباحة وطئها ولم يفرقوا في ذلك بين اقل الحيض واكثره ومنهم من لا يجوز وطئها الا بعد الاغتسال في اقل الحيض واكثره وهو مذهب الشافعى وقال أصحابنا اذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل اذا كانت واجدة للماء او بمضي عليها وقت الصلاة فاذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها . وان كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في اباحة وطء الزوج . واحتج من اباح وطئها في سائر الاحوال قبل الاغتسال بقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وحتى غاية تقتضي ان يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في اباحة وطئها باقطاع الدم واحتج من حظر وطئها في كل حال حتى تغتسل بقوله (فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم بالله) فشرط في اباحتها شيئين احدهما انقطاع الدم والاخر الاغتسال لان قوله «فاذا تطهرن» لا يحتمل غير الاغتسال ثم قال قال ابو بكر قوله تعالى (حتى يطهرن) اذا قرئ بالتخفيف فانما هو انقطاع الدم لا الاغتسال لانها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله (حتى يطهرن) الا معني واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض واذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن النسل لما وصفنا آنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابهة ان يحمل على المحكم ويرد اليه فحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي اباحة الوطء باقطاع الدم اه اقول وليس في السنة ما يدل صريحا على حرمة الوطء حتى تغتسل فيبقى الامر على ما قال ابو بكر الجصاص والله اعلم * (١) وأخرجه النسائي في الصلاة وان ماجه

بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الاثم بل في أعم من ذلك قاله في الفتح ورواه عن النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلاً ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي: وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على التوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها. قال النووي الظاهر أنها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك. قال الحافظ وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة *

٢ وعن معاذة قالت « سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة *

نقل ابن المنذر والنووي وغيرها اجماع المسلمين علي انه لا يجب علي الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام. وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون علي الحائض قضاء الصلاة وعن سمره بن جندب انه كان يأمر به فانكرت عليه أم سلمة قال الحافظ لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ومستند الاجماع هذا الحديث الصحيح ولكن الاستدلال بعدم الامر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والاولي الاستدلال بما عند السماعي من وجه آخر بلفظ « فلم تكن تقضي » ذكر معناه في الفتح ولا تم المنازعة في الاستدلال بعدم الامر على عدم وجوب القضاء الا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الاداء أو وجود دليل يدل علي وجوب قضاء الصلاة دلالة تدرج تحتها الحائض والكل ممنوع: وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي إلى انه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد: قال النووي في شرح مسلم قال العلماء والفرق بينهما يعني الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين: واعلم أنه لا حجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الامر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بادللة القضاء فان ارادوا بادللة القضاء حديث «من نام عن صلاته أو نسيها» فأين هو من محل النزاع وان ارادوا غيره فما هو وأيضا أدلة القضاء كافية في الصوم فلا يثني أمر من الشارع به دونها والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة لاسيما في مثل هذه

المقالة الخارقة للاجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحة الاغراب التي جبل عليها ذكرنا طرفاً من الكلام في المسألة: وقد اختلف الساف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى * قال المصنف رحمه الله وعن ابن عباس أنه كان يقول « اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء » وعن عبدالرحمن بن عوف قال « اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء » رواها سعيد بن منصور في سننه والاثرم وقال قال أحمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده انتهى *

(باب سؤر الحائض وموآكلها)

١ عن عائشة قالت « كنت أشرب وأنا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه علي موضع في يشرب وأتعرق العرق وأنا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه علي موضع في » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * قوله « أتعرق العرق » العرق بعين مهملة مفتوحة وراء سا كنة بعدها قاف العظم وتعرقه أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك في القاموس * والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم وعلي طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا *

٢ وعن عبد الله بن سعد قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض قال واكلها » رواه أحمد والترمذي *

الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب . وأخرجه أيضاً أبو داود رواه كاهم ثقات وإنما غربه الترمذي لانه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام وحكيم ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد : وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ « اصنعوا كل شيء إلا التكاكح » وهو شاهد لصحة حديث الباب : وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس في شرح حديث الباب لما اعتضد به ارتقي في مراتب التحسين الى مرتبة لم تكن له لولاه * والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض قال

الترمذى وهو قول طامة أهل العلم لم يروا بموا كلة الحائض بأساً . قال ابن سيد الناس في شرحه وهذا مما أجمع الناس عليه وهكذا نقل الاجماع محمد بن جرير الطبرى : وأما قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض) فالمراد اعتزلوا وطأهن *

(باب وطء المستحاضة)

١ عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها » * ٢ وعنه أيضاً قال « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يمشاها » رواها أبو داود . وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم . وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله *

أما حديثه الأول فأخرجه أيضاً البيهقي قال النووى وإسناده حسن : وأما حديثه الثاني ففي اسناده معلى وهو ثقة وكان أحمد لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الراى وفى مباح عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى . وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم وهو قول الجمهور وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك واسحق والشافى وأبى ثور واستدلوا بما فى الباب . وقال النخعي والحكم انه لا يأتىها زوجها وكرهه ابن سيرين وروى عن أحمد المنع أيضاً . ولعل أهل القول الاول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالامارات أو العادة ان ذلك الدم دم حيض وفى احتجاجهم بروايتى عكرمة نظر لأن غابتهما انه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الاذن له بذلك ولكنه ينبغى التعويل فى الاستدلال على ان التحريم إنما يثبت بدليل ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه * وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضاً بما رواه الخلال بإسناده الى عائشة قالت « المستحاضة لا يمشاها زوجها » قالوا ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض وقد منع الله من وطء الحائض معللاً بالاذى والاذى موجود فى المستحاضة ثبت التحريم فى حقها *



كتاب النفاس

(باب أكثر النفاس)

١ عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً وكننا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف « رواه الخمسة إلا النسائي : وقال البخاري علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة * »

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وعلي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان . قال الحافظ ولم يصب : ومسة الأزدية بجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث . قال النووي قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنساء أربعين يوماً إلا ان ترى الطهر قبل ذلك » قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفاً وروي الحاكم من حديث الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوماً » وقال صحيح ان سلم من أبي بلال الأشعري . قال الحافظ ضعفه الدارقطني والحسن بن عثمان منقطع والمشهور عن عثمان موقوف * وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فامتنسلي » ذكره ابن عدى وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً * وفي الباب أيضاً عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند

(١) الورس قال في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باللحم يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف : طلاء وقال في النهاية وهو نبات اصفر يصبغ به : والكلف قال في القاموس محرك شيء يملو الوجه كالسمسم ولونه بين السواد والحمرة : وحمرة كدرة تملو الوجه :

الدارقطني وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف وعطاء بن عجلان متروك الحديث وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجها في مستدرکه انه صحيح الاسناد : وقال الخطابي أثني البخاري على هذا الحديث : وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي عليه السلام وعمرو عتمان وطائفة وام سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الى ان أكثر النفاس أربعون يوماً . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده وقال الشافعي في قول وروى عن اسمعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق بل سبعون قالوا إذ هو أكثر ما وجد . وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية وروى ايضاً عن مالك بل ستون يوماً لذلك : وقال الحسن البصري خمسون لذلك . وقالت الامامية نيف وعشرون والنص يرد عليهم وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف وبأنه كما قال الترمذي في العلل منكر المتن فان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة فإذاً لا معني لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس هكذا قال وفيه ان التصريح بكونهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره . وأيضاً نساءه أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متماضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب على النساء وقوف أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . قال الترمذي في سننه وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النساء تدع الصلاة أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي انتهى : وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى هنا (١) ولفظه : قلت ومعنى الحديث


(١) معني قول المصنف أمر كل امرأة أن تجلس أربعين سواء كانت متصلة الدم الى ذلك او انقطع دمها وفي ذلك نظر إذ كيف تؤمر التي طهرت من النفاس بانقطاع دمها لاقل من ذلك بترك الصلاة مع وجوبها عليها وعدم المسامحة . نعم روى عن احمد رضي الله عنه انه استحب لمن طهرت قبل الأربعين أن لا يقربها زوجها حتى تتم ذلك قال ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص انها اتته قبل الأربعين فقال لا تقريني . قال ابن قدامة في المغني وهذا على سبيل الاستحباب لانا حكمنا لها بحكم الطاهرات فلماذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم وان عاد دمها في مدة الأربعين فيه روايتان احدهما انه من نفاسها فتمتنع عن الصلاة والصوم فان طهرت ايضاً اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي . والثانية انه مشكوك فيه

كانت تؤمر أن تجلس الي الأربعين لثلا يكون الخبر كذبا اذلا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في تقاس أو حيض انتهى : وقد لخصت هذه المسئلة في رسالة مستقلة واختلف العلماء في تقدير اقل النفاس فعند العترة والشافعي ومحمد لاحد لاقله واستدلوا بما سبق من قوله « فان رأيت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن علي ثلاثة أقراء فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فاقل تقاسها خمسة عشر يوما : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بل أحد عشر يوما كما كثر الحيض وزيادة يوم لاجل الفرق . وقال الثوري ثلاثة أيام وجميع الاقوال ماعدا الاول لادليل عليها ولا مستند لها الا الظنون *

باب سقوط الصلاة عن النفساء

١ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وهو عند أبي داود من طريق أحمد ابن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو احد روايات حديث مسة السابق وقد تقدم الكلام عليه وهو يدل على انها ترك الصلاة أيام النفاس وقد وقع الاجماع من العلماء كما في البحر ان النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد أجمعوا ان الحائض لا تصلى وقد أسلفنا ذلك *



تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم احتياطا وهذه هي المشهورة عن احمد ولا يأتيها زوجها اذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق انسان فهو تقاس وان رآته بعد القاء نطفة أو علقة فليس بنفاس . وان كان بعد بضعة لم يتبين فيها شيء فوجهان احدهما تقاس والثاني ليس بنفاس . واذا ولدت المرأة توأمين فمن احمد روايتان احدهما أن النفاس من الاول كله وأوله وآخره وهي الصحيحة وهذا قول مالك وابي حنيفة والرواية الثانية مختلف فيها فقول أن اوله من الاول وآخره من الثاني : وقول آخر انه من الثاني فقط اه من المعنى باختصار :

كتاب الصلاة

قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في أصل الصلاة ف قيل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم : وقيل لانها اثنائية لشهادة التوحيد كما صلي من السابق في خيل الحلبة : وقيل هي من الصلوة وهما عرفان مع الردف : وقيل هما عظام : وقيل هي من الرحمة : وقيل أصلها الاقبال على الشيء : وقيل غير ذلك انتهى *

(باب افتراضها ومتى كان)

١ **عن عبد الله بن عمر قال** « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه *****

قوله « على خمس » في بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح فالمراد برواية الهاء خمسة اركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك : قوله « شهادة » بالجر على البدل ويجوز رفعه خبر المبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وتقديره أحدها أو منها . قوله « وإقام الصلاة » أي المداومة عليها * والحديث يدل على ان كمال الاسلام وتمامه بهذه الخمس فهو كخبايا اقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الايمان كالإيمان كالإيمان كالإيمان . فظهر من هذا التمثيل ان الاسلام غير الاركان كما ان البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة لان الاسلام عندهم التصديق بالقول والعمل (١)

(١) قال الامام ابن رجب والمراد من هذا الحديث أن الاسلام مبني على هذه الخمس فهي كالاركان والدعائم لبنائه . والمقصود تمثيل الاسلام ببنيان ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها وبقية خصال الاسلام كتنمة البنيان فاذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس فان الاسلام يزول بفقدها جميعا بغير اشكال وكذلك يزول بفقد الشهادتين والمراد بهما الايمان بالله ورسوله * وبهذا تعلم أن الايمان بالله ورسوله داخل في ضمن الاسلام الي أن قال وقال ابن عيينة المرحبئة سموا ترك الفرائض بمنزلة ركوب الحارم وليس سواء لان ركوب الحارم متعمدا من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر وهو كفر وبيان ذلك في امر ابليس وعلما اليهود الذين

والحديث أورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له الا تغزو فقال « انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بني الاسلام » الحديث فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ومن جملة ذلك الغزو لان الاسلام بني علي خمس ليس هو منها . قال النووي في شرح مسلم اعلم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه *

٢ وعن أنس بن مالك « قال فرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نوذي يا محمد انه لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمس خمسين » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه *

الحديث في الصحيحين بلفظ « هي خمس وهي خمسون » و بلفظ « هن خمس وهن خمسون » والمراد انها خمس في العدد وخمسون في الأجر والاعتداد : والحديث طرف من حديث الاسراء الطويل . وقد استدل به علي عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر وعلي دخول النسخ في الانشآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد . وعلى جواز النسخ قبل الفعل واليه ذهبت الأشاعرة قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة الأتري انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بان أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل علي من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على

اقروا ببيعة النبي صلى الله عليه وسلم بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه . ثم قال واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض وقد روى انه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في مسند احمد عن زياد ابن نعيم الحضرمي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فرضهن الله من الاسلام فن اتى بثلاث لم يفتن عن شئ حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت » : وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين خمس لا يقبل الله منهن شئاً دون شئ » شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وایمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت هذه واحدة والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الايمان الا بالصلاة والزكاة طهور من الذنوب ولا يقبل الله الايمان ولا الصلاة الا بالزكاة فن فعل هؤلاء الثلاث ثم جاء رمضان فترك صيامه متممدا لم يقبل الله منه الايمان ولا الصلاة ولا الزكاة فن فعل هؤلاء الاربعه ثم تيسر له الحج ولم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض اهله لم يقبل الله منه الاربع التي قبلها » ذكره ابن ابي حاتم وقال سألت ابي عنه فقال هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني : قلت الظاهر انه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من اجلاء علماء الشام : وقال ابن مسعود من لم يرك فلا صلاة له اه من جامع العلوم والحكم ببعض تصرف والله اعلم :

ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جمعاً قال وهذه نكتة مبتكرة : قال الحافظ في الفتح قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فمنوع وان أراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم *
 ٣ وعن عائشة رضى الله عنها « قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول » رواه أحمد والبخاري * *

زاد أحمد من طريق ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثاً * والحديث يدل على وجوب القصر وانه عزيمة لا رخصة وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ونفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء أطول منه قالوا ويدل على انه رخصة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره : قال الحافظ وفي هذا الجواب نظر اما أولاً فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك : وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتاً لتقل متواتراً ففيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضاً يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين » أخرجه مسلم (والجواب) انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض وذلك بان يقال ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روي ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » انتهى : ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة : ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة

وهو مأخوذ بما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها. وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه : وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً فعلى هذا المراد بقول عائشة «فاقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف : والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة ولعله يأتي بتحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر ان شاء الله تعالى *

عن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائر الرأس فقال « يارسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال أخبرني ما فرض الله على من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال أخبرني ما فرض الله على من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام كلها فقال والذي أكرمك لا اطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق » متفق عليه *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغير هؤلاء . قوله « ان اعرابيا » في رواية « جاء رجل » زاد أبو داود « من أهل نجد » وكذا في مسلم والموطأ * قوله « نائر الرأس » هو مرفوع على الوصف علي رواية جاء رجل ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية فيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة . ووقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أو لان الشعر منه ينبت . قوله « الا أن تطوع » بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتاءين فادغمت احداها ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداها . قوله « والذي أكرمك » وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند البخاري « والله » . قوله « أفلح ان صدق » وقع عند مسلم من رواية اسمعيل ابن جعفر « أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة واياه ان صدق » ولابي داود مثله **فان قيل** ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب عن ذلك بانه كان قبل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف او فيه اضرار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه أو أنه خاص ويحتاج الى دليل . وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو نصحيح وإنما كان والله فقصرت اللامان واستكره القرطبي وغفل

القرافي فادعى ان الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصح وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الي رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه . قال الحافظ وأقوي الاجوبة الاولان * والحديث يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد . قال المصنف رحمه الله وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى . وقد أوجب قوم الوتر وآخرون ركعتي الفجر . وآخرون صلاة الضحى . وآخرون صلاة العيد . وآخرون ركعتي المغرب . وآخرون صلاة التهجية ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الادلة المشعرة بالوجوب . وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو اجماع وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي لان ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ماورد بعده والالزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة وانه خرق للاجماع وأبطال لجمهور الشريعة فالحق انه يؤخذ بالدليل المتأخر اذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندم أو نحوهما وفي المسئلة خلاف وهذا أرجح القولين . والبحث مما ينبغي لطالب الحق ان يعمن النظر فيه وبطيل التدبر فان معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبنى عليه من المسائل البالغة الى حد يقصر عنه المد . وقد أعان الله وله الحمد علي جمع رسالة في خصوص هذا المبحث وقد أشرت إلي هذه القاعدة في عدة مباحث في غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه *

(باب قتل تارك الصلاة)

١ - عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمايتهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه . ولاحد مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه *

قوله « أمرت » قال الخطابي معلوم أن المراد بقوله أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله

ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف وهذا التخصيص باهل الأوثان إنما يحتاج اليه في الحديث الذي اقتصر فيه علي ذكر الشهادة وجعلت لجردها موجبة للعصمة : وأما حديث الباب فلا يحتاج إلي ذلك لأن العصمة متوقفة علي كمال تلك الأمور ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم* والحديث يدل علي أن من أخذ بواحدة منها فهو حلال الدم والمال اذا لم يتب وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا. وفي الاستتابة وصفها ومدتها خلاف معروف في الفقه : قوله «الابحى الاسلام» المراد ما وجب به في شرائع الاسلام اراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنائيات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك : قوله « وحسابهم علي الله » المراد فيما يستسر به ويخفيه دون ما يعلنه ويبيديه . وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلي أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك عن احمد بن حنبل قاله الخطابي . وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووي وقد اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق (١) وهو الذي ينكر الشرع جملة قال فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا والأصوب فيها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة : والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من اهل الجنة : والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه

(١) ومن هؤلاء الزنادقة ملحدوا اهل زمننا الذين يقلدون الفرنج في الاحاد تقليدا أعمى ويقولون ان الشرائع الاسلامية لا تلائم روح العصر الحاضر ولا يتفق قطع يد السارق مثلا ومظاهر التحضر والمدن الذي لا يمدو بعض شهوات النفوس وماتهوراه من لذة النساء أو المال وهذا كل ما يتغنون به من الحضارة فاما تزكية النفس وترقية الاخلاق وتهذيب الروح وتصفيتها من تلك الكدورات التي هي مثار الانانية وحب الذات الذي طالما قضي علي سعادة الانسان وراحته - وما العهد بالحرب الاورية بيميد وما كان أساسها الا تلك المدينة والحضارة الموهومة - اقول اما كل ذلك الذي يهنا به الانسان ويجيا به الامم أما ذلك النور الذي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الي النور باذنه ويهديهم الي صراط مستقيم فقد اعلنوا برأيتهم منه بل واطعنوا حربهم عليه ليس الا لانه دين سماوي جاء من عند الحكيم الخبير وأخذوا يهاجموه من كل ناحية ومحاولون القضاء عليه يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره واوكره الكافرون : وعلماء الاسلام غافلون عن كل ذلك فيما هم فيه مما نسأل الله لهم منه المافية وان ينزع من قلوبهم تلك التي فتنهم وصرقتهم عن خدمته ما اعتزوا به والتجؤوا اليه والله وحده المسؤول أن يحفظنا من الفتن ويهدينا جيما سبيله بالصواب وصراطه المستقيم *

لم تقبل: والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا: والخامس ان كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه والاقبل: قال النووي ايضا ولا بد مع هذا معنى القيام بالأمر المذكورة في الحديث من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في الرواية الاخرى التي اشار اليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ «حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» *

٢ وعن أنس بن مالك قال «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب فقال يا أبا بكر كيف نقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» رواه النسائي *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن واسناده في سنن النسائي هكذا اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره وكلهم من رجال الصحيح الا عمران أبو العوام فانه صدوق بهم ولكن قد ثبت معناه في الصحيحين لكن بدون انه قال ذلك ابو بكر في مراجعته لعمر بل الذي فيها أن عمر احتج على ابي بكر لما عزم على قتال اهل الردة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله فقال له ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلهم على منعه» قال النووي وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انها لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مارواه ابن عمر وأنس وابو هريرة يعني من الاحاديث التي فيها ذكر الصلاة والزكاة فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لا احتج بها ولما احتج بالقياس والعموم اه وانما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بان المشهور عند اهل الصحيح وللشارحين له خلاف ما ذكره النسائي في هذه الرواية وسيأتي الكلام على مراجعة ابي بكر وعمر مبسوطا في كتاب الزكاة * والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الخلل بواحدة من هذه الحصال حلال الدم ومباح المال *

٣ وعن أبي سعيد الخدري « قال بعث علي عليه السلام وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهبية فقسما بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويحك أولست أحق أهل الأرض أن يتق الله ثم ولي الرجل فقال خالد ابن الوليد يا رسول الله ألا اضرب عنه فقال لا لعله أن يكون يصلى فقال خالد وم من مصلى يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » مختصر من حديث متفق عليه * الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله وتامه قال « ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليسنا رطبائين ادركهم لاقتلهم قتل عمود » انتهى : قوله « بذهبية » على التصغير. وفي رواية بذهبة بفتح الذال : قوله « بين أربعة » هم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل كذا في صحيح مسلم : قال النووي قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات : قوله « فقال خالد بن الوليد » في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه : قوله « لعله أن يكون يصلى » فيه ان الصلاة موحبة لحقن الدم ولكن مع بقية الامور المذكورة في الاحاديث الآخرة : قوله « لم أومر أن أنقب » الخ معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم « فاذا قالوا ذلك عصبوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » : والحديث استدل به علي كفر الخوارج لانهم المرادون بقوله في آخرة « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شرح الحديث وغيرهم : وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي بعد ان صرح هو والخطابي بان الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها فاعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان إدخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين : وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الاصول وأشار ابن الباقلاني اليه انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالتكفير (١) وانما قالوا قولا يؤدي الى ذلك :

(١) لعله بالكفر أو ما يوجب التكفير

وانا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعزلي مثلاً إذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الاشتباه في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله ليس بحي ولا عالم كان كافراً وقامت الحجة علي استحالة كون العالم لا علم له فهل يقول إن المعزلي اذا نفي العلم نفي ان يكون الله عالماً او يقول قداً اعترف بان الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم نفياً للعالم هذا موضوع الاشكال: قال هذا كلام الماوردي ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون: قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطائية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لبدعتهم وسيأتي الكلام على الخوارج مبسوطاً في كتاب الحدود * وقد استدل المصنف بالحديث علي قبول توبة الزنديق فقال وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى : وقد تقدم الكلام على ذلك وما ذكره متوقف علي ان مجرد قوله لرسول الله « اتق الله » زندقه وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق : وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح انه قال « والله ان هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله » والاستدلال بمثل هذا علي ما زعمه المصنف أظهر . قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظراً الى قوله في الحديث « لعله يصلي » والى قوله « لم أومر أن انقب عن قلوب الناس » فان ذلك يدل علي قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي فاذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل افعال الاسلام كان معصوم الدم *

٤ وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار « ان رجلاً من الانصار حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس يساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا اله الا الله قال الانصاري بلي يا رسول الله ولا شهادة له قال أليس يشهد أن محمداً رسول الله قال بلي ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلي ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » رواه الشافعي واحمد في مسنديهما *

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وفيه دلالة علي ان الواجب المعاملة للناس

بما يعرف من ظواهر احوالهم من دون تفتيش وتفتيش فان ذلك مما لم يتعبنا الله به ولذلك قال «انى لم أومر ان اتقب عن قلوب الناس» وقال لاسامة لما قال له انما قال ما قال يارسول الله تقية يعني الشهادة هل «شقت عن قلبه» واعتباره صلى الله عليه وسلم لظواهر الاحوال كان ديدنا له وهجيرا في جميع أموره منها قوله صلى الله عليه وسلم لعنه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره فقال له «كان ظاهرك علينا» وكذلك حديث «انما اقضى بما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه انما اقطع له قطعة من فار» وكذلك حديث «انما يحكم بالظاهر» وهو وان لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق علي صحتها ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وسلم مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال *

(باب حجة من كفر تارك الصلاة)

١ عن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي *

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرأ لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يجالط المسلمين مدة يباغ فيه وجوب الصلاة وان كان تركها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك فذهب المعتز والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فان تاب وإلا قتلناه حدأ كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف الي أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الي أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى * احتج الأولون علي عدم كفره بقول الله عز وجل (ان الله لا يفر أن يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء) وبما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من الأدلة . واحتجوا على قتله بقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

(٤٧م — ج ١)

نخلوا سبيلهم) وبقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا محققاً» الحديث متفق عليه: وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤل به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار* واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب: واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول وعلى عدم القتل بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة. والحق أنه كافر يقتل أما كفره فلان الأحاديث قد صححت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً فلا ملحق به إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقتها (١) وأما أنه يقتل فلأن حديث «أمرت أن أقاتل الناس» يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول ولا أوضح من دلالتها على المطلوب

(١) قال العلامة ابن رجب. وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد نخرج من الإسلام. ثم ساق حديث جابر وبعض ما ذكره هنا ثم قال وفي حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به ثم قال وقال عمر لاحظ في الإسلام من ترك الصلاة وقال سعد وعلي بن أبي طالب من تركها فقد كفر وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة: وقال أبو أيوب السخيتاني ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه ثم قال وحكى إسحاق إجماع أهل العلم عليه وقال محمد بن نصر المروزي هو قول جمهور أهل العلم من المحدثين أنه من جامع العلوم والحكم* وقال المنذري الحافظ في الترغيب والترهيب من ترك الصلاة قال أبو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متممها حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً: قال الحافظ عبد العظيم قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متممها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السخيتاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى أنه من الترغيب والترهيب والله أعلم

وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلا يخلى من لم يقم الصلاة: وفي صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا » فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور: وكذلك قوله لخالد في الحديث السابق « لعله يصلي » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة. وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم » لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة: والمراد بقوله في حديث الباب « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووي ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل: وفي لفظ لمسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »: ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » ذكره الحافظ في التلخيص وقال سئل الدارقطني عنه فقال رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلًا وهو أشبه بالصواب. وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله « جهاراً » وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً « تارك الصلاة كافر » واستكره. ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد وفيه عطية واسماعيل بن يحيى وهما ضعيفان. قال العراقي لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور: وحديث بريدة الذي سيأتي وأخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تشرك بالله وان قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر » قال الحافظ وفي إسناده ضعف: ورواه الحاكم في المستدرک ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخري وفيه انقطاع. ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادها ضعيفان. وقال ابن الصلاح والنووي انه حديث منكر*

واختلاف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة فالجمهور انه يضرب عنقه بالسيف وقيل يضرب بالحشيش حتى يموت واختلفوا أيضا في وجوب الاستتابة فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها لانه يقتل حدا ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق: وقيل إنه

بقتل اكفره فقد حكى جماعة الاجماع على كفره كالترتد وهو الظاهر وقد أطال للكلام المحقق ابن القيم في ذلك في كتابه في الصلاة والفرق بينه وبين الزاني واضح فان هذا يقتل لتركه الصلاة في الماضي واصراره على تركها في المستقبل والترك في الماضي يتدارك بقضاء ما تركه بخلاف الزاني فانه يقتل بجناية تقدمت لاسبيل الى تركها واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر فالجمهور انه يقتل لترك صلاة واحدة والأحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه. قال أحمد بن حنبل اذا دعي الى الصلاة فامتنع وقال لأصلي حتى خرج وقتها وجب قتله وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركناً أو شرطاً *

٢ عن بريدة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الجماعة *
الحديث صححه النسائي والمراقي ورواه ابن حبان والحاكم وهو يدل على ان تارك الصلاة يكفر لان الترك الذي جعل الكفر معلقاً به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها. والخلاف في المسئلة والتصريح بما هو الحق فيها قد تقدم في الذي قبله *

٣ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي *
الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة لان قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك *

٤ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلاة يوماً فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » رواه أحمد *

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط: وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وفيه أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته الا إذا كان محافظاً عليها لانه اذا

اتقي كونها نورا وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة اتقي نفعها : وقوله « وكان يوم القيامة مع قارون » الخ يدل على ان تركها كفر متبالغ لان هؤلاء المذكورين هم اشد أهل النار عذاباً وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب فيكون هذا الحديث مع صلاحيته الاحتجاج مخصصاً لأحاديث خروج الموحدين وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير في السنة ويمكن أن يقال مجرد المصيبة والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأييد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة لكن لا يخفي ان مقام المبالغة يأتي ذلك وسيأتي في الباب الثاني . ايعارضة *

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه مخلود

في النار ورجاله ما يرجي لاهل الكبائر

١ عن ابن محيرز « ان رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء غذبه وان شاء غفر له » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : وقال فيه « ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن » *

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن : قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقي الدين القشيري انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ومن حديث كعب بن عجرة عند احمد . ورواه أبو داود الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت وساق الحديث : والمخدجي المذكور في هذا الاسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم حيم بعدها ياء النسب

قيل اسمه رفيع . وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار : وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين وقد عدّه الواقدي وطائفة من البدرين ولم يذكره ابن اسحق فيهم وذكره جماعة في الصحابة . وقول عبادة كذب أبو محمد أي أخطأ ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لانه في الفتوي ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب : وأيضاً قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب ان الوتر سنة مؤكدة ان شاء الله تعالى * والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله « إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » وقد عرفناك في الباب الاول ان الكفر أنواع منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار . قوله « استخفافاً بحقن » هو قيد المعنى لا للنفي : قوله « كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة وهو مقيد بعدم المانع كأحاديث « من قال لا إله إلا الله » ونحوها لورود النصوص الصريحة كتاباً وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده *
 ٢ وعن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتى بها والا قيل انظر واهل له من تطوع فان كان له تطوع أكمات الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك » رواه الحمزة *
 الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق طريقين متصلتين بأبي هريرة والطريق

الثالثة بتميم الداري وكلها لا مطعن فيها ولم يتكلم عليه هو ولا المنذرى بما يوجب ضعفه وأخرجه النسائي من طريق اسناده جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم في المستدرک وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود وابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة قال العراقي وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال اسناده صحيح على شرط مسلم : وعن أنس عند الطبراني في الاوسط : وعن أبي سعيد قال العراقي روينا في الطبوريات في

انتخاب السلفي منها وفي إسناده حصين بن مخارق نسبة الدار قطني إلى الوضع وعن صحابي لم يسم عند أحمد في المسند * والحديث يدل على أن مالق الفرائض من النقص كلفته النوافل . وأورده المصنف في حجج من قال بعدم الكفر لان نقصان الفرائض أهم من أن يكون نقصاً في الذات وهو ترك بعضها أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبر أنها بالنوافل مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر يناه في ذلك . وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ثم أورد من الأدلة ما يعترض به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع في الأحاديث فقال

٣ **وعبض** هذا المذهب عمومات . منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته القاها إلي مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » متفق عليه * وعن انس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومعاذ رديفه على الرجل يا معاذ قال ليبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً ثم قال ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلموا فاخبر بها معاذ عند موته تأمناً أي خوفاً من الأثم بترك الخبر به » متفق عليه * ٥ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي ثائلة إن شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً » رواه مسلم * ٦ وعنه أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » رواه البخاري . وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك * ٧ فروى ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه * ٨ وعن أبي ذررانه « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار » متفق عليه * ٩ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت » رواه أحمد ومسلم *

١٠ وعن ابن عمر قال « كان عمر يحلف وأبي فهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » رواه أحمد * ١١ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمران مات لقي الله كهابد وثن » رواه أحمد * انتهى كلام المصنف *

وأقول قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم ان الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلمها عنها وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك فالمعتزلة جزموا بالخلود والأشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة فلا أشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها . وهذه المسائل محلها علم الكلام وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ولهذا أولها السلف فحكي عن جماعة منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل زول الفرائض والأمر والنهي وردبان راوي بعض هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام اسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق وكانت اذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها: وحكى النووي عن بعضهم انه قال هي جملة تحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها قال وهذا قول الحسن البصرى . وقال البخارى ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ذكره في كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح انه يجوز أن يكون ذلك أعني الاقتصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصاراً من بعض الرواة لا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاماً في رواية غيره ويجوز أن يكون اختصاراً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزماً له والكافر اذا كان لا يقرب بالوحدانية كالوثني والثنوى وقال لاله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكمه بإسلامه: قال النووي ويمكن الجمع بين الأدلة بان يقال

المراد باستحقاقه الجنة انه لا بد من دخولها لكل موحد مامعجلا معافي واماء وخرابعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود. وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال انه في نهاية الحسن ولا بد من المصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية والتصريح بان تركها موجب للنار: وكذلك ورود النصوص بذكر كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار: وأما الاحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالزاع كالزاع في اطلاق الكفر على تارك الصلاة وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية كما عرفت وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ماورد في كثير من الاحاديث. منها ما ذكره المصنف: ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وحديث «أما عبدأبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم» وحديث «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب» وحديث «من قال لا خيه يا كافر فقد باء بها» وكل هذه الاحاديث في الصحيح: وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من ساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافر اسمناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك *

باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا

١ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه احمد وابو داود *

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة: وفي الباب عن أبي رافع عند البزار بلفظ قال « وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجوارى والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا

(٤٨٢ - ج ١)

أظنه تسع سنين » : وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني انه قال لامرأته : وفي رواية لامرأة «متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » أخرجه أبو داود : قال ابن القطان لانعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه : وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به قال ابن صاعد اسناده حسن غريب : وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي : وأنس عند الطبراني بلفظ «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة» وفي اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به * والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها اذا بلغوا عشرة والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين اذا جعل التفريق معطوفاً على قوله واضربوهم أو لسبع سنين اذا جعل معطوفاً على قوله مروهم : ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور : وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب اجبار ابن العشر على الولي وشرط الصلاة الذي لا تتم الا به حكمه حكماً ولا فرق بين الذكر والاتي والزوجة وغيرها : وقال في الوافي والمؤيد بالله في أحد قوليه أن ذلك مستحب فقط وحملوا الامر على الندب ولكنه إن صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله واضربوهم لان الضرب ايلام لاغير وهو لا يباح للامر المتدوب والاعتراض بان عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الامر على حقيقته لان الاخبار انما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك انما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فان محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي *

٢ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد : ومثله من رواية علي له : ولا يبي داود والترمذي وقال حديث حسن *
الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة : قال يحيى بن معين ليس يرويه الاحمد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان يعني عن ابراهيم عن الاسود عنها : وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث علي عليه السلام قال البيهقي تفرد برفعه جرير ابن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن

فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش . وقوفا ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عليه السلام وعمر مرفوعاً قال الحافظ وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب : ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي عليه السلام ولكن قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي عليه السلام وهو مرسل أيضاً كما قال أبو زرعة . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئاً : وروي الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرها فذكر نحوه . قال الحافظ وفي اسناده مقال وبرد مختلف فيه : وروى أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس قال واسناده ضعيف * والحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الاوصاف : قال ابن حجر في التلخيص حاكياً عن ابن حبان ان الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب له فعل الخير انتهى : وهذا في الصبي ظاهر وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرطاً وأما في النائم ففيه بعد لأن قصده منتفٍ أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه : وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم *

﴿ باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة ﴾

١ ﴿ عن عمرو بن العاص « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام يجب ما قبله » رواه أحمد *

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي من حديثه وابن سعد من حديث جبير بن مطعم : وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمر وأيضاً بلفظ « أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وإن الحج يهدم ما كان قبله » وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أوخذ بالأول


والآخر « فهذا مقيد والحديث الأول مطلق وحمل المطلق على المقيد واجب فهدم الاسلام ما كان قبله مشروط بالاحسان : قوله « يجب ما قبله » أى يقطعه والمراد أنه يذهب أثر المعاصى التى قارفها حال كفره وأما الطاعات التى أسلفها قبل اسلامه فلا يجزئها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت أموراً كنت أتحدث بها فى الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازرى انه لا يصح تقرب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه لان من شرط المتقرب أن يكون طارفاً بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الاشكال. قال فى الفتح واستتصاف ذلك النووى فقال الصواب الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم الاجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له *

﴿ أبواب المواقيت ﴾

المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان

﴿ باب وقت الظهر ﴾

١ - عن جابر بن عبد الله « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت » رواه احمد والنسائي والترمذى بنحوه :

وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت * ٢ وللترمذي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين » فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قل فيه « وصلي المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس » وقال فيه « ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل » وفيه « ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » قال الترمذي هذا حديث حسن  *

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وروى الترمذي في سننه عن البخاري أنه أصح شيء في الباب كما قال المصنف رحمه الله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم أولهم عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه : وقال أحمد مضطرب الحديث وقال النسائي ضعيف : وقال يحيى بن معين وأبو حاتم لا يحتج به : وقال الشافعي ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد : وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتابع عليه وقد وثقه مالك واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة . وفي حديث « لا آمنوا لقاء العدو » والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة قال أحمد متروك الحديث : وقال ابن عمير لا أقدم علي ترك حديثه : وقال فيه ابن معين صالح : وقال أبو حاتم شيخ : وقال ابن سعد ثقة : وقال ابن حبان كان من أهل العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث فأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه : قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة : والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف قال ابن سعد كان قبل الحديث ولا يحتجون بحديثه . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي قال ابن عبد البر إن الكلام في إسناده لا وجه له وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن ابن الحرث بن عياش فسلمت طريقته من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة قال أبو عمر وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث بإسناده وذكره أيضاً عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس : وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن

وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذي ولكن فيه « ان للمغرب وقتين » ونقله عن البخاري انه خطأ : ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال صحيح الاسناد : وعن بريدة عند الترمذي أيضا وصححه . وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم قال الترمذي في كتاب العلل انه حسنه البخاري : وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ واسحق بن راهويه والبيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي وعن عمرو بن حزم رواه اسحق بن راهويه . وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسماعيل في معجمه وأشار اليه الترمذي ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد الحاكم في الكافي . وعن ابن عمر عند الدارقطني قال الحافظ باسناد حسن لكن فيه عن غنة ابن اسحق . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف . وعن مجمع بن جارية عند الحاكم . قوله في الحديث « قم فصله » الهاء هاء السكت . قوله « حين وجبت الشمس » الوجوب السقوط والمراد سقوطها للغروب . وقوله « زالت الشمس » أي مالت إلى جهة المغرب . وقوله « حين صار ظل كل شيء مثله » الظل الستر ومنه قولهم أنا في ظلك وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما ستر به الشخص من مسقطها . قال ابن عبد البر وكانت امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء وأول صلاة أدبت كذلك الظهر على المشهور قيل الصحيح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني . قال الحافظ والصحيح خلافه وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن انه ذكر له انه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففرع الناس فاجتمعوا إلى نبهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات يوم جبريل محمد أو يوم محمد الناس لا يسمعون فيهن قراءة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه الا جبريل نزل حين زاعت الشمس ولذلك سميت الأولى فامر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وطول الركعتين الأولى ثم قصر الباقيتين . وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى ان صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك . قال الحرابي ان الصلاة قبل الاسراء كانت

صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر قال جماعة من أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان امر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم ادني من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقامه معه المسلمون نحووا من حول حتى شق عليهم ذلك فانزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة الا الخمس *

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب وسيأتي الكلام على ذلك: وعلي ان الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قبلها بالاجماع وعلي ان ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وأخره مصير ظل الشيء مثله : واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء : قال النووي في شرح مسلم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات قال وذهب الشافعي والاكثر الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر : واحتجوا بحديث ابن عمر وابن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ « وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتغى بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات واذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق : ويؤيد هذا أن اثبات ما عدا الاوقات الخمسة دعوي مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجى *

إلى المصير إلى الزيادة عليها : وفي الحديث أيضاً ذكر بقية أوقات الصلوات وسيعقد المصنف لكل واحد منها باباً وستنكمم على كل واحد منها في باب إن شاء الله تعالى *

﴿باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر﴾

١ عن جابر بن سمرة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي

الظهر إذا دحضت الشمس » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود *

وفي الباب أيضاً عن أنس عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال صحيح وعن خباب عند الشيخين وعن أبي برزة عندهما أيضاً . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه وفيه زيد بن جبيرة قال أبو حاتم ضعيف وقال البخاري منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذي . وعن أم سلمة عند الترمذي أيضاً . قوله « دحضت الشمس » هو بفتح الدال والحاء المهملتين وعدها ضاد معجمة أي زالت * والحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للاحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الأبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك *

٢ عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه » رواه أحمد * ٣ وعن أنس ابن مالك قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » رواه النسائي . وللبخاري نحوه * ٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة *

حديث أنس الأول أخرجه أيضاً عبد الرزاق . وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري وابن ماجه . وعن أبي موسى عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفي رواية للبخاري « وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأبراد » وعن أبي سعيد عند البخاري . وعن عمرو بن عبسة عند الطبراني . وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبخاري . وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية

عند الطبراني: وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم: قوله « فأبردوا بالصلاة » أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الأبراد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحرّ ويوجد فيه برودة جهنم يقال أبرد الرجل أي صار في برد النهار: وفيح جهنم شدة حرها وشدة غليانها: قال القاضي عياض اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو علي ظاهره: وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والأول أظهر: وقال النووي هو الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى: ويدل عليه حديث « ان النار اشتكت إلى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف » وهو في الصحيح: وحديث « ان لجهنم نفسين » وهو كذلك * والأحاديث تدل على مشروعية الأبراد والأمر محمول على الاستحباب وقيل على الوجوب حكى ذلك القاضي عياض وهو المعنى الحقيقي له: وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور في الباب: وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل والحق عدم الفرق لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره: وخصه الشافعي بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتنابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يعيشون في ظل قلا فأفضل التعجيل: وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان شدة الحر يدل على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار: وذهب الهادي والقاسم وغيرها إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وغيرها قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها » وبحديث خباب عند مسلم قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرضاه في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقي « وقال إذا زالت الشمس فصلوا » وتألوا حديث الأبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تصف برده

قوله «فإن شدة الحر من فيح جهنم» وقوله «فاذا اشتد الحر فأردوا بالصلاة» وبجواب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الأبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد: وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة «كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا أردوا» فيبين أن الأبراد كان بعد التهجير وقال آخرون إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الأبراد لأن الأبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر: وحمل بعضهم حديث الأبراد على ما إذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الأبراد ولم يبرخص في التأخير إلى خروج الوقت وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ «كان آخر الأثرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأبراد» وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكأنت أحاديث الأبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة وحديث خباب في مسلم فقط ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق *

٥ وعن أبي ذر قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبردتم أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأردوا بالصلاة» متفق عليه *

قوله «فيء التلول» قال ابن سيده الفيء ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوه وفاء الفيء فيئا محمول وتقياً فيه تظلل: قال ابن قتيبة يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال وإنما قيل لما بعد الزوال فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفيء الرجوع ونسبه النووي في شرح مسلم إلى أهل اللغة: والتلول جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد أنه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبطح لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير: الحديث يدل

علي مشروعية الإبراد وقد تقدم الكلام عليه مستوفي : قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على أن الإبراد أولي وإن لم يتناوبوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى : أشار رحمه الله بهذا إلى رد ما قاله الشافعي وقد قدمنا حكاية ذلك عنه *

﴿ باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة ﴾

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر ١ حج وعن عبد الله ابن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود : وفي رواية لمسلم « ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول » وفيه « ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » حج قوله « ثور الشفق » هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ومعظمه : وفي القاموس أنه حمرة الشفق النائرة فيه : قوله « قرن الشمس » هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها قاله في القاموس : وقوله « ويسقط قرنها الأول » المراد به الناحية كما قاله النووي : والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس وقد تقدم الكلام في الظهر وسياقي الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابه : وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما في الرواية الأولى من حديث الباب وإلى سقوط قرنها أي غروبه كما في الرواية الثانية منه : وحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يدل على أن أدراك بعضها في الوقت مجزئ وإلى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة آخره الاصفرار وقال الاصطخري آخره المثان وبعدها قضاء : والأحاديث ترد عليهم ولكنه استدل الاصطخري بحديث جبريل السابق وفيه أنه « صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه » وقال بعد ذلك « الوقت ما بين هذين الوقتين » وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث

جبريل لان النسخ لا يبصار اليه مع امكان الجمع وكذلك لا يبصار إلي ترجيح: ويؤيد هذا الجمع حديث «تلك صلاة المنافق» وسيأتي بعدها الحديث فمن كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا إلى الغروب ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثليين وما دامت الشمس بيضاء نقية فإن آخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور انه مصير ظل الشيء مثلهما تقدم في حديث جبريل وقال الشافعي الزيادة على المثل: وقال أبو حنيفة المثان وهو فاسد ترده الاحاديث الصحيحة: قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر: فاما وقت الفضيلة فأول وقتها: ووقت الاختيار يمتد إلي أن يصير ظل الشيء مثليه: ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب: ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فاذا فانت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى * قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على أن للمغرب وقتين وأن الشفق الحمرة وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله في الحديث «ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق» قال النووي في شرح مسلم وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وانه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه. أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر: والثاني انه متقدم في أول الأمر بـكـة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها: والثالث أن هذه الاحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى: وقوله وان الشفق الحمرة قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك وادار قطنى والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة» ولكنه صحح البيهقي وقفه وقد ذكر نحوه الحاكم وسيد كرم

المصنف في باب وقت صلاة العشاء . وقوله وان تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ
سيأتي تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء *

٢ ح وعن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك
صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا
لا يذكر الله الا قليلا » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ح *

الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله تلك صلاة المنافق : قوله « بين قرني الشيطان »
اختلفوا فيه فقيل هو علي حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها
وكذلك عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها
في صورة الساجدين له وتخيل نفسه ولا عوانه انهم انما يسجدون له، وقيل هو علي
المجاز والمراد بقرنيه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من
الكفار للشمس قاله النووي : وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بزيت الشيطان
ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه : قوله « فنقرها » المراد
بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قال الشاعر

لا أذوق النوم الا غرارا * مثل حسو الطير ماء النمام

وفي الحديث دليل علي كراهة تأخير الصلاة الي وقت الاصفراء والتصريح بدم
من آخر صلاة العصر بلا عذر والحكم علي صلاته بأنها صلاة المنافق ولا أردع لذوى
الايان وأفزح لقلوب أهل العرفان من هذا : وقوله « يجلس يرقب الشمس » فيه
إشارة الي أن الدم متوجه الي من لا عذر له : وقوله « فنقرها أربعا » فيه تصريح بدم
من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وقد نقل بعضهم الاتفاق
علي عدم جواز التأخير الي هذا الوقت ان لا عذر له وهذا من أوضح الأدلة القاضية
بصححة الجمع بين الأحاديث الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا *



٣ ح وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وأتاه سائل
يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فاقام الفجر حين انشق
الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل
يقول انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره
فاقام المغرب حين غربت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرج الفجر

من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وأخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق « : وفي لفظ « فصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدها السائل فقال الوقت فيما بين هذين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي : وروي الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي * ❦

حديث بريدة صححه الترمذي ولفظه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس أمر بلالا فاذن ثم أمره فقام الظهر ثم أمره فقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فابرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم » : قوله « أناه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا » أي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة انه قال له « صل معنا هذين اليومين » وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى لان المعلوم من أحواله انه كان يجيب من سأله عما يحتاج اليه فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله « فلم يرد عليه شيئا » بما ذكرنا : وقد ذكر معنى ذلك النووي : قوله « انشق الفجر » أي طلع : وقوله « والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا » بيان لذلك الوقت . قوله « وقت الشمس » هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة يقال وقتت الشمس وقبا ووقوبا غربت ذكر معناه في القاموس . وفي الحديث بيان مواقيت الصلاة وفيه تأخير وقت العصر الي قريب احمرار الشمس وفيه أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل . وفي حديث ع. الله بن عمرو السابق انه أخرها الي نصف الليل وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتي

تحقيق ذلك * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا الحديث يعني حديث الباب في إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة في أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال انتهى . وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرها أن صلاة جبريل كانت بمكة وقصة المسئلة بالمدينة وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في شرح حديث جبريل وفيه زيادة أن ذلك في صبيحة ليلة الإسراء . وقوله « الوقت فيما بين هذين الوقتين » ينفي بمفهومه وقتية ما عداه ولكن حديث « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره منطوقات وهي أرجح من المفهوم ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبدالله بن عمرو ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعاً من التمسك بتلك المنطوقات والمصير إلى الجمع لا بد منه *

﴿ باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم ﴾

١  عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة » رواه الجماعة إلا الترمذي . وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه : وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك  *

قوله « فيذهب » في رواية لمسلم « ثم يذهب الذهاب إلى قبا » وفي رواية له أيضاً « ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون : قوله « والشمس مرتفعة » حية » قال الخطابي حياتها وجود حرها . قال أبو داود في سننه بإسناده إلى خيشمة أنه قال حياتها أن تجد حرها : قوله « إلى العوالي » هي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم للنووي * والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة

ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله. قال النووي ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وهو دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه رد لمذهب أبي حنيفة فانه قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل كل الشيء مثليه وقد تقدم ذكر ذلك *
 ٢ عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فانا من رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان نتحر جزورا لنا وانا نحب ان نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تتحر فتحررت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل ان تغيب الشمس « رواه مسلم * ٣ وعن رافع بن خديج « قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس « متفق عليه عن *

قوله « تحر جزورالنا » في القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقة الجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات. والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العشي فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر فهو من حجج الجمهور : ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر في صلاة جبريل وغير ذلك وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة وقد خالفه الناس في ذلك ومن جملة المخالفين له أصحابه وقد تقدم ذكر مذهبه *

٤ عن بريدة الاسلمي « قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال بكموا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه عن *

الحديث في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر. وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه والامر بالتبكير تشهد له الاحاديث السابقة وأما كون فوت صلاة العصر سببا لاجباط العمل فقد أخرج البخاري في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وأما تقييد التبكير بالغيم فلانه مظنة التباس الوقت فاذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة وهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده في الغيم : والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر وسيأتي لذلك مزيد بيان *

﴿ باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها ﴾

١ عن علي عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب
ملا الله قبورهم ويوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » متفق
عليه : ولمسلم وأحمد وأبي داود « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » * ٢ وعن
علي عليه السلام « قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة
العصر يعني صلاة الوسطى » رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه *
هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال
قلت لعبيدة سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر
حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الاحزاب « شغلونا عن
صلاة الوسطى صلاة العصر » قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه *
والحديث يدل على ان الصلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال
بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات . ﴿ القول الاول ﴾ انها العصر واليه ذهب علي بن
أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة
وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وطائفة وحفصة وأم
سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وأبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك
ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس
في شرح الترمذي وغيرها ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه
المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة ﴿ القول الثاني ﴾
انها الظهر نقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري واسامة بن زيد وطائفة
ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام
والهادى والقاسم وأبي العباس وأبي طالب وهو ايضا مروى عن أبي حنيفة ﴿ القول
الثالث ﴾ انها الصبح وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد
الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة
ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس وجهور أصحاب الشافعي وقال الماوردى
(م ٥٠ - ج ١)

من أصحاب الشافعي ان مذهبه انها العصر لصحة الأحاديث فيه قال وانما نص علي
 انها الصبح لانها لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث ورواه
 أيضا في البحر عن علي عليه السلام ﴿ القول الرابع ﴾ انها المغرب واليه ذهب قبيصة
 ابن ذؤيب ﴿ القول الخامس ﴾ انها العشاء نسبة ابن سيد الناس وغيره الي البعض من
 العلماء وصرح المهدي في البحر بانه مذهب الامامية ﴿ القول السادس ﴾ انها الجمعة
 في يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابن مقسم في تفسيره ونقله القاضي عياض
 عن البعض ﴿ القول السابع ﴾ انها احدي الخمس مبهمه رواه ابن سيد الناس عن زيد
 ابن ثابت والريبع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء ﴿ القول
 الثامن ﴾ انها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضي والنووي ورواه ابن سيد الناس عن
 البعض ﴿ القول التاسع ﴾ انها صلاتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا
 ونسبه إلى أبي الدرداء ﴿ القول العاشر ﴾ انها الصبح والعصر ذهب الي ذلك أبو بكر
 الأبهري ﴿ القول الحادي عشر ﴾ انها الجماعة حكى ذلك عن الامام أبي الحسن
 الماوردي ﴿ القول الثاني عشر ﴾ انها صلاة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من
 يوثق به من أهل العلم ﴿ القول الثالث عشر ﴾ انها الوتر واليه ذهب أبو الحسن علي بن
 محمد السخاوي المقرئ ﴿ القول الرابع عشر ﴾ انها صلاة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس
 في شرح الترمذي والدمياطي ﴿ القول الخامس عشر ﴾ انها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطي
 ﴿ القول السادس عشر ﴾ انها الجمعة فقط ذكره النووي ﴿ القول السابع عشر ﴾
 انها صلاة الضحى رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية *

احتج أهل القول الاول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ومنها حديث
 الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير
 اليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصية وجود النظر
 إلي الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الاقوال الآخرة بشيء يعتد به الاحديث
 عائشة انها امرت أبا يونس يكتب لها مصحفا الحديث سيأتي ويأتي الجواب عن هذا
 الاعتذار. وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر
 بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص لأن الوسطى لاتعين أن تكون من حيث
 العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل علي انه لو سلم ان المراد بها الوسطى من حيث

العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ولادليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لاخبار الصادق المصدوق ان الوسطي هي العصر فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطي وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادي ببيان ذلك : واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال (لدلوك الشمس) وأفردها في الامر بالمحافظة عليها بقوله (والصلاة الوسطي) وهذا الدليل أيضاً من السقوط بمحل لا يجهل نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان وسند ذكر الجواب عليها * واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والناس وقتور الاعضاء وغفلة الناس وبورود الاخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحججة ليست بشيء ولكن الأولي الاحتجاج بما رواه النسائي عن ابن عباس قال « ادب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطي » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الأول ان ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطي يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم انه قال « الصلاة الوسطي صلاة العصر » وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يمارضه : الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روي لا بما رأي فقد روى عنه أحمد في مسنده قال « قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أصر العصر عن وقتها فلما رأي ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطي املاً يوتهم ناراً أو قبورهم ناراً » وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه في احكام القرآن أن ابن عباس قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي صلاة العصر على البدل علي أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة * واحتج أهل القول الرابع

بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح* واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع* واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها قال النووي وهذا ضعيف لأن المفهوم من الابصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها* واحتج أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الاجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الاسماء والكبائر في جملة الذنوب: وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرها* واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضاً قال النووي وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله وإنما تذكره مجملاتم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته* واحتج أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلمون ما في العشاء والصبح لآتوهما ولو حبوأ» وقوله «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلاها مع الصبح في جماعة كان كقيام ليلة» وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب* واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ورد بمثل ما ورد* واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة ورد بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها* واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قوله (حافظوا على الصلوات) (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) وذكرها ووجوها للاستدلال كلها مردودة* واحتج أهل القول الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس وقد وردت الاحاديث بفضل الوتر فتعينت والنص الصحيح يردده* واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله ورد بمثل ما ورد* واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ورد بالنص والمعارضة: اذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الاقوال ما يعارض حجج القول الاول معارضة يعتد بها في الظاهر الاماسياني في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به*

٣ وعن ابن مسعود قال « حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * ٤ وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ٥ * وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر » رواه أحمد والترمذى وصححه . وفي رواية لأحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر » *

حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وحديث سمرة حسنه الترمذى في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً . وقيل سمع منه حديث العقيقة . وقال البخارى قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفي . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذى ولم يتكلم عليها وما في الصحيحين وغيرها يشهد لها : وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذى وقال ليس بأسناده بأس . وعن أبي هريرة عند الطحاوى والديلمى وأشار اليه الترمذى وعن أبي هاشم بن عتبة عند الطحاوى وأشار اليه الترمذى أيضاً وهذه الأحاديث مصرحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهي من حجج أهل القول الأول الذي أسلفناه وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك . قوله « عن صلاة العصر » هكذا وقع في صحيح البخارى ومسلم وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي الترمذى والنسائي بأسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال « شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء » ومثله أخرجه أحمد والنسائي وأشار اليه الترمذى من حديث أبي سعيد : وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح ما في الصحيحين كابن العربي ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعت

أياماً فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام وهذا أولى من الأول لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل. وأيضاً لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع علي أن الزيادة مقبولة بالاجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد. قوله « حتى احمرت الشمس أو اصفرت » وفي بعض روايات الصحيح « حتى غابت » قيل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء بمحتمل أنه آخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدو وكان هذا عذراً قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال وسيأتي البحث عن ذلك *

٦ وعن البراء بن عازب « قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي اذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم » رواه أحمد ومسلم *

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس له في صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث وفيه متمسك لمن قال إن الصلاة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وإن لم يكن صريحاً في المطلوب لأنه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى أنها غير العصر قائلاً لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة فالعدول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لقصد الإبهام ويجاب عنه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما في الباب من الأدلة الصحيحة : قال المصنف رحمه الله وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقناً وهو في المعنى مشکوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها تخصيصاً فروى عبدالله بن عمر « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » رواه الجماعة انتهى : قوله أهله وماله روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه اتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما علي رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله

وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله : وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر *

٧ وعن أبي يونس مولى عائشة انه قال « أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغت آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قاتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه *

وفي الباب عن حفصة عند مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع « انه كان يكتب لها مصحفا فقالت له اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فأذنتها فقالت اكتب والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قاتين » : استدل بالحديث من قال ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لان العطف يقتضي المغايرة وهو راجع الي الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم أم لا تكون حجة لان ناقلها لم ينقلها الا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية والراجح الاول. وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من ان مذهبهم في الأصول بأبي هذا الاستدلال وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين : الاول ان تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) وقوله (وكذلك نصرنا الآيات وليقولوا درست) وقوله (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وقوله (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله) حكى عن الخليل انه قال يصدون والواو مقحمة زائدة . ومثله في القرآن كثير ومنه قول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحي * بنا بطن خبت ذي حفاق عقتل

وقول الآخر

فاذا وذاك يا كيشة لم يكن * إلا كلمة حام بنخيل
الثاني ان لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى
وهما شيء واحد نحو قوله

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم
وقريب منه قول الآخر

أكر عليهم دعلجا ولبانة * إذا ما اشتكي وقع الرماح تحمجا
فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان الفرس لا بكر إلا
ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة : وقال مكى بن أبي طالب في
تفسيره وليست هذه الزيادة توجب ان تكون الوسطى غير العصر لان سيبويه حكى
مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأخر فذلك الوسطى هي العصر وان عطفت
بالواو انتهى : وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى في جواز العطف . ومنه قول أبي
داود الايادي

سلط الموت والمنون عليهم * فلم في صد المقابر هام
وقول عدي بن زيد العبادي

وقدمت الاديم لراشيه * فألفي قولها كذبا ومينا

وقول عنزة

حيث من طلل تقادم عهده * أقوى وأفقر بعد أم الهيثم

وقول الآخر

ألا جذا هند وأرض بها هند * وهند آتي من دونها النأي والبعد

وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص
الصحيحة الصريحة : وقد روى عن السائب بن يزيد انه تلا هذه الآية (حافظوا علي
الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) وهذا التأويل المذكور يجري في حديث
عائشة وحفصة ويخص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال « كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا علي
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر » ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن

السائب ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحث علي المحافظة دليل تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله (آتيننا موسى وهرون الفرقان وضياء) أي ضياء: وقوله (فلما أسلما وتله للجبين وناديناه) أي ناديناه إلى نظائرها انتهى *

٨ وعن زيد بن ثابت قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد علي أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » رواه أحمد وأبو داود *

٩ وعن أسامة بن زيد في الصلاة الوسطى « قال هي الظهر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قانتهم وفي تجارتهم فأنزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » رواه أحمد *

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والتمذري وأخرجه البخاري في التاريخ والنسائي باسناد رجاله ثقات: وأخرج نحو ذلك في الموطأ والترمذي عن زيد أيضاً: والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي وابن منيع وابن جرير والضياء في المختارة ورجال إسناده في سنن النسائي ثقات: قوله « الهجير » قال في القاموس الهجيرة والهجير والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر * والاثر ان استدل بهما من قال ان الصلاة الوسطى هي الظهر وأنت خير بان مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة علي الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرها من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة وعلي فرض أن قول هذين الصحابين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له أدنى للمام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف علي أنه يعارض المروي عن زيد بن ثابت هذا ما قدمنا عنه في شرح حديث علي فراجع ولعلك اذا أمعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لا تشك بعده ان الوسطى هي العصر

فكن رجلا رجلاه في الثري * وهامة همته في الثريا

قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الاثرين ما لفظه وقد احتج بهما من يرى
تعجيل الظهر في شدة الحر انتهى *

﴿ باب وقت صلاة المغرب ﴾

١ ﴿ عن سلمة بن الأكوع «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه الجماعة إلا النسائي ﴿﴾ *
وفي الباب عن جابر عند احمد : وعن زيد بن خالد عند الطبراني : وعن أنس
عند احمد وابي داود : وعن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم . وعن أبي أيوب
عند احمد وابي داود والحاكم : وعن أم حبيبة أشار اليه الترمذي : وعن العباس بن
عبد المطلب عند ابن ماجه قال الترمذي وحديث العباس قد روي موقوفا وهو أصح :
وعن أبي بن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل : وعن السائب بن يزيد عند احمد :
وعن رجل من أسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائي والبخاري
في معجمه : قوله « وتوارت بالحجاب » وقع في صحيح البخاري « اذا توارت بالحجاب »
ولم يجز للشمس ذكرا حالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام وهو تفسير للجمله الاولى
اعني قوله اذا غربت الشمس * والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس
وهو مجمع عليه وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة : وقد اختلف السلف فيها
هل هي ذات وقت أو وقتين فقال الشافعي انه ليس لها الا وقت واحد وهو أول
الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه أبو ثور ان لها
وقتين الثاني منها ينتهي إلي مغيب الشفق قال الزعفراني وأنكر هذا القول جمهور
الأصحاب ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسئلة على طريقين : أحدهما القطع
بأن لها وقتا فقط : والثاني على قولين أحدهما هذا والثاني يمتد إلي مغيب الشفق
وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان : قال النووي وهو الصحيح وقد نقل
أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب وتمسك
القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين
الأحاديث القاضية بان للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر : وقد اختلف العلماء

بعد اتفاقهم على أن اول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب فقبل بسقوط قرص الشمس بكامله وهذا إنما يتم في الصحراء وأما في العمران فلا: وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله «حق يطلع الشاهد» والشاهد النجم أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة: وقيل بل بالاطلام واليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام يحيى لحديث «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى: ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ «فصلى بي حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» ولحديث الباب وغير ذلك. وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة وحديث «حق يطلع الشاهد» مقيد ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد امارات غروب الشمس علي انه قد قيل ان قوله والشاهد النجم مدرج فان صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبراني مرفوعاً بلفظ «لا تزال أمتي علي الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم» وحديث أبي أيوب مرفوعاً «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم» وحديث أنس ورافع ابن خديج قال «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا موقع نبله» وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود الى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو ابن العاص وقد مر. وقال مالك وأبو حنيفة انه ممتد الي الفجر وهو أحد قولي الناصر وقد سبق ذكر ما ذهب اليه الشافعي *

٢ وعن عقبة بن طامر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه أحمد وأبو داود ~~في صحيحه~~ الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ «لا تزال أمتي علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» قال محمد بن يحيى اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين الي العوام بن عباد بن العوام فأخرج البنا أصل أييه فاذا الحديث فيه.

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لا يعلمه يروى يعني عن العباس الا من هذا الوجه ورواه غير واحد عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلًا قال ترمذي وحديث العباس وقد روى عنه موقوفاً وهو أصح : قال ابن سيد الناس ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لانه متصل الاسناد الي العباس وذكر الحلال بعد إيراد هذا الحديث قال أبو عبد الله هذا حديث منكر* والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهة تأخيرها الي اشتباك النجوم وقد عكست الروايف القضية فجملت تأخير صلاة المغرب الي اشتباك النجوم مستحباً والحديث يردده. قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس يجمع عليه قال وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث الواردة في تأخير المغرب الي قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير وقد سبق إيضاح ذلك لآها كانت جواباً للسائل عن الوقت وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره اخبار عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر فالاعتناء عليها*

٣ وعن مروان بن الحكم قال « قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولي الطولين » رواه البخاري وأحمد والنسائي: وزاد عن عروة بطولي الطولين الاعراف والنسائي « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولي الطولين المص » * قوله « بقصار المفصل » قال في الضياء هو من سورة محمد الي آخر القرآن وذكر في القاموس أفعال عشرة من الحجرات الي آخره قال في الأصح أو من الجانية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو انا فتحناك أو مسح اسم ربك الأعلى أو الضحى . نسب بعض هذه الافعال الي من قال بها قال وسمى مفصلاً لكثرة الفصول بين سورة أو لفظة المنسوخ: قوله « بطولي الطولين » في الفتح « طولين الاعراف والاعراف في قول وتسميتهما بالطولين انما هو لعرف فيهما لا انهما أطول من غيرها وفسرها ابن أبي مليكة بالاعراف والمائدة والاعراف أطول من صاحبها قال الحافظ انه حصل الاتفاق علي تفسير الطولي بالاعراف* والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ثبت عند الشيخين من حديث

جبير بن مطعم « انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » :
وثبت انه قرأ في المغرب بالصافات : وانه قرأ فيها بحم الدخان : وانه قرأ بسبح اسم
ربك الاعلي : وانه قرأ بالتين والزبتون : وانه قرأ بالمعوذتين : وانه قرأ بالمرسلات :
وانه قرأ بقصار المفصل وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة ان شاء
الله تعالى * والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ولهذا قال
وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى * وكذلك
استدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق قال
الحافظ وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز
تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن عمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ثم قال ولا
يخفي ما فيه لان تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك *

(باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب)

١ عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا
به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » * ٢ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم « قال اذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء » * ٣ وعن ابن عمر
« قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه » متفق عليهن : ولبخارى وأبي داود « وكان ابن
عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيا حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام » *
قوله « حضر العشاء » قال في القاموس هو طعام العشي وهو ممدود كسواء :
قوله « فابدؤا بالعشاء » أي بأكله * الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء
على صلاة المغرب ان حضر والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء
اذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم : وقال ابن دقيق
العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية
بل ينبغي أن يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات « اذا وضع العشاء وأحدكم صائم

فابدؤا به قبل أن تصلوا» وهو صحيح: وكذلك صح أيضا «فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» انتهى وانت خير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضى تخصيص عموم الصلاة لما تقرر في الأصول من أن موافق العام لا يخص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الاطلاق وقد تقرر أيضا في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضى التقييد ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث «لا صلاة بحضرة طعام» عند مسلم وغيره: ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي ولا شك أنها من صيغ العموم. ولاطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص على بعض افراد العام وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث للامر بتقديم العشاء كالنووي وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات فانهم قالوا أنها اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره والصلوات متساوية الاقدام في هذا وظاهر الأحاديث انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا اليه أم لا وسواء كان خفيفا أم لا وسواء خشي فساد الطعام أولا وخالف الفزالي فزاد قيد خشية فساد الطعام والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا: وقد ذهب إلي الاخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ورواه الترمذى عن ابي بكر وعمر وابن عمر واحمد واسحق. ورواه العراقي عن الثوري فقال يجب تقديم الطعام وجزموا بطلان الصلاة اذا قدمت: وذهب الجمهور إلى الكراهة وظاهر الأحاديث أيضا انه يقدم الطعام وان خشي خروج الوقت واليه ذهب ابن حزم وذكره أبو سعيد المتولى وجها لبعض الشافعية: وذهب الجمهور الي أنه اذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها قالوا لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لاجله وظاهر قوله ولا تعجل حتى تفرغ انه يستوفي حاجته من الطعام بكاملها وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمة يكسرها سورة الجوع قال النووي وهذا الحديث صريح في ابطاله. وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة: قال ابن دقيق العيد وهذا صحيح ان أريد به أن حضور الطعام مع التشوق اليه عذر في ترك الجماعة وان أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر ولم يصح ذلك انتهى: ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب

الجماعة جعل حضور الطعام عذرا في تركها. وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب وقد تقدم الكلام في ذلك وقد الحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة: وقوله « إذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم » دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى وهو التشوق إلى الطعام ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبر المبلغ: قال ابن دقيق العيد أنه لا يبعد إلحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر *

(باب جواز الركعتين قبل المغرب)

١ عن انس قال « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء » وفي رواية « الا قليل » رواه احمد والبخاري: وفي لفظ « كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقبل له ا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاحها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا » رواه مسلم وابو داود *

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحق ولم يستحبهما الا أربعة الخلفاء رضي الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعي هما بدعة احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي صلى قبل المغرب ركعتين » فقد ثبتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولاً كما سيأتي وفعلًا وتقريرًا

واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبه بن عامر الذي قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعلها ما يؤدي إلى تأخير المغرب: والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التمجيل قال النووي وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال مناقض للسنة ولا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يبصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى: وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظراً لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينبج منها إلا القليل: قوله « شيء » التوین فيه للتعظيم أي لم يكن بينهما شيء كثير ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل: وقال ابن المنير يجمع بين الروایتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً والاثبات للقيل على الحقيقة وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فليرجع إليه *

٢ وعن عبدالله بن مغفل « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة » رواه أحمد والبخاري وأبو داود: وفي رواية « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء » رواه الجماعة *

زاد الاسماعيلي في روايته عن القواريري عن عبد الوارث في الرواية الاولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخاري لانها بلفظ قال في الثالثة وفي رواية لابي نعيم في المستخرج قالها ثلاثاً ثم قال لمن شاء: قوله « كراهية ان يتخذها الناس سنة » قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها: ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعبها أكثر الشافعية في الرواتب

واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها. قوله « بين كل أذانين » المراد بالأذانين الأذان والاقامة تغليبا. والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها والرواية الأخرى بعنونها وقد عرفت الخلاف في ذلك *

٣ وعن أبي الخير قال « أتيت عقبة بن عامر فقلت له الا أعجبك من أبي نعيم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فما بمنعك الآن قال الشغل » رواه أحمد والبخاري * قوله « الا أعجبك » بضم أوله وتشديد الجيم من التعجيب : قوله « من أبي نعيم » هو عبد الله بن مالك الحيشاني بفتح الحيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تاجي كبير مخضرم أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة في الصحابة قال الحافظ في الفتح وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي انه لم يفعلها أحد بعد الصحابة لان أبا نعيم تاجي وقد فعلها * والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك : وقوله « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع وهل تشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه * وعن أبي بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضى المتوضي من مهل » رواه عبد الله بن أحمد في المسند *

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة « والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي لانعرفه الا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى : وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر فاولهما عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة. وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصرى لم يرضه يحيى بن سعيد. وقال أبو زرعة ليس بقوى. وقال أبو حاتم شيخ وقال يحيى بن معين ليس بذلك وقال أحمد ليس بثقة وقال النسائي متروك وفيه كلام طويل وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ وكلها واهية : قال الحاكم ليس في

أسناده مطعون غير عمرو بن فائد . قال الحافظ لم يقع الا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقرين لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى *
والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تقوية صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه أو غير متوضيء حال النداء اذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسبابها اذا كان مسكناه بعيداً من مسجد الجماعة فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليها * قال المصنف رحمه الله تعالى وكل هذه الاخبار تدل على أن للمغرب وقتين وان السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب وأما ان الفصل مقدار ركعتين فلم يثبت وقد ترجم البخاري باب كم بين الأذان والاقامة ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين *

(باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء)

١ عن عبد الله بن المغفل « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبكم الأعراب علي اسم صلاتكم المغرب قالوا والأعراب تقول هي العشاء » متفق عليه *
قوله « والأعراب تقول هي العشاء » لان العشاء لغة أول ظلام الليل والمعني النهي عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها اذ من رجع اليه خصمه فقد غلبه وقد اختلف في علة النهي عن ذلك فقيل هي خوف التباس المغرب بالعشاء وقيل العلة الجامعة ان تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله فانه سمي الاولي المغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم *


باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة

وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل

١ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني *

الحديث قال الدار قطني في الفرائب هو غريب وكل رواته ثقة وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات : وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا «وقت صلاة المغرب الي أن يذهب حمرة الشفق» قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد. قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق قال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء : قال المصنف رحمه الله وهو يدل علي وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى : وفي ذلك خلاف في الاصول مشهور. والحديث يدل علي صحة قول من قال ان الشفق الحمرة وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة. والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن علي والناصر من أهل البيت. والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء. والخليل والفراء من أئمة اللغة : قال في القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الأبيض وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني وبه قال الباقر بل هو الأبيض واحتجوا بقوله تعالى (الي غسق الليل) ولا غسق قبل ذهاب البياض ورد بأن ذلك ليس بمانع كالتجوم. وقال أحمد بن حنبل الأحمر في الصحاري والأبيض في البنيان وذلك قول لادليل عليه ومن حجج الأولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العشاء لسقوط القمر لثلاثة الشهر أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد علم كل من له علم بالمطلع والمغرب ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الأول وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصح يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول يقين فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة انتهى : وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق اجمالا تقدم في حديث جبريل وفي حديث التعليم وهذا الحديث وغير ذلك وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه *

٢ وعن عائشة قالت «أعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بالعمرة فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها

غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الي تلك الليل « رواه النسائي  » *

الحديث رجال اسناده في سنن النسائي رجال الصحيح الا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق * والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ : وفي الباب عن زيد بن خالد أشار اليه الترمذي : وعن ابن عمر عند مسلم . وعن معاذ عند أبي داود وعن أبي بكره رواه الحلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه . وعن علي عليه السلام عند البزار . وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسياقي : قوله « أعم » أي دخل في العتمة ومعناه آخرها والعتمة لغة حلب بعد هوى من الليل بعدا من الصعاليك . والمراد بها هنا صلاة العشاء وأما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت : وفي القاموس والعتمة محركة تلك الليل الأول بعد غيوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة اه : وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي . فذهب فريق الي تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب وذهب فريق آخر الي تفضيل التقديم محتجا بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التقديم وأما آخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ورد بان هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك وفيها تنبيه علي أفضلية التأخير وعلي ان ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الأحاديث وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعارض هذه الأقوال وأما ماورد من أفضلية أول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه . قوله « ولم تصل يومئذ الا بالمدينة » أي لم تصل بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة ذكر معناه في الفتح . قوله « فيما بين أن يغيب الشفق » الخ قد تقدم ان تحديد أول وقت العشاء بغيوبة الشفق أمر مجمع عليه وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض وقد سلف ما هو الحق *

٣  وعن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يؤخر العشاء الآخرة» رواه أحمد ومسلم والنسائي* وعن عائشة «قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول» أخرجه البخاري* ٥ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه*
الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة في ذلك وقد حكى عن الاصمعي الكراهة : والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها الى ثلث الليل : والحديث الثالث فيه التصريح بان ترك التأخير إنما هو للمشقة وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه بيان امتداد الوقت الى ثلث الليل أو نصفه وقد اختلف أهل العلم في ذلك. فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والمهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدم. وفي قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو في باب أول وقت العصر وفيه «ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل» وبحديث أبي هريرة المذكور هنا وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد وسأني وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه . الأول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة . الثاني اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط وهي لا تعارض ولا تعارض الأقوال . والثالث كثرة طرقها . والرابع كونها في الصحيحين فالحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس علي ما ينبغي : وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الأخرى فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الصلاة الأخرى الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع : وأما حديث عائشة الآتي بلفظ «حتى ذهب عامة الليل» فهو وان كان فيه اشعار بامتداد وقت اختيار العشاء الى بعد نصف الليل ولكنه مؤول لما سيأتي*

٦ وعن جابر قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصل الظهر بالهاجرة

والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا
يمجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يصلها بغلس « متفق عليه » *

قوله « بالهاجرة » هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال سميت بذلك من الهجر
وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقلون وقد تقدم تفسيرها
بنحو من هذا : قوله « والشمس نقية » أي صافية لم تدخلها صفرة : قوله « اذا وجبت » أي
غابت والوجوب السقوط كما سبق : قوله « اذا رآهم اجتمعوا » فيه مشروعية ملاحظة أحوال
المؤمنين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لان انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا
لتأذي بعضهم وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولانه من باب
المعاونة على البر والتقوي : قوله « بغلس » الغلس محركة ظلمة آخر الليل قاله في
القاموس * والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم
اجتماع المصلين *

٧ وعن عائشة « قالت أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب
عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان أشق علي أمي »
رواه مسلم والنسائي *

قوله « أعتم » قد تقدم الكلام عليه : قوله « حتى ذهب عامة الليل » قال النووي
التأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل
أو ثلث الليل على الخلاف المشهور والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد
من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « انه لوقتها » ولا يجوز ان المراد
بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل
أفضل اه : قوله « لولا ان أشق علي أمي » فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير انما
هو المشقة * والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء الى آخر وقت اختيارها
وقد تقدم الكلام على ذلك *

٨ وعن أنس « قال أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء إلي
نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما تنظرونها
قال أنس كأنني أنظر الي ويص خانمه ليلئذ » متفق عليه *

قوله «قد صلى الناس» أي المهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك: قوله «ويص خاتم» هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووي * والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء والتعليل بقوله «أما إنكم» الخ يشعر بأن التأخير لذلك قال الخطابي وغيره إنما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة *

٩ وعن أبي سعيد قال «انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلي بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرونها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لا خرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح: قوله «ليلة» فيه أشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك: قوله «شطر الليل» الشطر نصف الشيء وجزؤه ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها أي بعضها قاله في القاموس: قوله «ولولا ضعف الضعيف» هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة * والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك: قال المصنف رحمه الله قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه السلام قولاً وفعلاً وهو يثبت زيادة علي أخبار تلك الليل والأخذ بالزيادة أولى اه وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره *

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة

١ عن أبي برزة الأسلمي «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» رواه الجماعة *

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذي: وعن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الدهلي وعن ابن مسعود وسيأتي قال الترمذي وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال ابن المبارك أكثر الأحاديث

على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان : قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي : وقال ابن العربي ان ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بمادة أو يكون معه من يوقظه والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه قفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها * احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده * واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم العشاء حتى ناداء عمر نام النساء والصبيان » ولم ينكر عليهم : وبحديث ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ولم ينكر عليهم : قال ابن سيد الناس وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال

وسنان اقصدہ النعاس فرنقت * في جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه : قوله « والحديث بعدها » سيأتي الخلاف في ذلك *

٢ وعن ابن مسعود قال « جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الاسمر بعد العشاء » رواه ابن ماجه : وقال جذب يعني زجرنا عنه هنا عنه *

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وقد اشار اليه الترمذي وذكره الحافظ

ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعبه بما يوجب ضعفا. وقد اخرج الامام احمد

والترمذي عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لاسمر بعد الصلاة يعني

بالعشاء الآخرة الا احد رجلين مصل أو مسافر » ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي

في الأحكام من حديث طائفة مرفوعا بلفظ « لاسمر الا لثلاثة مصل أو مسافر أو

عروس » : قوله « جذب » هو بجيم فذال مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى. ومنه

سنة مجدبة أي ممنوعة الخير * والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء وسيأتي الخلاف في ذلك *

٣ ح وعن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه » رواه احمد والترمذي ص *
الحديث حسنه الترمذي أيضا وأخرجه النسائي ورجاله رجال الصحيح وإنما قصر به عن التصحيح الا لقطع الذي فيه بين علقمة وعمر: وفي الباب عن عبدالله بن عمر عند البخاري ومسلم وقد ذكرنا لفظه في شرح حديث أبي برزة وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذي: وعن ابن عباس وسيأتي: الحديث استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذي وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم اذا كان في معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية طاعة أو خاصة وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرها على الكراهة: أو طريقة الجمع بينها بان توجه أحاديث المنع إلى الكلام الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه واحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الامور العائدة إلى مصالح المسلمين: قال النووي واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الاتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات *
٤ ح وعن ابن عباس قال « رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد » وساق الحديث رواه مسلم ص *

الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا لان التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة كما
(م ٥٣ - ج ١)

سبق علي انه يمكن ان يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللإشعار بالتمنع من حمل الأدلة القاضية بمنع السر على التحريم ويمكن ان يقال ان العلة التي ذكرناها للكرامة متفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لانه من غلبة النوم وعروض الكسل ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي وأما أمنه من عروض الكسل فسلم ان لم يكن ذلك من الامور العارضة لطبيعة الانسان الخارجة عن الاختيار *

باب تسميتها بالعشاء والعتمة

١ عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في النهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لانوهما ولو حباوا» متفق عليه. زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق «فقلت لملك اما تذكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني» *

قوله «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر: قوله «لانوهما» أي لا أتوا المحل لدى بصيان فيه جماعة وهو المسجد: قوله «ولو حباوا» أي زحفا اذا منهم مانع من المشى كما يزحف الصغير. وابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حباوا على المرافق والركب» * الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الاذان والملازمة للصف الأول والمسايرة الي جماعة العشاء والفجر وسيأتي الكلام على ذلك ويدل علي جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ «أعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة» ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ «صلي لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة» ومن حديث غيرها أيضا: وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي فقال النووي وغيره الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وان انتهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه

أو استعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى ومسلم بلفظ « لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء » وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه : وقيل ان النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز وفيه انه يحتاج في مثل ذلك الى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع : قال الحافظ في الفتح ولا يبعد ان ذلك كان جائزا فلما كثرت اطلاقهم له نهوا عنه لثلاث تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب والله أعلم اهـ *

٢ حج وعن ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه : وفي رواية لمسلم « لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تغم بحلاب الابل » حج *

الحديث أخرجه نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن قاله الحافظ وأخرجه نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافى في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقف من وجه آخر . وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال له ميمون بن مهران من أول من سمي العشاء العتمة قال الشيطان * والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافى واختاره : قال الحافظ وهو الراجح واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة المتقدم وقد تقرر ان جواز المصير الى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا لما عرفت في شرح الحديث الأول : قوله « يعتمون » قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء *


باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث (١) وعن عائشة قالت «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمر وطهر ثم ينقلبن الي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس» رواه الجماعة : وللبخاري «ولا يعرف بعضهن بعضا» *

قوله «نساء المؤمنات» صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره : ف قيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات : وقيل نساء الجماعات المؤمنات : وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أى قاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم : وقوله «كن» قال الكرمانى هو مثل أكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع : قوله «متلفعات» هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلفعات : والمروط جمع مرط بكسر الميم الألفية الملمعة من خز أو صوف أو غير ذلك : قوله «لا يعرفن أحد» قال الداودى معناه ما يعرفن أنسائهن أم رجال : وقيل لا يعرف أعيانهن قال النووي وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنفي العلم . قال الحافظ وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عنها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى : قال الحاجى وهذا يدل على أنهن كن سافرات (١) اذ لو كن متلفعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس : قوله «من الغلس» من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلده لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجلده * والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في اول الوقت وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد واسحق وابوثور والأوزاعى وداود بن علي وابوجعفر الطبرى وهو المروى عن عمرو عثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة الى أن التغليس أفضل وأن الاسفار غير مندوب : وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وان مسعود وأبي مسعود الانصارى واهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث

(١) وفيه نظر اذ معنى لا يعرفن لا يميزن من الرجال لسواد الليل وحلوكة فلا يدل على ما ذكره بل الاخبار زوده

المذكورة في هذا الباب وغيرها وتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الاسفار: وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود إلى أن الاسفار افضل * واحتجوا بحديث « أسفروا بالفجر » وسيأتي ونحوه . وقد اجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار باجوبة : منها أن الاسفار التبين والتحقق فليس المراد الا تبين الفجر وتحقيق طلوعه ورد بما اخرجه ابن أبي شيبة واسحق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يابلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار » ومنها أن الأمر بالاسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر الا بالاستظهار في الاسفار: وذكر الخطابي انه يحتمل أنهم لما أمروا بالتمجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه اعظم لاجرهم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب انهم يؤجرون على نيتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر: وقال أبو جعفر الطحاوي انما يتفق معاني آثار هذا الباب بان يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مفلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكمت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد أسفروا ودخلوا في الاسفار جدا الا ترى إلى أبي بكر رضي الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قبل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم نجدنا غافلين *

٢ وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر * رواه أبو داود  *

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح واصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين اشتد الحر ورأيت به يصلي العصر والشمس مرتفعة

بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما آخرها حتى يجتمع الناس وصلي الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الي أن يسفر « ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ابوداود: قال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اهـ وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن: قوله « فاسفر بها » قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق اهـ: والغلس بقايا الظلام وقد مر تفسيره* والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد مر ذكر الخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين الاحاديث *

٣ وعن انس عن زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان مقدار ما بينهما قال قدر خمسين آية » متفق عليه *

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن انس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس اني أريد الطعام اطعمني شيئا فخبته بتمر وانا فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة » الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفرائغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء فاشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر*
٤ عن رافع بن خديج قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني قال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد قال وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس وقد احتج به من قال بمشروعية الاسفار وقد تقدم الكلام عليه وعلي الجمع بينه وبين أحاديث التغليس وقد تقرر في

الأصول أن الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأمر بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعلي طريق النصوية ولا الظهور فملازمته للتغليس وموته عليه لا تقدر في مشروعية الاسفار للأمة لولا انه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق *

٥ - وعن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » متفق عليه: « وما سلم » قبل وقتها بغلس » ولا احمد والبخاري عن عبدالرحمن بن يزيد قال « خرجت مع عبدالله فقدمنا جعنا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة وتشي بينهما ثم صلى حين طلع الفجر. قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعموا وصلاة الفجر هذه الساعة » * قوله « بجمع » بجمع مفتوحة فميم سا كنة فعين مهملة وهي المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وأيام جمع أيام منى أفاده القاموس. وانما سميت المزدلفة جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أي دنا منها. وروى عن قتادة أنه قال انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أي يتقربون اليه بالوقوف فيها وقيل غير ذلك : قوله « حتى يعموا » أي يدخلوا في العمرة وقد تقدم بيانها وتام حديث ابن مسعود في البخاري بعد قوله وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال يعني ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أقاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أمرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة يوم النحر انتهى : والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل علي ان ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم علي ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الاسفار لأنه الذي يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به علي الاسفار وقد تقدم الكلام على ذلك *

٦ - وعن أبي الربيع قال « كنت مع ابن عمر فقلت له اني أصلي معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يصلي وأحيت أن أصلها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها « رواه أحمد » *

الحديث في إسناده أبو الربيع المذكور . قال الدار قطني مجهول وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الاسفار لان ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم كان أحياناً يغلس وأحياناً يسفر وهذا لا يدل على ان الاسفار أفضل من التغليس إنما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين وذلك مما لا نزاع فيه إنما النزاع في الأفضل وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف إنما يدل على عدم نسخ الجواز وذلك أمر متفق عليه *

٧ وعن معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تعلمهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فأمهلم حتى يدركوا » رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف *

الحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الاسفار والتغليس معللاً بتلك العلة المذكورة في الحديث ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ الي اليمن فلا بد من تأويله بما تقدم *

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها

(ووجوب المحافظة على الوقت)

١ عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر» رواه الجماعة : وللبخارى « اذا ادرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » * ٢ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه : والسجدة هنا الركعة ﴿ ١ ﴾ *

قوله « فقد ادرك » قال النووي أجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متناول وفيه اضرار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى : وقيل يحمل على انه ادرك الوقت : قال الحافظ وهذا قول الجمهور وفي رواية من حديث أبي هريرة « من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر » وقال مثل ذلك في الصبح : وفي رواية للبخارى من حديث أبي هريرة أيضا « فليتم صلاته » وللنسائي « فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته » والبيهقي « فليصل اليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي وأحمد واسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج في ذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث قال الحافظ وهي دعوى تحتاج الي دليل وانه لا يصار الي النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من التوافل انتهى : قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ والحق ان احاديث النهي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبني العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات الا بدليل ينحصره سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ومفهوم الحديث ان من ادرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وان صلاته تكون قضاء واليه ذهب الجمهور وقال البعض أداء : والحديث (م ٥٤ - ج ١)

يرده واختلفوا اذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغشي عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعي أحدهما لا تجب وروي عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحابه عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قلبه وكثيره وأجابوا عن مفهوم الحديث بان التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد وأما اذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدةين * والحديث يدل على ان الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء وفي ذلك اشكالات عند الأئمة الأصول. قوله «سجدة» المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم في صحيحه وقد ثبت عند الاسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وقد ثبت أيضاً عند البخاري من طريق مالك بلفظ «من أدرك ركعة» قال الحافظ ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا سجدة انتهى : وادراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والمصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرها من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو أعم من حديث الباب : قال الحافظ ويحتمل ان تكون اللام عهدية ويؤيده ان كلامهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى : ويمكن ان يقال ان حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والمصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على ان حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير اليه ولاشئاله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد. قال النووي وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين في أوائل الاوقات فارجع اليه *

٣ وعن أبي ذر «قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يبيتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة» وفي رواية «فان لقيت الصلاة وانت في المسجد فصل» وفي أخرى فان أدركتكم يعني الصلاة معهم

فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم والنسائي *****
 قوله « يمتنون الصلاة » أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه
 والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاعتنا جميع وقتها فان المنقول عن الأئمة المتقدمين
 والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها
 فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع : قوله « فان أدركتها » الخ معناه صل في
 أول الوقت وتصرف في شغلك فان صادقتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك وان
 أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة ***** الحديث يدل على
 مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأئمة اذا أخروها عن أول وقتها وان المؤمن
 يصلها منفردا ثم يصلها مع الامام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأئمة. ويدل
 على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية لثلاث تفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا ورد
 في الرواية الأخرى « ان خليلي أوصاني ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع
 الأطراف » : وقوله « فانها لك نافلة » صريح ان الفريضة الأولى والنافلة الثانية : وقد
 اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية فذهب الهادي
 والاوزاعي وبعض أصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والأولى
 في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي الى ان
 الفريضة الأولى وعن بعض أصحاب الشافعي ان الفرض أكلهما : وعن بعض أصحاب
 الشافعي أيضا ان الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بايتهما شاء : وعن الشعبي
 وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة *****

(احتج الأولون) بحديث يزيد بن طاهر عند أبي داود مرفوعا وفيه « فاذا جئت
 الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة » وهذه
 مكتوبة . ورواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلي في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية
 شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني
 هي رواية ضعيفة شاذة ***** واستدل القائلون بان الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة
 أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني
 وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 حجته فصليت معه الصبح في مسجد الحيف فلما قضي صلاته وانحرف اذ هو برجلين

في آخر القوم لم يصلوا معه فقال علي بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن
تصليا معنا فما لا يارسول الله اما كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلينا في رحالكم
ثم اتينا مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشافعي في القديم اسناده
مجهول لأن يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ
يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى
أخرجه ابن منده في المعرفة: ومن حجج أهل القول الثاني وحديث الباب فانه صريح في
المطلوب ولان تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلى في يوم مرتين وقد ورد النهي
عنه من حديث ابن عمر مرفوعا « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أبي داود والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان. وأما جملة مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى طائلة عن البرهان
وكذا حمله على التكرير لغير عذر: وفي الحديث دليل على انه لا بأس باعادة الصبح
والعصر وسائر الصلوات لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالاعادة ولم يفرق
بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر ولا صباح
الشافعي وجه انه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لا صلاة » ووجه أنه
لا يعيد بعد المغرب لثلاث تصير شغلا: قال النووي وهو ضعيف قلت وكذلك الوجه الأول
لان الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول لهم
واحتج من قال بانها فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحدهما ورد بحديث « لا ظهر ان
في يوم » وحديث « لا تصلى صلاة في يوم مرتين » *

عن وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ستكون
عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة
لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم فقال نعم ان شئت » رواه أبو داود وأحمد
بنحوه: وفي لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا » *

الحديث رجال اسناده في سنن أبي داود ثقات وقد أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت
أبو داود والمنذري عن الكلام عليه وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي
وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج. وحديث أبي ذر الذي قبله يشهد
لصحته: وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من
التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم لان الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب لقوله

في هذا الحديث « ان شئت » وقوله « تطوعا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة ولمن أحاز امامة الفاسق انتهى :

استبطن المؤلف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة أحكام وقد تقدم الكلام على الاول منها في شرح حديث أبي ذر وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة . وأما الثالث فلعله يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في الجماعة : والحق جواز الاتهام بالفاسق لان الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه » وحديث « لا يؤمن فاجر مؤمنا » ونحوها ضعيفة لانقوم بها حجة وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الاتهام بالفاسق كحديث « صلوا بعد من قال لا إله الا الله » وحديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » ونحوها ضعيفة أيضا ولكنها متأيدة بما هو الأصل الاصيل وهو ان من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا تنتقل عن هذا الأصل الي غيره الا لدليل ناهض وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك *

(تم)

.....○○○.....

انتهي بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من نيل الاوطار شرح
منتقى الاخبار للعلامة محمد بن علي الشوكاني ويليه ان شاء الله تعالى الجزء
الثاني اوله (باب قضاء الفوائت)



صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢	خطبة الشارح وفيها بيان الحامل له		النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه
	علي تأليف الشرح		نركب البحر ونحمل معنا القليل
٤	ترجمة شيخ الخنابلة مجد الدين بن		من الماء - الخ - والكلام في
	تيمية صاحب المنتقى للشارح		صحة الحديث
٦	شرح خطبة المصنف	٢١	بعض ما يؤخذ من الحديث من الفوائد
١٠	ترجمة الامام أبي عبد الله البخارى	٢١	حديث أنس أنه رأى رسول الله صلى
١١	ترجمة الامام مسلم بن الحجاج		الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر
١١	ترجمة الامام الكبير أحمد بن محمد		فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا -
	ابن حنبل بن هلال الشيباني		الخ) وفيه نبع الماء من بين أصابعه
١٢	ترجمة أبي عيسى الترمذى صاحب		صلى الله عليه وسلم
	السنن	٢٢	بعض روايات هذا الحديث
١٣	ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي	٢٢	بعض ما يؤخذ من الحديث
	صاحب السنن	٢٣	باب طهارة الماء المتوضأ به وفيه
١٣	ترجمة أبي داود صاحب السنن		حديث جابر ان رسول الله صلى الله
١٤	ترجمة ابن ماجه صاحب السنن		عليه وسلم جاء يعوده وهو مريض
١٤	اصطلاحات صاحب المتن في		- الخ - وحديث صلح الحديدية
	التخرىج ونقد الشارح له		ما تتخيم رسول الله صلى الله عليه
١٤	الاحتجاج بما في الصحيحين		وسلم - الخ -
	ماذا يفيد	٢٤	اختلاف العلماء في الماء المستعمل
١٥	الاحتجاج بما في غير الصحيحين		وأدلتهم في ذلك
	وبما سكت عنه بعض اللائمة	٢٥	حديث حذيفة أن المسلم لا ينجس
١٦	كتاب الطهارة - أبواب المياه -	-	اختلاف العلماء في نجاسة الكفار
	الكلام على لفظ الكتاب والطهارة	٢٧	ما يؤخذ من الحديث من الفوائد
١٧	باب طهورية ماء البحر وغيره وفيه	-	باب بيان زوال تطيره وفيه حديث
	حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل		أبي هريرة لا يغتسلن أحدكم الخ

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٨	بيان الاختلاف في الماء المستعمل	٣٧	حديث ابن عمر اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٩	حديث سفيان الثوري أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بوضوئه	٣٨	بيان روايات هذا الحديث ونصيبتها من الصحة
٣٠	باب الرد علي من جعل ما يغترف منه المتوضىء بعد غسل وجهه	٣٩	حديث ابي هريرة لا يبولن أحدم في الماء الدائم
٣١	مستغملا وفيه حديث عبد الله بن زيد في كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم	٤٠	القول في حكم البول في الماء الراكد
٣١	بعض فوائد الحديث	٤١	باب استار البهائم - وفيه حديث ابي هريرة في ولوغ الكلب في الاثاء
٣١	حديث الحكم بن عمرو الغفاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . واختلاف العلماء في التطهر بفضل وضوء المرأة	٤٣	باب سور الهر - وفيه حديث كبشة بنت كعب أنها ليست بنجسة أنها من الطوافين عليكم والطوفات - وحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من فضل الهرة
٣٢	حديث ابي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . وحديثان عنه أيضا مثله في المعنى	٤٤	مذاهب العلماء في سور الهرة
٣٣	جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد	٤٥	أبواب تطهير النجاسة وذكر مانص عليه منها
٣٤	كيف كان يتوضأ الرجال والنساء من اناء واحد	—	باب اعتبار العدد في الولوج - وفيه حديث ابي هريرة السابق في ولوغ الكلب وحديث عبد الله بن مغفل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الخ
—	باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة - وفيه حديث ابي سعيد الخدرى الماء طهور لا ينجسه شيء وهو في بر بضاة	٤٧	باب الحت والقرص والنفو عن الاثر بعدهما وفيه حديث اسماء بنت ابي بكر أنه صلى الله عليه وسلم
٣٦	اختلاف العلماء في الماء تقع فيه النجاسة		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٨	قال في الثوب يصيبه دم الحيض تحتة ثم تقرصه ثم تفضحه بالماء الخ القول في هل يتعين الماء لازالة النجاسة أم لا	٥٥	باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم - وفيه حديث أم قيس ان ابنها بال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء ففضحه عليه ولم يغسله وحديث علي في بول الغلام الرضيع والجارية - وحديث طائفة في صبي بال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه الماء وحديث أبي السمع وحديثا أم كرز وحديث أم الفضل لبابة
٤٩	حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لحولة بنت يسار فاذا طهرت فاغسل موضع الدم الخ وحديث معاذة أن عائشة أم المؤمنين سألت عن الحائض يصيب ثوبها الدم الخ	٥٨	مذاهب العلماء في تطهير بول الصبي
٥٠	باب تعين الماء لازالة النجاسة - وفيه حديث ابن عمر في آنية الجوس يضطر اليها المسلم وحديث أبي ثعلبة في قدور اهل الكتاب	٥٩	باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه وفيه حديث أنس في رهظ عكل أو عرينة
٥١	باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة وفيه حديث أبي هريرة في اعرابي بال في المسجد	٦٠	مذاهب العلماء في مسألة الباب
٥٣	حديث أنس في اعرابي بال في المسجد ايضا فأمر صلى الله عليه وسلم رجلا فجاء بدلو من ماء فشبه عليه	٦٢	باب ماجاء في المذي - وفيه حديث سهل بن حنيف أنه كان يلقي من المذي شدة وعناء الخ - وحديث علي كنت رجلا مذاه الخ - وحديث عبد الله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء - الخ -
٥٤	باب ١٠ جاء في أسفل العمل تصيبه النجاسة - وفيه حديث أبي هريرة اذا وطئ أحدكم بعله الاذي فان التراب له طهور - وحديث أبي سعيد في الرجل يجيء المسجد	٦٤	مذاهب العلماء في المسألة
			باب ماجاء في المني - وفيه حديث طائفة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس سئل صلى الله عليه وسلم

الوضوح	صفحة	الموضوع	صفحة
فقد طهر - وحدثه عن سودة - وحدث عائشة أنه صلى الله عليه و- لم أمر أن ينتفع بجلود الميتة اذا دبت		عن النبي بصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة الخياط	٦٦
باب تحريم أكل جلد الميتة وان دبغ وفيه حديث ابن عباس في شاة سودة بنت زمعة	٧٧	الجمع بين حديثي الفرك والغسل	٦٧
باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ وفيه حديث عبد الله بن عكيم لانتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب	٧٨	باب ان مالا تقر له سائلة لم ينجس بالموت - وفيه حديث أبي هريرة في الذباب يقع في الشراب	٦٨
باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح - وفيه حديث سلمة بن الاكوع في لحم الحمر الانسبة وقد طبخوها يوم فتحت عليهم خير - وحديث انس فيها	٧٩	باب في ان الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال وفيه عن انس أحاديث ثلاثة وحدث صلح الحديدية . وحدث عثمان بن عبد الله بن وهب وحدث عبد الله بن زيد	—
ابواب الاواني - باب ما جاء في آنية الذهب والفضة - وفيه حديث حذيفة لا تلبسوا الحربر ولا الدباغ ولا تشربوا في آنية لذهب والفضة الخ	٨١	أقوال العلماء في شعر الآدمي الميت	٧٠
حكمة النهي عن استعمال لذهب والفضة حديث أم سلمة أن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر حر في بطنه نار جهنم ومثله عن عائشة أم المؤمنين	٨٢	باب النهي عن الاتفاع بمجلد مالا يؤكل لحمه وفيه حديث أبي المبيع ابن أسامة عن أبيه - وحديث معاوية ابن أبي سفيان - وحدثنا المقدم ابن معدي كرب	٧١
حديث البراء بن عازب نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة - الخ -	٨٣	اختلاف العلماء في حكمة النهي عن جلود السباع	٧٢
باب النهي عن التضييب بهما ألا يسير	—	باب ما جاء في تطهير الدباغ - وفيه حديث ابن عباس في شاة مولاة ميمونة	٧٣
		مذاهب العلماء في تطهير الجلود بالدباغ	٧٤
		حديث ابن عباس ايما اهاب دبغ	٧٥

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٨٨	والجباث حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج قال غفرانك	٨٤	الفضة - وفيه حديث ابن عمر من شرب من إياه ذهب أو فضة أو إناه فيه شيء من ذلك - الخ -
—	حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج قال الحمد لله لذي أذهب عني الأذى وعافاني	٨٤	حديث أنس أن قذح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فأنخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ومثله عن عاصم الاحول
٨٩	باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله - وفيه حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل نزع خاتمه	—	باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها وفيه حديث عبد الله بن زبد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ - وحديث زينب بنت جحش أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر
٩٠	باب كف المتخلى عن الكلام وفيه حديث ابن عمر أن رجلا مر عليه صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ولم يرد عليه	٨٥	باب استحباب تخيير الأواني وفيه حديث جابر بن عبد الله أوكسقاءك واذا ذكر اسم الله وخمر إناهك - الخ
٩١	حديث أبي سعيد لا يخرج الرجلان يضر بان الغائط كاشفين عورتها يتحدتان - الخ -	٨٦	باب آنية الكفار - وفيه حديث جابر عن استمتاعهم بآنية من يغزونها من الكفار ولا ييب ذلك عليهم وحديث أنى ثعلبة ان وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها - الخ -
٩٢	باب الابعاد والاستتار المتخلى في القضاء - وفيه حديث جابر كان صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يري	٨٧	حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أجاب يهوديا إلى خبز شعير وأهالة سنخة
—	حديث عبد الله بن جعفر كان أحب ما استتر به علي الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل	٩٣	باب ما يقوله المتخلى عند دخوله وخروجه - وفيه حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الحبث
٩٣	حديث أبي هريرة من أتى الغائط فليستتر - الخ -	—	باب نهي المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها - وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم لحاجته

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
أحدكم في مستحبه الخ		فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها	
حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد	١٠٥	مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها وحججهم	٩٤
باب البول في الأواني للحاجة - وفيه حديث أميمة بنت رقيقة كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل	١٠٦	حديث أبي ايوب الأنصاري إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - الخ	٩٧
حديث عائشة لقد دعيت بالطست ليبول فيه الخ		باب جواز ذلك بين البنيان - وفيه حديث ابن عمر أنه رأى صلى الله عليه وسلم علي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة	٩٨
باب ماجاء في البول قائماً - وفيه حديث عائشة من حدثكم أنه صلى الله عليه وسلم قال قائماً فلا تصدقوه الخ	١٠٧	حديث جابر نهى صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيتة قبل أن يقبض بعام يستقبلها	٩٩
القول في بول الانسان قائماً	١٠٨	حديث عائشة حولوا مقعدتي قبل القبلة	١٠٠
حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً	١٠٩	حديث مروان الأصغر عن ابن عمر فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس	١٠١
حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائماً الخ		باب ارتياد المكان الرخو وما بكره التخلي فيه - وفيه حديث أبي موسى إذا بال أحدكم فليرتد لبوله	١٠٢
باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء - وفيه حديث عائشة إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزي عنه	١١٠	حديث قتادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الحجر - الخ	١٠٣
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان الخ	١١١	حديث أبي هريرة اتقوا اللاعنين الخ	
بعض ما يدل الحديث عليه	١١٢	حديث معاذ بن جبل اتقوا الملاعن الثلاثة الخ	١٠٤
حديث أنس تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه	١١٤	حديث عبد الله بن المغفل لا يبولن	١٠٥
باب النهي عن الاستجمار بدون	١١٥		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٢٢	أنه صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالماء القول في مشروعية الاستنجاء بالماء	١١٦	الثلاثة الأحجار - وفيه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل للحنان عليكم نبيكم كل شيء الخ
١٢٣	حديث أبي هريرة نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية	١١٧	حديث جابر إذا استجمر أحكم فليستجمر ثلاثا - وحديث أبي هريرة من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه
١٢٤	باب وجوب تقدم الاستنجاء علي الوضوء . وفيه حديث سليمان بن يسار أن عليا سأل عن الرجل يجرد الذي فقال صلى الله عليه وسلم يفعل ذكره ثم يتوضأ	١١٨	باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها - وفيه حديث خزيمه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاحتطبة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجم وحديث سلمان أمر ما أن لا تكفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجع ولا عظم
١٢٥	حديث أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجامع المرأة فلا ينزل فقال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي	١١٩	باب لهن عن الاستنجاء بالروث والرمة - وفيه حديث جابر نهى أن يتمسح بمظم أو بمره - وحديث أبي هريرة نهى أن يستنجى بروث أو بمظم الخ
١٢٦	أبواب السواك وعنن الفطرة - باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده وفيه حديث عائشة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	١٢٠	باب النهى أن يستنجى بمظم أو ماله حرمة - وفيه حديث ابن مسعود أنني داعي الجن الخ
١٢٧	القول في الفطرة	١٢١	حديث أبي هريرة وفيه سؤاله عن علة نهى عن الاستنجاء بالمظم والبره ١٢٠ باب بالاستنجى به لتجاسته - وفيه حديث ابن مسعود هذه ركس
١٢٨	حديث زيد بن خالد لولا أن أشق علي أنتي لأخرت صلاة لعشاء إبي فك المل ولا مرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٢٢	باب الاستنجاء بالماء حديث أنس

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٢٩	حديث المقدم بن شريح أنه سأل عائشة عما كان صلى الله عليه وسلم يبدأ به اذا دخل بيته الخ	١٣٨	أقوال العلماء في الختان وأدلة من قال بسنته
—	حديث حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	١٤٠	حديث سعيد بن جبير سئل ابن عباس مثل من أتت حين قبض صلى الله عليه وسلم الخ
١٣٠	حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ الا تسوك	—	حديث ابن جريج انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أ-لم الق عنك شعر الكفر الخ
—	باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة - وفيه حديث علي وكيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	—	ختان الختنى واختلاف العلماء فيه
١٣١	باب السواك للصائم - وفيه حديث عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك وهو صائم	١٤١	باب أخذ الشارب واعفاء اللحية - وفيه حديث زيد بن أرقم من لم يأخذ من شارب به فليس منا وحديث أبي هريرة جزوا الشوارب وارخوا اللحي الخ وحديث ابن عمر خالفوا المشركين وفرروا اللحي الخ
١٣٢	حديث عائشة من خير خصال الصائم السواك	١٤٣	الحصال المكروهة في اللحية
١٣٣	باب سنن الفطرة - وفيه حديث أبي هريرة خمس من الفطرة الاستحداد والختان الخ	—	باب كراهة تف الشيب - وفيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تنتفوا الشيب فاه فور المسلم الخ
١٣٥	حديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الأبط الخ	١٤٤	باب تغيير الشيب بالحناء والسكرم ونحوهما وكراهة السواد - وفيه حديث جابر في ابي قحافة اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشي الخ
—	حديث عائشة عشر من الفطرة قص الشارب وإتفاء اللحية الخ	١٤٦	حديث محمد بن سيرين سئل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ
١٣٧	باب الختان - وفيه حديث أبي هريرة اختن ابراهيم خليل الرحمن الخ		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٤٧	حديث عثمان بن عبد الله بن موهب أن أم سلمة أخرجت لهم من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والسكتم - وحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالزعفران والورس الخ	١٥٣	حديث أبي قتادة أنه كانت له حمة ضخمة الخ
١٤٨	حديث أبي ذر أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والسكتم . وحديثه أيضا أن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوم	—	باب ماجاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس - وفيه حديث ابن عمر نهى عن القزع الخ
١٤٩	حديث ابن عباس في رجلين مرا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب أحدهم بالحناء الخ	١٥٤	حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه الخ
—	حديث أبي رثة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالحناء والسكتم	١٥٥	حديث عبد الله بن جعفر لا تبكوا على أخي بعد اليوم أدعوا لي بني أخي الخ
١٥٠	باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره - حديث عائشة كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون لجة	١٥٥	باب الاكتمحال والتدهن والتطيب
—	حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب شعره منكبيه	١٥٦	حديث ابن عباس كانت له صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة الخ
١٥١	حديث أبي هريرة من كان له شعر فليكرمه	١٥٧	حديث أنس « حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة »
١٥٢	حديث عبد الله بن المغفل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغبا	١٥٨	حديث نافع أن ابن عمر كان يستجمر بالألوة غير مطراة الخ
		—	حديث أبي هريرة من عرض عليه طيب فلا يرده الخ
		١٥٩	حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال في المسك هو أطيب طيبكم وحديث محمد بن علي أنه سأل عائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب فقالت نعم الخ
		١٥٩	طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
		١٦٠	باب الأطلاء بالنورة - وفيه حديث أم سلمة كان اذا طلي بدأ بعورته

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٦١	فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله	١٦١	أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه
	باب الدليل علي وجوب النية له		باب الدليل علي وجوب النية له
	وفيه حديث عمر أبا الاعمال بالنية		وفيه حديث عمر أبا الاعمال بالنية
	وأما لامرئ ما نوى — وفيه		وأما لامرئ ما نوى — وفيه
	تعريف النية وبيان لهجرة وأقسامها		تعريف النية وبيان لهجرة وأقسامها
١٦٥	باب التسمية للوضوء - وفيه حديث	١٦٥	باب التسمية للوضوء - وفيه حديث
	أبي هريرة لا صلاة لمن لا وضوء		أبي هريرة لا صلاة لمن لا وضوء
	له — الخ		له — الخ
١٦٧	مذاهب العلماء في التسمية	١٦٧	مذاهب العلماء في التسمية
١٦٨	باب استحباب غسل اليدين قبل	١٦٨	باب استحباب غسل اليدين قبل
	المضمضة وتأكيده لنوم الليل —		المضمضة وتأكيده لنوم الليل —
	وفيه حديث أوس بن أوس الثقفي		وفيه حديث أوس بن أوس الثقفي
	انه صلى الله عليه وسلم استوكف		انه صلى الله عليه وسلم استوكف
	ثلاثا أي غسل كفيه		ثلاثا أي غسل كفيه
١٦٩	حديث أبي هريرة اذا استيقظ أحدكم	١٦٩	حديث أبي هريرة اذا استيقظ أحدكم
	الخ وحديث ابن عمر مثله		الخ وحديث ابن عمر مثله
١٧١	باب المضمضة والاستنشاق — وفيه	١٧١	باب المضمضة والاستنشاق — وفيه
	حديث عثمان بن عفان في صفة وضوئه		حديث عثمان بن عفان في صفة وضوئه
	صلى الله عليه وسلم		صلى الله عليه وسلم
١٧٢	اختلاف العلماء في المضمضة	١٧٢	اختلاف العلماء في المضمضة
	والاستنشاق		والاستنشاق
١٧٣	دليل من قال انهما سنة	١٧٣	دليل من قال انهما سنة
١٧٥	بيان الاجماع علي أن الواجب	١٧٥	بيان الاجماع علي أن الواجب
	غسل الاعضاء مرة واحدة		غسل الاعضاء مرة واحدة
١٧٧	حديث علي في كيفية الوضوء	١٧٧	حديث علي في كيفية الوضوء
—	حديث أبي هريرة اذا توضأ أحدكم	—	حديث أبي هريرة اذا توضأ أحدكم
	فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر		فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر
٧٧١	حديث أبي هريرة أمر رسول الله	٧٧١	حديث أبي هريرة أمر رسول الله
	صلى الله عليه وسلم بالمضمضة		صلى الله عليه وسلم بالمضمضة
	والاستنشاق		والاستنشاق
١٧٨	باب ما جاء في جواز تأخيرها عن	١٧٨	باب ما جاء في جواز تأخيرها عن
	غسل الوجه واليدين — وفيه حديث		غسل الوجه واليدين — وفيه حديث
	المقدام بن معد يكرب في صفة		المقدام بن معد يكرب في صفة
	وضوئه صلى الله عليه وسلم		وضوئه صلى الله عليه وسلم
١٧٩	حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء	١٧٩	حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء
	وفيه كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم		وفيه كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم
—	باب المبالغة في الاستنشاق —	—	باب المبالغة في الاستنشاق —
	وفيه حديث لفيط بن صبرة أسبغ		وفيه حديث لفيط بن صبرة أسبغ
	الوضوء الخ		الوضوء الخ
١٨١	حديث ابن عباس استنثر وامرئين	١٨١	حديث ابن عباس استنثر وامرئين
	بالغتين أو ثلاثا		بالغتين أو ثلاثا
—	باب غسل المسترسل من اللحية	—	باب غسل المسترسل من اللحية
	وفيه حديث عمرو بن عبسة قلت		وفيه حديث عمرو بن عبسة قلت
	يا رسول الله حدثني عن الوضوء		يا رسول الله حدثني عن الوضوء
	الخ وفيه الدلالة على فضل الوضوء		الخ وفيه الدلالة على فضل الوضوء
	وعظم شأنه		وعظم شأنه
١٨٣	باب في أن ايبال الماء الى باطن	١٨٣	باب في أن ايبال الماء الى باطن
	اللحية الكثة لا يجب — وفيه		اللحية الكثة لا يجب — وفيه
	حديث ابن عباس أنه توضأ —		حديث ابن عباس أنه توضأ —
	الخ — ثم قال هكذا رأيت رسول		الخ — ثم قال هكذا رأيت رسول
	الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ		الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
١٨٤	باب استحباب تحليل اللحية —	١٨٤	باب استحباب تحليل اللحية —
	وفيه حديث عثمان أنه صلى الله		وفيه حديث عثمان أنه صلى الله

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٩٠	حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فجعل يقول هكذا يدلك	١٨٦	عليه وسلم كان يخلل لحيته، وحديث أنس كان اذا توطأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته الخ
١٩١	باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه - وفيه حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر - الخ -	١٨٦	باب تعاهد المأقن وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء وفيه حديث أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد المأقن
١٩٤	حديث الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعرا الخ	١٨٧	حديث ابن عباس أن عليا قال يابن عباس ألا أتوتأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الخ
١٩٥	حديث أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوطأ وعليه عمامة قطرية الخ	١٨٨	باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة - وفيه حديث عثمان في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٦	باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا - وفيه حديث أبي حبة رأيت عليا رضی الله عنه توطأ الخ	١٨٩	حديث أبي هريرة وفيه أتم الغر المحجلون يوم القيامة من أسباغ الوضوء
١٩٨	حديث ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوطأ الخ	١٩٠	باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك - وفيه حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توطأ حرك خاتمه
١٩٩	باب ان الاذنين من الرأس وأنهما تمسحان بمائه	—	حديث ابن عباس اذا توطأت فخلل أصابع يديك ورجليك
٢٠٠	حديث الصنابحي اذا توطأ العبد المؤمن فتمضمض - الخ	—	حديث المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توطأ خلل أصابع رجله بخصره
٢٠١	باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	مع العمامة - وفيه حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمسح بناصيته وعلى العمامة والحفنين	٢٠٢	باب مسح الصدغين وانهما من الرأس وفيه حديث الربيع بنت معوذ في صفة وصفه صلى الله عليه وسلم
	باب غسل الرجلين ويان أنه الفرض وفيه حديث عبد الله بن عمر وفيه ويل للاعقاب من النار	١١٠	باب مسح العنق وفيه حديث ليث ابن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق
	حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وحديث جابر بن عبد الله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضعوا ولم يمس أعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار وحديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وحديث جرير بن حازم أرجع فأحسن وضوءك .	٢٠٤	باب جواز المسح على العمامة - وفيه حديث عمرو بن أمية الضمري رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه - وحديث بلال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحفنين والخمار - وحديث المغيرة ابن شعبة توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الحفنين والعمامة
٢١٢	باب التيمن في الوضوء - وفيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن الخ	٢٠٦	حديث سلمان أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه الخ وحديث ثوبان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ومسح على خفيه وعلى خماره - وحديث ثوبان أيضاً وفيه فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين
٢١٣	حديث أبي هريرة إذا لبستم وإذا توضعتم فابدأوا بأيامكم		
	باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة ما جاوزها وفيه حديث ابن عباس توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة	٢١٤	باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً
	حديث عبد الله بن زيد أن النبي		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٥	حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثاً ثلاثاً	٢٢١	ابواب المسح علي الخفين - باب في
—	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء الخ	٢٢٥	حديث عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بمسح علي الخفين
٢١٦	باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه وفيه حديث عمر مأمركم من أحد يتوطأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الخ	—	حديث المغيرة بن شعبة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضي حاجته ثم توطأ ومسح علي خفيه الخ
٢١٧	باب الموااة في الوضوء - وفيه حديث خالد بن معدان عن بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم الخ وحديث عمر أن رجلاً توطأ فترك موضع ظفر علي قدمه الخ	٢٢٦	باب المسح عن الموقين وعلى الجورين والنعلين جميعاً - وفيه حديث بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار - وحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح علي الجورين والنعلين
٢١٩	باب جواز المعاونة في الوضوء - وفيه حديث المغيرة بن شعبة أنه جعل يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوطأ	٢٢٧	باب اشتراط الطهارة قبل اللبس - وفيه حديث المغيرة بن شعبة أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فأني أدخلهما طاهرتين فمسح عليهما - وحديث المغيرة أيضاً قلنا يا رسول الله امسح أحدنا علي الخفين قال نعم اذا أدخلتها وهما طاهرتان
٢٢٠	حديث صفوان بن عسال صببت الماء علي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر في الوضوء	٢٢٨	حديث أبي هريرة أني أدخلتها وهما طاهرتان - وحديث صفوان
—	باب المنديل بعد الوضوء والفسل - وفيه حديث قيس بن سعد أنه صلى الله عليه وسلم اشتمل بملحفة مصبوغة		

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٣٨	حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ولم يتوضأ الخ	٢٣٠	ابن عسال أمرنا أن نمسح على الحفنين اذا نحن ادخلناهما لي طهر
٢٣٩	باب الوضوء من النوم — وفيه حديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم	٢٣١	باب توقيت مدة المسح — وفيه حديث علي للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الخ وحديث خزيمه بن ثابت مثله
—	مذاهب العلماء في النقص بالنوم ثمانية	٢٣١	باب اختصاص المسح بظاهر الحف — وفيه حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحف الخ
٢٤١	حديث علي العين وكاء السه وحديث معاوية مثله	٢٣٣	حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح علي ظهور الحفنين
٢٤٢	حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة الخ	—	حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الحف وأسفله
—	حديث انس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة الخ	٢٣٣	ابواب نواقض الوضوء — باب الوضوء بالخارج من السيلين وفيه حديث أبي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ الخ
٢٤٣	حديث ابن عباس لبس علي من نام ساجدا وضوء الخ	٢٣٥	باب الوضوء من الخارج النجس من غير السيلين وفيه حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضأ الخ
٢٤٤	باب الوضوء من مس المرأة — وفيه حديث معاذ في رجل سأل عن اللبس	٢٣٦	حديث عائشة من اصابه فيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ
٢٤٦	حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي	—	حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعتضة

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
	بين يديه الخ		بين يديه الخ
	شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وحديث أبي هريرة إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه الخ	٢٤٧	حديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرش فالتمت الخ
٢٥٦	باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف - وفيه حديث ابن عمر لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	٢٤٧	باب الوضوء من مس القبل - وفيه حديث بسرة بنت صفوان من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ
٢٥٩	حديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا ظاهر	٢٥٠	حديث أم حبيبة من مس فرجه فليتوضأ
٢٦١	حديث طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمه الطواف بالبيت صلاة الخ	٢٥١	حديث أبي هريرة من أنفي يده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء
٢٦٢	ابواب ما يستحب الوضوء لاجله ، باب استحباب الوضوء بمأسته النار والرخصة في تركه - وفيه حديث ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة توضأ بمأست النار وحديث عائشة وحديث زيد بن ثابت مثله	٢٥٢	حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أيمارجل مس فرجه فليتوضأ
٢٦٣	حديث سمونة اكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وحديث عمرو ابن أمية الضمري قريب منه	٢٥٢	باب الوضوء من لحوم الابل - وفيه حديث جابر بن سمرة في رجل سأل اتوضأ من لحوم الغنم فخبره النبي صلى الله عليه وسلم وسأل اتوضأ من لحوم الابل فقال له نعم
	حديث جابر أكلت مع النبي صلى	٢٥٤	حديث البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأ الخ
		٢٥٥	حديث ذي الغرة مثل الحديثين السابقين
			باب المتطهر يشك هل أحدث - وفيه حديث عباد بن عيم عن عمه

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٦٩	باب تأكيذ ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة وفيه حديث ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله اينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توطأ وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوطأ وفي رواية لأحمد فأراد أن يأكل أو ينام	٢٦٤	باب فضل الوضوء لكل صلاة - وفيه حديث أبي هريرة «لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» الخ
٢٧١	حديث عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو ينام	٢٦٥	حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة الخ وحديث ابن عمر من توطأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات
٢٧٢	باب جواز ترك ذلك - وفيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب	٢٦٦	باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل ولرخصة في تركه - وفيه حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه
٢٧٣	حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان له حاجة الى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء	٢٦٧	حديث أبي جريم بن الحرث أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد الخ
٢٧٤	ابواب موجبات الغسل	٢٦٨	باب استحباب الوضوء لمن أراد
	باب الغسل من المنى - وفيه حديث		

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٨١	باب وجوب الغسل علي الكافر إذا أسلم وفيه حديث نيس به عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر	٢٧٥	علي في المذي الوضوء وفي المني الغسل حديث أم سلمة أن أم سلمة سألت فهل علي المرأة من غسل إذا احتلمت
٢٨٢	حديث أبي هريرة في غامة وقد أسلم « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فروه ان يغتسل »	٢٧٦	باب يجب الغسل من التقاء الحتاتين ونسخ الرخصة فيه - وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل
—	باب الغسل من الحيض - وفيه حديث عائشة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة الخ	٢٧٨	حديث عائشة إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل
٢٨٣	باب تحريم القراءة علي الحائض والجنب - وفيه حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة	٢٧٩	حديث أبي بن كعب في نسخ رخصة الماء من الماء
٢٨٤	حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن	—	حديث عائشة في رجل سأل عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل
٢٨٥	حديث جابر لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً	—	حديث رافع بن خديج في نسخ رخصة الماء من الماء
—	باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ وفيه حديث عائشة أن حيضتك ليست في يدك	٢٨٠	باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس - وفيه حديث خولة بنت حكيم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل « ليس عليها غسل حتى تنزل »
٢٨٦	حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي إحداها وهي حائض فيضع رأسه في حجرها الخ	٢٨١	حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً يغتسل وفي الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل لا يغسل عليه
٢٨٧	حديث جابر كان أحدنا يمر في المسجد		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٨٩	باب طوف الجنب على نسائه بغسله وبأغساله . وفيه حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد	٢٨٧	باب غسل العيدين - وفيه حديث الفاكه بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر الخ
٢٩٠	ابواب الاغسال المستحبة باب غسل الجمعة وفيه حديث ابن عمر إذا اراد احدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل	٢٩٩	حديث عائشة يغتسل من أربع من الجمعة والجماعة والحجامة وغسل الميت حديث عبد الله بن أبي بكر أن أسماء استفتت المهاجرين هل عليها من غسل وقد غسلت أبا بكر الصديق حين توفي فقالوا لا
٢٩٣	حديث أبي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب	٣٠٠	باب الغسل للأحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة . وفيه حديث زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرداً لهلاله واغتسل حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي الخ
٢٩٤	حديث أبي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوماً	٣٠١	حديث عائشة نكست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة إلا بات بندي طوي حتى يصبح
٢٩٥	حديث سمرة بن جندب من يتوضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل		
٢٩٦	حديث عروة عن عائشة لو أنكم تطهروا ليومكم هذا		
٢٩٦	حديث أوس بن أوس الثقفي من غسل واغتسل يوم الجمعة الخ		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
—	حديث جبر بن مطعم أما أنا فأخذ	٣٠٢	وبغتسل الخ باب غسل المستحاضة لكل صلاة
٣١١	ملء كفى فاصب علي رأسى الخ باب تعاود باطن الشمور وما جاء	٣٠٣	وفيه حديث عائشة اغتسلى لكل صلاة حديث عائشة في سهلة بنت سهيل ان
—	في نقضها وفيه حديث علي من	رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها	أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها
—	ترك موضع شمرة من جنابة لم يصبها	ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر	والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
٣١٣	الماء فعل الله به كذا وكذا حديث ام سلمة في نقض الضفائر	والصبح بغسل	
—	حديث عبيد بن عمر من قول عائشة	٣٠٤	حديث عروة بن الزبير عن أسماء
—	يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء اذا	بنت عيسى في قاطمة بنت ابي جبيش	هذا من الشيطان لتجلس في مرن
—	اغتسلن بنقض رءوسهن	٣٠٥	باب غسل المغمي عليه اذا أفاق -
—	باب استحباب نقض الشعر لغسل	وفيه حديث عائشة أن النبي صلى	الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء
—	الحيض وتبع اثر الدم فيه وفيه	٣٠٦	باب صفة الغسل - وفيه حديث
—	حديث عروة عن عائشة ان النبي	عائشة في صفة غسل النبي صلى الله	عليه وسلم
—	صلى الله عليه وسلم قال لها وكات	٣٠٨	حديث عائشة كان رسول الله صلى
—	حائضاً انقضى شعرك واغتسلى	الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة	دعي بشيء مثل الحلاب الخ
—	حديث عائشة في امرأة من الانصار	٣٠٩	حديث ميمونة وضمت النبي صلى الله
—	« خذى فرصة من مسك تطهرى	عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ علي	يديه الخ
—	بها الخ	٣١٠	حديث عائشة كان رسول الله صلى
٣١٤	باب ما جاء في قدر الماء في الغسل	الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل	
—	والوضوء - وفيه حديث سفينة		
—	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم		
—	يفتسل بالصاع ويتطهر بالمد		
٣١٥	حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم		
—	يفتسل بالصاع الى خمسة أمداد		
—	ويتوضأ بالمد وحديث أنس أيضاً		
—	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣١٥	بأنه يكون رطلين ويغتسل بالصاع	٣٢١	بالله واليوم الآخر الخ
٣١٦	حديث موسى الجهني أبي مجاهد بقده حزرته ثمانية أرطال الخ	٣٢٢	كتاب التيمم
—	حديث جابر يجرى من الغسل الصاع ومن الوضوء المد	٣٢٣	باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء وفيه حديث عمران بن الحصين عليك بالصعيد الخ
—	حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد من قدح يقال له الفرق	٣٢٤	باب تيمم الجنب للجرح وفيه حديث جابر في المشجوج انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب الخ
—	باب من رأي التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزي اذا اسبغ وفيه حديث عائشة انما كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناه واحد يسع ثلاثة أمداد او قريبا من ذلك	٣٢٥	باب الجنب يتيمم لخوف البرد وفيه حديث عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل
٣١٧	حديث ام عمار بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء في اناه قدر ثلثي المد	٣٢٥	باب الرخصة في الجماع لعادم الماء وفيه حديث أبي ذر « أن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء » الخ
—	حديث عائشة لقد رأيتني اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الخ	٣٢٦	باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الخ وحديث أبي أمامة نحوه
٣١٧	باب الاستنار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة ودليل ذلك	٣٢٩	باب من وجد بعض طهارته يستعمله وفيه حديث أبي هريرة « اذا أمرتكم بأمر » الخ
٣١٩	باب الدخول في الماء بغير أزار والدليل عليه	٣٣٠	باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات وفيه حديث علي اعطيت ما لم يعط أحد الخ
٣٢٠	باب ما جاء في دخول الحمام وفيه حديث أبي هريرة من كان يؤمن	٣٣١	حديث حذيفة فضلنا علي الناس

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٤١	حديث أم سلمة لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر الخ	٣٣٢	بثلاث الخ باب صفة التيمم وفيه حديث عمار بن ياسر في التيمم ضربة للوجه واليدين
—	باب العمل بالتمييز وفيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف الخ	٣٣٣	حديث عمار انما كان بكفيك أن تضرب بكفيك الخ
٣٤٢	باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز . وفيه حديث حمنة بنت جحش أنمت لك الكرسف الخ	٣٣٥	باب من تيمم في أول الوقت وصلي ثم وجد الماء في الوقت وفيه حديث عطاء بن يسار في رجلين تيمما في سفر فصليا ثم وجد الماء فأطاد أحدهما
٣٤٥	باب الصفرة والكدرة بعد العادة حديث أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا	٣٣٦	باب بطلان التيمم يوجد ان الماء في الصلاة وغيرها وفيه حديث أبي ذر «أن الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين» الخ
٣٤٦	حديث عائشة انما هو عرق	٣٣٧	باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة وفيه حديث عائشة في سبب نزول آية التيمم
—	باب وضوء المستحاضة لكل صلاة وفيه حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة الخ	٣٣٨	ابواب الحيض — باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها وفيه حديث عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش انما ذلك عرق وليس بالحيضة الخ
٣٤٧	حديث عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش اجتنب الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي الخ	٣٤٠	حديث عائشة في أم حبيبة بنت جحش أمكني قدرا ما كانت تحبسك خيضتك الخ
—	باب تحريم مباشرة الحائض في الفرج وما يباح منها . وفيه حديث أنس اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفيه سبب نزول آية الحيض	٣٤٠	حديث زينب بنت جحش تجلس أيام أقرانها ثم تغتسل الخ
٣٤٩	حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٥٧	وكان زوجها يغشاها كتاب النفاس — باب أكثر النفاس وفيه حديث أم سلمة كانت النفاس تجلس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف	٣٥٠	أراد من الحائض شيئا الخ وحديث مسروق كل شيء الا الفرج وحديث حزام بن حكيم عن عمه لك ما فوق الازار حديث عائشة فيما كان يصنعه صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر احداهن وهي حائض
٣٥٩	باب سقوط الصلاة عن النفاس — وفيه حديث أم سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس	٣٥١	باب كفارة من أتى حائضا . وفيه حديث ابن عباس يتصدق بدينار أو بنصف دينار
٣٦٠	كتاب الصلاة — باب اقتراضها ومتى كان — وفيه حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس الخ	٣٥٣	باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضي الصوم دون الصلاة . وفيه حديث أبي سعيد ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الخ
٣٦١	حديث أنس فرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت الخ	٣٥٤	حديث معاذة عن عائشة كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم الخ
٣٦٢	حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر فقضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول	٣٥٥	باب سور الحائض ومواكلتها وفيه حديث عائشة كنت أشرب وأنا حائض الخ
٣٦٣	حديث طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا سأله عن فرض الصلاة فقال الصلوات الحس الا أن تطوع الخ	—	حديث عبد الله بن سعد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها
٣٦٤	باب قتل تارك الصلاة — وفيه حديث ابن عمر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله الخ	٣٥٦	باب وطء المستحاضة حديث عكرمة عن حمزة بنت جهش أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وحديثه كانت أم حبيبة تستحاض

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٦٦	حديث أنس في قتال العرب الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٥	الصلاة المكتوبة
٣٦٧	حديث أبي سعيد الخدري أني لم أومر أن أتقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم	—	حديث أنس ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله الخ
٣٦٨	حديث عبد الله بن عدي بن الحيار أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم	—	حديث أنس ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله علي النار الخ
٣٦٩	باب حجة من كفر تارك الصلاة وفيه حديث جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة	٣٧٥	حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل دعوة كل نبي الخ
٣٧٢	حديث بريدة العهد الذي يتنا وينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر	—	حديث أبي هريرة أسعد الناس من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه
—	حديث عبد الله بن شقيق العقيلي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة	—	حديث ابن مسعود سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
—	حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من حافظ عليها (الصلاة) كانت له نورا وبرهانا الخ	٣٧٥	حديث أبي ذر ليس من رجل ادعي لغير آية وهو يعلمه ألا كفر الخ
٣٧٣	باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود وفيه حديث ابن محيرز خمس صلوات كتبهن الله علي العباد الخ	—	حديث أبي هريرة اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة علي الميت
٣٧٤	حديث أبي هريرة ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	٣٧٦	حديث ابن عمر من حلف بشيء دون الله فقد أشرك
		٣٧٧	باب امر الصبي بالصلاة تمرينا وفيه حديث عمرو بن شعيب عن

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٨٤	حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فأنشده الحرم فبح جهنم	٣٧٨	ايه عن جده مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع
٣٨٦	حديث ابي ذر أنشده الحرم فبح جهنم فأذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	٣٧٩	باب أن الكافر اذا اسلم لم يقض الصلاة وفيه حديث عمرو بن العاص الاسلام يجب ما قبله
٣٨٧	باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة	٣٨٠	ابواب مواقيت الصلاة - باب وقت الظهر وفيه حديث جابر في امامة جبريل
	وفيه حديث ابن عمر وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس الخ	٣٨١	حديث ابن عباس أمي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
٣٨٩	حديث أنس تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها الخ	٣٨٤	باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر وفيه حديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس
—	حديث ابي موسى وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة الخ	—	حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في ايام الشتاء وما ندرى أما ذهب من النهار اكثر مما بقي
٣٩١	باب ما جاء في تعجيلها وتأخيرها مع الغيم	—	حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان البرد عاجل
	وفيه حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية الخ		
٣٩٢	حديث أنس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة الخ		
—	حديث رافع بن خديج كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعجر الجزور فنقسم عشر قسم		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٩٢	حديث بريدة الاسلمى بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله	٤٠١	الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قاتنين أدلة من قال ان صلاة الوسطى هي الظهر
٣٩٣	باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها	٤٠٢	باب وقت صلاة المغرب
—	وفيه حديث على ملائكة الله قبورهم ويومهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٠٢	الاجماع على ان وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس واختلاف المذاهب في أنها هل هي ذات وقت واحد أو وقتين وأدلة ذلك
—	حديث علي كونا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني صلاة الوسطى	٤٠٣	بيان آخر وقت المغرب والدليل عليه وكراهة تأخيرها الى اشتباك النجوم .
٣٩٧	حديث ابن مسعود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر الخ	٤٠٤	القراءة في المغرب بطولى الطولين الاعراف : والمص
—	حديث ابن مسعود صلاة الوسطى صلاة العصر	٤٠٥	تقديم العشاء اذا حضر على صلاة المغرب وأدلة ذلك
—	حديث سمرة بن جندب الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٠٧	ثبوت مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب قولاً وفعلاً وتقريراً وأقوال العلماء في ذلك
٣٩٨	حديث البراء بن عازب نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها الخ	٤٠٩	الفصل بين الاذان والاقامة مدة ما يفرغ الآكل من طعامه
٣٩٩	حديث ابى يونس مولى عائشة أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً فقالت إذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة	٤١٠	باب في أن تسمية المغرب بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء والدليل على ذلك
—	—	٤١٠	باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٢٣	الجمع بين المغرب والعشاء بعرفة وصلاة الفجر قبل ميقاتها		وأدلة ذلك وأقوال العلماء فيه وتحقيق المقام
٤٢٤	إطالة القراءة في صلاة الفجر قدر ما يطيق الناس .	٤١٥	باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة وأدلة ذلك وتحقيقه .
٤٢٤	باب بيان ان من ادرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت والدليل على ذلك وأقوال العلماء فيه	٤١٧	جواز السمر بعد العشاء لمصلحة من مصالح المسلمين ودليل ذلك
٤٢٦	اعادة الصلاة جماعة اذا كان في المسجد وأقيمت مع الامراء	٤١٨	جواز تسمية العشاء بالعشاء والعتمة والدليل على ذلك
٤٢٧	مذاهب العلماء في أن الفريضة هل هي الاولي أو المعادة وأقوال العلماء في ذلك وحججهم	٤٢٠	باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار واختلاف العلماء في ذلك وأدلة كل وتحقيق المقام .
٤٢٩	جواز الاثتمام بالفاسق اذا كان اميرا حاكما وعدم الخروج عليه وبه ينتهي الجزء الاول من الكتاب فهرس الجزء الاول	٤٢٢	مقدار ما بين السحور وصلاة الفجر
٤٣٠		٤٢٢	خمسون آية حديث « أسفروا بالفجر فانه أعظم في الأجر »



التعريف بمتن هذا الكتاب

متن هذا الكتاب انتقيت أحاديثه من صحيح علم الأعلام
وحجة الاسلام أمير المؤمنين في الحديث الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري. وصحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أحد أئمة
هذا الشأن. وسنن أبي داود السجستاني. وسنن الامام النسائي. وجامع الامام
أبي عيسى الترمذي. وسنن ابن ماجه القزويني. ومسند الامام الكبير
شيخ أهل السنة والجماعة علما وورعا وتقوى أحمد بن حنبل
وقد رتب هذه المتن ترتيبا بديعا على أبواب الفقه بعد حذف
أسانيد أحاديثه وعزوها الى من خرجها من الأئمة المذكورين واقتصر
بذكر علامة تدل على ذلك خوف الاطالة. قال المصنف رحمه الله
تعالى في خطبته . هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية
التي ترجع أصول الأحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها
من صحيح البخاري ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع أبي
عيسى الترمذي. وكتاب السنن لابن عبد الرحمن النسائي . وكتاب
السنن لابن داود السجستاني . وكتاب السنن لابن ماجه القزويني
واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد . والعلامة
لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه . ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم
رواه الجماعة . ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفي ما سوى ذلك
أسمى من رواه منهم ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع

بسيرة و ذكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب أهل زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمتها أبو أبابيعض ما دلت عليه من الفوائد اذ افتتحه المصنف رحمه الله تعالى بكتاب الطهارة وفيه أبواب المياه وآخره باب ذم من حلف قبل أن يستحلف . قال الحافظ زين الدين ابن رجب الدمشقي في طبقاته في ترجمة شيخ الاسلام والمسلمين . القدوة الحجة عبدالسلام أبي البركات الحرّاني . ومن تصانيفه الاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في أحاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور انتقاه من الاحكام الكبرى ويقال إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب ذلك منه بحلب اه . قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في كتاب القواعد وأشار اليه العلامة الشوكاني في شرحه نيل الاوطار . الاولى عندي لمن أراد الاجتهاد أن يعرف كتاباً من كتب الاحكام التي اقتصر اهلها على ذكر أحاديث التحليل والتحرير وجمعوا جميع ما في كتب الصحاح من ذلك وبينوا الصحيح من السقيم مثل المنتقى لابن تيمية وما أحسنه لو بين الصحيح والضعيف كل البيان اه . وقال صاحب البدر المنير . وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى الائمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلاً رواه أحمد رواه الدارقطني رواه أبو دواد ويكون الحديث ضعيفاً وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مينا ضعفه فيعزوه اليه من دون بيان

ضعفه وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبتها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور اه . أقول وقد تعرض لهذا العلامة قاضي القضاة الامام محمد بن علي الشوكاني في شرح هذا عليه واشفى الغليل وقضى الوطروأزال عنه كل شبهة وكشف كل حجاب . قال في آخر شرح خطبة المؤلف وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد اليه هذا الحافظ مع زيادات اليها تشدر حال الطلاب . وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتباب اه . وقد شرحه أيضا الامام العلامة سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفي سنة ٨٠٤ ولاكنه لم يتمه . وشرحه العلامة أبو العباس أحمد بن المحسن بن قاضي الجبل المتوفي سنة ٧٧١ وسماه قطر الغمام في شرح أحاديث الاحكام ولاكنه لم يتمه أيضا . وعليه أيضا تعليق للفقير المحدث العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي الا أنه لم يكمل .

ترجمة صاحب المنتقى متن هذا الكتاب


نسبه - مولده - لقبه

هو الامام الهمام حجة الاسلام وبركة الانام علم العلماء الاعلام . وقدوة أهل الفضل العظام . وبقية السلف الكرام . المجتهد المطلق شيخ الاسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضرمي بن محمد بن علي بن تيمية الحراني قال الحافظ شمس

الدين الذهبي في النبلاء ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا . وتوفي سنة
اثنين وخمسين وسبعمائة بحران يوم عيد الفطر ودفن بظاهرها
رحمة الله رحمة واسعة *

والحراني نسبة الى حران على غير قياس اسم بلدة بالشام . قال
الجوهري في الصحاح حران اسم بلد وهو فعال ويجوز أن يكون
فعالان والنسبة اليه حراني على غير قياس كما قالوا مناني في النسبة الى
ماني والقياس ما نوى وحراني على ما عليه العامة اهـ . وفي القاموس
اسم بلد بالشام والنسبة حرناني ولا تقل حراني وان كان قياسا . وقال
رضي الدين الشامي في تحاف ذوي الالباب الحراني بالفتح والتشديد
ونونان نسبة الى حران مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة
باصبهان اهـ .

واختلف في سبب تلقيب جده بتيمية قيل أن جده حج على درب
تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال
يا تيمية يا تيمية يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء فلقب بذلك . وقيل
أن أم جده كانت تسمي تيمية وكانت واعظة والله أعلم *



نشأته

ولد بحران وربى يتيما فحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين وبرع في العلوم كلها وسمع من مشايخ عظماء وعلماء ابطال واتفق العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض وغير ذلك من العلوم الشرعية وغيرها حتى صار من أعيان العلماء واکثر الفضلاء.


طلبه العلم ورحلته

طلب العلم صغيرا وسمع من الحافظ عبدالقادر الرهاوى وحنبل الرصافي وعمه الخطيب فخر الدين ثم ارتحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغنى فسمع بهامن عبد الوهاب ابن سكينه والحافظ ابن الاخضر وابن طبرزد وضياء بن الحريف ويوسف ابن المبارك الخطاف وعبد العزيز بن منينا وأحمد بن الحسن العاقولى وعبد الولي بن أبي تمام وغيرهم. وأقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حران بلده واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين ثم رجع الى بغداد سنة بضع عشرة فازداد بها من العلوم وحج من بغداد في آخر عمره فاجتمع به صاحب العلامة محي الدين بن الجوزي استاذ دار الخلافة فابتهر له وقال هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله فلما رجع من الحج التمسوا منه أن يقيم ببغداد فامتنع واعتل بالاهل والوطن ❦

ذكاؤه وحرصه على العلم ونبهه فيه

قال الحافظ شمس الدين الذهبي نقلا عن شيخه تقي الدين أبي العباس ابن تيمية حفيد صاحب هذه الترجمة وكانت في جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال الجواب عنها من ستين وجهاً الاول كذا والثاني كذا وسردها الى آخرها وقد رضينا عنك باعادة أجوبة الجميع فحضع له وابتهر . قال الحافظ الذهبي وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف الرعاية يقول كنت أطالع درس الشيخ المجد وما ابقى ممكنا فاذا حضرت الدرس يأتي الشيخ بأشياء كثيرة لا أعرفها . قال العلامة شمس الدين بن القيم الجوزية حدثني اخو شيخنا عبد الرحمن بن الحلیم بن تيمية قال كان جدنا اذا دخل الخلاء يقول لي اقرأ في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى أسمع . فانظر يا أخي ما أحرص هذا الامام على وقته واعتناؤه بالعلم . وقد نقل الذهبي عن شيخه الامام تقي الدين أبي العباس حفيد المترجم له أن جده سافر مع ابن عمه الى العراق ليخدمه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يلبث عنده فيسمعه يكرر من مسائل الخلاف فيحفظ المسألة فقال الفخر اسماعيل ابشر حفظ هذا الاين (يعني الصغير) فبدر وقال حفظت يا سيدي الدرس وعرضه عليه فبهت فيه الفخر وقال لابن عمه هذا يجيء منه شيء وحرصه على الاشتغال . قال الصلاح الكتبي في فوات الوفيات في ترجمة هذا الامام وكان اماما حجة بارعا في الفقه والحديث

وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامة فى الاصول والاطلاع على
مذاهب الناس وله ذكاء*



بعض مشايخه الذين اخذ عنهم العلم

سمع من عمه فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه وكان فردا في
العلم والفضل والمشار اليه فى الدين . وقرأ كتاب المبهج فى القراءة
لسبط الخياط على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . وتفقه ببغداد على
أبى بكر بن غنيمه الحلوى والفخر اسماعيل . واتقن العربية والحساب
والجبر والمقابلة والفرائض على أبى البقاء العكبرى حتى قرأ عليه
كتاب الفخرى فى الجبر والمقابلة . وسمع من ابن عمه سيف الدين
عبد الغنى . وعبد الوهاب بن سكينه . والحافظ بن الاخضر . وابن
طبرزد . وضياء بن الحرىف . ويوسف بن المبارك الخطاف . وعبد العزيز
ابن منينا ومحمد بن حسن العاقولى وعبد الولى بن أبى تمام وغيرهم من
الائمة الاعلام الذين بشار اليهم بذاك الزمان *



تلاميذه الذين أخذوا العلم عنه

أخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحلیم وابن تمیم صاحب المختصر وغيرها . وسمع منه خلق . وروى عنه ابنه شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطي . والامير بن شقير الحراني . وأبو العباس ابن الظاهري . ومحمد بن أحمد القزاز . وأحمد الدستي . ومحمد بن زياطر والعفيف اسحق الأمدى . والشيخ نور الدين البصري مدرس المستصرية وأبو عبد الله السواليبي . وأجاز لتقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزینب بنت السكال . وأحمد بن علی الجزري وهما خاتمة من روى عنه رحمه الله الجميع *

مصنفاته

من مصنفاته اطراف أحاديث التفسير رتبها على السور معزوة . وأرجوزة في علم القراءة . والاحكام الكبرى في عدة مجلدات . والمنتقى في أحاديث الاحكام وهو هذا الكتاب . والمحرو في الفقه . ومنتهى الغاية في شرح الهداية بيض منه أربع مجلدات كبار الى أوائل الحج والباقي لم يبيضه . ومسودة في أصول الفقه مجلد . ومسودة في العربية على نمط المسودة في أصول الفقه .

التعريف بنيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

من احاديث سيد الاخيار

هذا الشرح اشتمل على مزايا قل ان توجد في غير من الكتب
المؤلفة في بابها منها انه تعرض لتخريج الحديث وبيان طرقه واختلاف الفاظه
وما قيل فيه من صحة او ضعف وسبب ضعفه واقوال أئمة هذا الشأن
فيه وابداء رأيه في ذلك وقد اعتمد في ذلك غالبا على كتاب تلخيص
الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير لامام زمانه علما وورعا
وتقوى العلامة الحافظ الحجة شيخ الاسلام والمسلمين بقية المجتهدين
قاضي القضاة شهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلاني
صاحب فتح الباري شرح البخارى ومنها كشف معانى الفاظ الحديث
واقوال علماء اللغة فيها وبيان اشتقاقها اذا احتاج الأمر ذلك مع ايضاح
معناها الاصطلاحى الشرعى ومنها وهي اهمها استنباط احكام
الفقه منها وكيفية دلالتها عليها واقوال مذاهب علماء الامصار فيها مع
بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه
وحجة كل مع بيان راجحية الحكم في ذلك بدون تعصب ولا تعسف
واشقى الغليل في ذلك ونصر ما ظنه الحق بقدر ما بلغت اليه منكته
ولو خالف الجمهور ولئنك قال في خطبته واما في مواطن الجدال
(م ٢٢ ترجمة)

والخصام فقد اخذت فيها بصيب من اطالة ذبول الكلام لانها معارك تبين عندنا مقادير الفحول . ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها الانحارير الاصول ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ومواطن تلجم عندها افواه الابطال باحجار الجدال . ومواكب تعرف فيها جباه رجال حل الاشكال والاعضال الى ان قال فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال . ولا تندست فطرة عزماته بالقييل والقال شرحا يشرح الصدور ويشي على سنن الدليل وان خالف الجمهور * ومنها ستنباط القواعد الاصولية وتطبيق الاحكام الجزئية الفرعية عليها مع اذ كر أقوال فحول علماء الاصول في ذلك * وبالجملة هو من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن فجزى الله مؤلفه خير الجزاء *

ترجمة صاحب هذا الشرح

نسبه ومولده

قال العلامة حسين بن محمد السبعي في ترجمته هو الامام العلامة الرباني والنهيلي الطالع من القطر اليماني امام الائمة ومفتي الامة بحر العلوم وشمس الفهوم سند المجتهدين الحفاظ فارس المعاني والالفاظ فريد العصر . نادرة الدهر . شيخ الاسلام وقدوة الانام علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن . علم الزهاد أوحد العباد . قاع المبتدعين آخر

المجتهدين. رأس الموحدين تابع المتبعين صاحب التصانيف التي لم يسبق
الى مثلها قاضي قضاة أهل السنة والجماعة. شيخ الرواية والسماعة. عالي
الاسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الاكابر الامجاد المطلع على
حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها الشيخ محمد
ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني اه ولصاحب الشرح
الشوكاني رحمه الله تعالى كتاب في التاريخ سماه البدر الطالع بمحاسن
من بعد القرن التاسع ذكر فيه ترجمة نفسه ونسبه الى آدم * ولد في وسط
نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٢ هجرية في
بلده هجرة شوكان وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من
شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٥ * قال صاحب الترجمة في كتابه البدر
الطالع عند ذكر نسب والده. وعرف (أى والده) في صنعاء بالشوكاني
نسبة الى شوكان وهي قرية من قري السحامية احدي قبائل خولان
بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم وهو أحد اواضع التي يطلق عليها
شوكان: قال في القاموس وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن
وبلدة بين سرخي وايورد منه عتيق بن محمد بن عنيس وأخوه أبو
العلاء عنيس بن محمد الشوكاني اه. ونسبة صاحب الترجمة الى شوكان
ليست حقيقية لان وطنه ووطن سلفه وقرابته بمكان عدنى شوكان بينه
وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان فمن هذه الحيثية كان
انتساب اهله الى شوكان والله أعلم *

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الاعلام وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهد فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل وجوده على جماعة من مشائخ القرآن بصنعاء ثم حفظ الازهار للامام المهدي في الفقه ومختصر الفرائض للعصيفري والملحة للحريري والكافية والشافية لابن الحاجب والتهذيب للعلامة التفتازاني . والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني . والغاية لابن الامام وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه . ومنظومة الجزري في القراءات ومنظومة الجزار في العروض . وآداب البحث والمناظرة للامام العسدي . ورسالة الوضع له ايضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه في الطلب وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الادب من أيام كونه في المكتب فطالع كتباً عدة ومجاميع كثيرة ثم شرع في الطلب والسماع والتلقى من أفواه الرجال الى أن صار اماماً يشار اليه ورأساً يرحل اليه ولم يزل مكباً على العلم قراءة وتدريساً الى أن فارقه اجله ولقى ربه رحمه الله تعالى ورضي عنه •



مشايخه الذين اخذ عنهم العلم سماعاً وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الازهار . وشرح الناظري لمختصر
العصيفري . وقرأ شرح الازهار أيضاً على السيد العلامة عبدالرحمن
ابن قاسم المدائني . والعلامة أحمد بن عامر الحدائني . والعلامة أحمد
ابن محمد الحرازي وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج وطالت ملازمته
له نحو ثلاث عشرة سنة وكرر عليه قراءة شرح الازهار وحواشيه
وقرأ عليه بيان ابن المظفر وشرح الناظري وحواشيه وفي أيام قراءته
في الفروع شرع في قراءة النحو فقرأ الملمحة وشرحها على السيد
العلامة اسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن ابن الامام القاسم بن
محمد . وقواعد الاعراب وشرحها للازهري وحواشي جميعاً على العلامة
عبدالله بن اسماعيل النهمي . وشرح السيد انفتي على الكافية على
العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والعلامة عبدالله بن اسماعيل النهمي
وأكملها من أوله الى آخره على كل واحد منهما : وقرأ شرح الخيصى
على الكافية وحواشيه على العلامة عبدالله بن اسماعيل النهمي من أوله الى
آخره وكذلك قرأه من أوله الى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى
الخولاني . وقرأ شرح الجامي على الكافية مع ما يحتاج اليه من الحواشي على
السيد العلامة عبدالله بن الحسين بن علي ابن الامام المتوكل على الله اسماعيل

من أوله الى آخره . وقرأ شرح الرضى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وبقي منه بقية بسيرة . وقرأ شرح الشافية للطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني . وقرأ شرح ايساغوجي للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي جميعا . وشرح التهذيب للشيرازي واليزدي على شيخه القاسم الخولاني من أولهما الى آخرهما . وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي واقتصر على البعض من ذلك . وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعا ماعدا بعض المقدمة فعلى العلامة على بن هادي عرهب . والشرح المنطوق للسعد التفتازاني أيضا وحاشيته للجلبي وللشريف أما المنطوق فجميعه وكذلك حاشية الجلبي وأما حاشية الشريف فما تدعو اليه الحاجة . وقرأ الكافل وشرحه ابن لقمان على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي جميعا : وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني . وحاشيته لسيلان . وشرح العضد على المختصر وحاشيته للسعد وما تدعو اليه الحاجة من سائر الحواشي وكل ذلك على العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي . وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبي شريف على شيخه السيد الامام عبد القادر بن احمد وكذلك شرح القلائد للنجری وشرح المواقف العضية للشريف واقتصر على البعض من ذلك . وقرأ شرح الجزرية

على العلامة هادي بن حسين القارني وقرأ جميع شفاء الامير الحسين
 على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهدي وسمع أوائله على العلامة عبد
 الرحمن بن حسن الاكوع . وقرأ في البحر الزخار وحاشيته وتخرجه
 رضوء النهار على شرح الازهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر
 ابن أحمد ولم يكمل . وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد انقطاعها
 حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة
 الحسن بن اسمعيل المغربي وتم ذلك الافونا يسيراً في آخر الثلث
 الاوسط . وسمع البخاري من اوله الى آخره على السيد العلامة على بن
 ابراهيم بن أحمد بن عامر . وسمع صحيح مسلم جميعاً وسنن الترمذي
 جميعاً وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة
 عبد القادر بن أحمد وكذلك سمع منه بعض جامع الاصول وبعض
 سنن النسائي وبعض سنن ابن ماجه وسمع جميع سنن أبي داود
 وتخريجها للمنذري وبعض المعالم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان
 على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية
 على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد وكذلك سمع شرح بلوغ المرام
 على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وقاته بعض من اوله وكذلك
 سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري وعلى الحسن
 ابن اسمعيل بعض شرح مسلم للنووي وبعض شرح العمدة على العلامة
 القاسم بن يحيى الخولاني والتفصيح في علوم الحديث على العلامة الحسن

ابن اسمعيل المغربي والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى وبعض
الفية الزين العراقي وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد
وجميع منظومة الجزار وجميع شرحها له في العروض على شيخنا
المذكور وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى
الحولاني والخالدي في الفرائض والضرب والوصايا والمساحة وطريقة
ابن الهائم في المناسخة علي السيد العارف يحيى بن محمد الحوتي وبعض
صاح الجوهري وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن
أحمد مع مؤلفه الذي سماه فلك القاموس هذاما أمكن سرده من
مسموعات صاحب الترجمة ومقروآته وله غير ذلك من المسموعات ✽



بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العالم ابنه العلامة علي بن محمد الشوكاني . وكان صالحاً
 عالماً مبرزاً في جميع العلوم وكان نادرة زمانه على صغر سنه . والعلامة
 المتحلي بفرائد البيان والمعاني حسين بن محسن السبعي الانصاري
 البماني والعلامة الاديب محمد بن حسن الشجني الذماري . والعلامة
 الشيخ عبدالحق بن فضل الهندي . والشريف الامام محمد بن ناصر
 الحازمي وغير هؤلاء . وكلهم جهابذة محققون ونبلاء مدققون أولو
 أفهام خارقة وفضائل فائقة ولبعضهم تآليف . رحم الله الجميع *

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الامام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار
 قدوة فيه وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربة التقليد
 وتحلى بمنصب الاجتهاد فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق
 الازهار . وقد تكلم فيه على عيون من المسائل وصحح ما هو
 مقيد بالدلائل وزيف ما لم يكن عليه دليل فقام عليه أهل عصره
 وغالبهم من المقلدة الجامدين على التعصب في الاصول والفروع ولم
 تنزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم دائرة ولم يزالوا ينددون عليه في
 المباحث من غير حجة فجعل كلامه في شرح الازهار الذي هو في فقه
 آل البيت المختار موجه اليهم في التنفير عن التقليد المذموم وابقاظهم
 الى النظر في الدليل لانه كان يرى تحريم التقليد . وقد ألف في ذلك

رسالة سهاها القول المفيد في حكم التقليد وقد طبعناها والحمد لله
وعندما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من علماء الوقت وأرسل
إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت وثار من أجل ذلك فتنة في صنعاء
اليمن بين من هو مقلد ومن هو مقتد بالدليل توهماً من المقلدين انه
ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت . قال بعض من ترجمه وحاشاه من
التعصب على من أوجب الله محبتهم وجعل أجر نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم في تبليغ الرسالة مودتهم لان له الولاء التام لهم وقد نشر
محاسنهم في مؤلفه دار السحابة بما يخالج بعده ريبة لمرتاب على أن
كلامه مع الجميع من أهل المذاهب سواء بسواء لان المأخذ واحد والرد
واحد والخطب يسير والخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل . وعقيدته
عقيدة مذهب السلف من حمل صفات الباري تعالى الواردة في القرآن
الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهر من غير تأويل ولا تحريف
وقد ألف رسالة في ذلك سهاها التحف بمذهب السلف وقد طبعناها
وأدرجناها في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية فعليك بها . والله
الهادي الى الصراط المستقيم *

ذكر مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة . منها كتاب أدب الطلب ومنتهى
الأرب . و تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين . وارشاد الثقات الى
اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات رداً على الخيثة موسى
ابن ميمون الاندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزندق في باطن

المعتقد. والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف في المسألة المشهورة التي تنازعا فيها بين يدي تيمورلنك. وشفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الاجل. وشرح الصدور في تحريم رفع القبور. وطيب النشر في المسائل العشر جواب على القاضي العلامة عبدالرحمن ابن أحمد البهكلي. ورسالة أجاب بها على الشريف ابراهيم بن أحمد ابن اسحق. ومنها الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية لابطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية. ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس. ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحية. والقول الصادق في حكم الامام الفاسق. ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة. وله تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع يعني جمع الصلاتين في الحضر ردأعلى القائلين بجوازه من الزيدية. والرسالة المكلمة في أدلة البسملة. واطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال. ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا. ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق. ورسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضى التحريم أم لا ورسالة تنبيه ذوى الحجاء على حكم بيع الرجا. ورسالة القول المحرر في حكم لبس المعصر وسائر أنواع الاحمر. وعقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضد. ورسالة في ابطال دعوى الاجماع على تحريم السماع. ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين. واثخاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة. وعقود الجمان في بيان حدود البلدان. وأخرى سماها ارشاد الاعيان الى تصحيح ما في عقود الجمان ردأ على السيد العلامة

حسين بن يحيى الديلمي ورسالة حل الاشكال في اجبار اليهود على التقاط الازبال. وأخرى رداً على مناقضها السيد العلامة عبدالله بن عيسى بن محمد الكوكباني التي سماها ارسال المقال على ازالة حل الاشكال فرد شيخ الاسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال الى ارشاد المقال ورسالة البغية في مسألة الرؤية بمعنى رؤية الله في الآخرة بين فيها مذهب أهل السنة وزيف مقال أهل البدعة. والتشكيك على التفكيك وارشاد النبي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي. ورسالة رفع الجناح عن فاني المباح هل هو مأمور به أم لا. والقول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول. وجواب السائل عن قول الله تعالى (والقمر قدرناه منازل). وأمنية المتشوق الى معرفة حكم علم المنطق. وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق العيد في الاطلاق والتقييد. ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة) ورسالة في قول المحدثين رجال اسناده ثقات. ورسالة البحث الملم المتعلق بقوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر. ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل. ورسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم، والدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد. ورسالة في وجوب توحيد الله عز وجل. ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على اثبات الدار الآخرة. ونزهة الاحداق في علم الاشتقاق. ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة. وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الامام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعث والحائل. وكشف الاستار عن حكم الشفعة بالجوار والوشى

المرقوم في تحريم التحلي بالذهب للرجال على العموم . وكشف الاستار
في ابطال القول بفناء النار ورسالة في الارشاد الى مذهب السلف سماها
التحف في الارشاد الى مذهب السلف جواب سؤال ورد عليه من
علماء مكة المشرفة في اجراء الصفات الالهية على ظاهرها من غير
تأويل ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الاحاد ورسالة
على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه . ورسالة
اشراق النيرين في بيان الحكم اذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
ورسالة في حكم التسعير . ورسالة ثر الجوهر في شرح أبي ذر . ورسالة
منحة المنان في أجرة القاضي والسجان . ورسالة في مسائل العول . ورسالة
تبيين الامثال على جواز الاستعانة من خالص المال بغنى طلب الولاية
الجورة من الاغنياء ظلما من المال يسمونه معونة . وقطر الولى في معرفة
الولى . والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح .
ورسالة في حكم الاتصال بالسلطين . ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف
والسعدور رسالة بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد .
والروض الواسع في الدلائل المنيع على عدم انحصار علم البديع ورسالة
فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق مشتملة على جواب مائة
وخمسين سؤالاً في علم المنطق وفتح القدير تفسير القرآن العظيم
والدرر البهية وشرحها الى غير ذلك من التصانيف التي لا يتسع المقام لبسطها
وذكرها وأما الابحاث التي اشتملت عليها فتاواه المسماة بالفتح الرباني
فكثيرة جداً والله اعلم *



صفحة سطر	خطأ	صواب	صفحة سطر	خطأ	صواب
٢١	الأجنات	الذجنات	١٠٦	١٧	فيها
١٨	تقضي	تقضى	١٠٨	١٢	من
٢	المحدثين	المحدثين والمقدماء	—	٢٦	أن أمير
٢٠	مشاحجة	مشاحدة	١١٥	٤	وان
١	ما بقي	ما بقي منه	١١٦	١٢	وخروأ
١٨	في الآية	بالآية	١١٩	١٦	فقالوا
١٧	عن الماء	على الماء	١٢٠	١	عليها
١١	أوجدت	اجدت	١٢٣	١٤	فيهم
١٦	الأوزعي	الأوزاعي	١٢٤	١٥	وبالعكس
٧	هذا	هنا	١٢٥	١٩	بالمسواك
١	افترش	فترش	—	٢٣	ونحوه
١٦	بحري	من بحري	١٢٧	٧	والاشنان
٦	يقبل	فيقبل	١٣١	٢	الطبراني في
٥	من	عن	—	—	الاطراف في
٢	قال	قال قال	١٣٣	٢٤	الذي حول
١٢	كتابة	كتابه	١٣٦	١١	وسياتي
٦	من نكاح	عن نكاح	١٥٢	٣	وقال
٢٤	المنع من ذلك	بالمنع	١٥٥	٨	لصبيغ
١٠	والترهب	والترهيب	١٥٧	١٧	الصلاة
١٦	السائر	السائر	—	١٨	وما يجب
٦	مسقاة	مسقاة ومسقاة	١٥٩	١٠	بذكارة
٤	اسنادا	استنادا	١٦١	٢٠	إلى
—	حدثنا حماد	حدثنا موسى بن	١٦٣	٢٣	قاله
٢٣	—	اسماعيل حدثنا	١٦٧	١٦	واجراها
٢١	قال	قاله	١٧٧	٧	ونتر
—	—	وصححه أيضاً	١٨٣	٥	مأمن
١٤	١	وصححه أيضاً	—	١٢	جميعاً

صواب	خطأ	صفحة سطر	صواب	خطأ	صفحة سطر
أدر كنتي	در كنتي	١٩ ٣٢٨	بعض	بعد	٥ ١٨٥
فيهما	فيها	١٧ ٣٣٣	ابن عبيدة	ابن عبيد	٩ ١٨٧
وأجيب	وأجاب	٩ ٣٣٤	..	بين	٢٣ ١٨٨
وجدنا	وجد	٧ ٣٣٥	مجموع	مجمع	٧ ١٩٣
ابن عمر	عمر	١٤ ٣٤٣	واحد	واحد	١٤ —
تشك	شك	١٤ ٣٤٦	الغل	الغلي	١٣ ٢٠٣
لشدة	شدة	٩ ٣٤٩	ابن خرزاد	ابن خرزاد	١٦ —
نفسه	في نفسه	٣ ٣٥٠	عند البغوي في	في	٢ ٢١٤
الي الركبة	والركبة	٢٤ —	الفضل	المفضل	٢ —
فور	وفور	٢٥ —	الفضل	المفضل	١٣ —
لى	إلى	٢٥ ٣٥١	لا أصل له	لا أصل	٢٢ ٢١٨
فقال عمر	فقال	٨ ٣٦٦	من ذلك	ذلك	١٢ ٢٢٠
والتأييد	والتأييد	٦ ٣٧٣	او مطلقه	مطلقه	٢٠ ٢٢٣
ابوداد أيضا	ابوداد	٢١ —	وضوءه	وضوء	٨ ٢٣٥
عن الصنابحي	الصنابحي	—	جوده	حوده	٩ —
وفيل	فيل	١٨ ٣٨٢	الحفاظ	الحافظ	٨ ٢٣٦
لا	الا	٨ ٣٨٣	وذكره	وذكر	١٢ ٢٣٨
وتأولوا	وتألوا	٢٥ ٣٨٥	حزم	حزم	١٢ ٢٧٩
العصر	العصى	١٢ ٣٩٢	لا أحل	لا أحل	٢٢ ٢٨٧
وذلك	وذاك	٢ ٤٠٠	في	وفي	٢١ ٢٨٨
لم يصح	ولم يصح	١٦ ٤٠٦	أعطي	عطى	١٣ ٢٨٩
حاجته في مهل	من مهل	١٧ ٤٠٩	واستعبده	واستعبده	٩ ٢٩٣
وطريقة	أوطريقة	١٣ ٤١٧	الجمعة	الجمعة	١٦ —
المباح الذي الخ	الذي ليس	١٤ —	يزيد	زيد	١١ ٢٩٦
قال قال لي	قال لي قال	٢٤ ٤٢٦	تعقمت	تعقمت	٧ ٣١٠
وحدث الباب حديث الباب	وحدث الباب حديث الباب	٦ ٤٢٨	ابو عبيد	ابو عبد الله	١٥ ٣١٦
معهم	معهم	٢١ —	سبق	سبق	١ ٣٢٨



جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ لـ

وِزَارَةِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأوقافِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ

الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ


١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

قَامَتْ بِالْإِشْرَافِ عَلَى الطَّبَاعَةِ

دَارُ النُّوَادِرِ

شَرِكَةُ دَارِ النُّوَادِرِ الْكُوَيْتِيَّةِ - ذ.م.م. - الْكُوَيْتِ

الكويت - حولي - ص. ب : ٣٢٠٤٦ - هاتف : ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس : ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)



هذه الطبعة صدرت عنه نسخة الطبعة المنيرة
سنة ١٣٤٤ هجرية